تشجير الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

تأليف العلامة

أحمَد بنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ الحُسَيني -رحمه الله-

إعداد

أبو عمر هداية عبد العزيز



الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢ - ١٣٦٠هـ)

خطبة الكتاب

الحمدلله على ما شرع من الدين، وهدي الى الصراط المستبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيِّدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

فقد أشار علي من لا مندوحة لى في مخالفته، ولا مزحل إلا إلى موافقته، أن أكتب رسالة في المذهب الإمام الشافعي، جامعة للتعاريف، حاوية للأركان والشروط، مصوِّرة للأنواع؛ خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفا لأتعاب المعلِّمين، فسارعت على قصورى البين إلى تلبيته، وجمعت ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التى سميتها

(الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس)

والمأمول من المطَّلعين الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطإ، ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول.

المؤلف

المبادئ العشرة

حده : العلم بالأحكام الشرعية العمليّة ، المكتسب من أدلتها التفصيلية

موضوعه : أفعال المكلفين

فائدته : امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي

مسائله : هى القضايا التي تُذكر فيه

اسمه : علم الفقه

استمداده : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس

وحكم الشارع فيه :

الوجوب العيني : فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة

والكفائي : فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى

والندب : فيما زاد على ذلك .

ونسبته إلى سائر العلوم : المغايرة لها

وفضله : فوقانه على سائر العلوم

واضعه : هم الأئمة المجتهدون

الطهارة

التعريف

الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت – كالأنجاس - ، أو معنوية كـ (العيوب)
شرعا : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ، أو ثواب مجرد

وسائل الطهارة ومقاصدها

الوسائل

وسائل الوسائل : الأوانى والاجتهاد

١- الماء يطهر إذا كان مطلقا

٢- التراب إذا كان خالصا غير مستعمل

٣- الدابغ إذا كان حريفا ، ينزع فضلات الجلد وعفونته ، كالقرظ ، وذَرقِ الطير

٤- حجر الاستنجاء إذا كان طاهرا قالعا غير محترم

المقاصد

١- الوضوء

٢- الغسل

٣- التيمم

٤- إزالة النجاسة

لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء
شرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة ، بنية مخصوصة .

الوضوء

فروض الوضوء

١ - النية

٢ - غسل الوجه

٣- غسل اليدين مع المرفقين

٤- مسح الرأس

٥- غسل الرجلين مع الكعبين

٦- الترتيب

مسح الخفين

يجوز مسح شئ من ظاهر أعلى الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء

المدة

يوما وليلة للمقيم

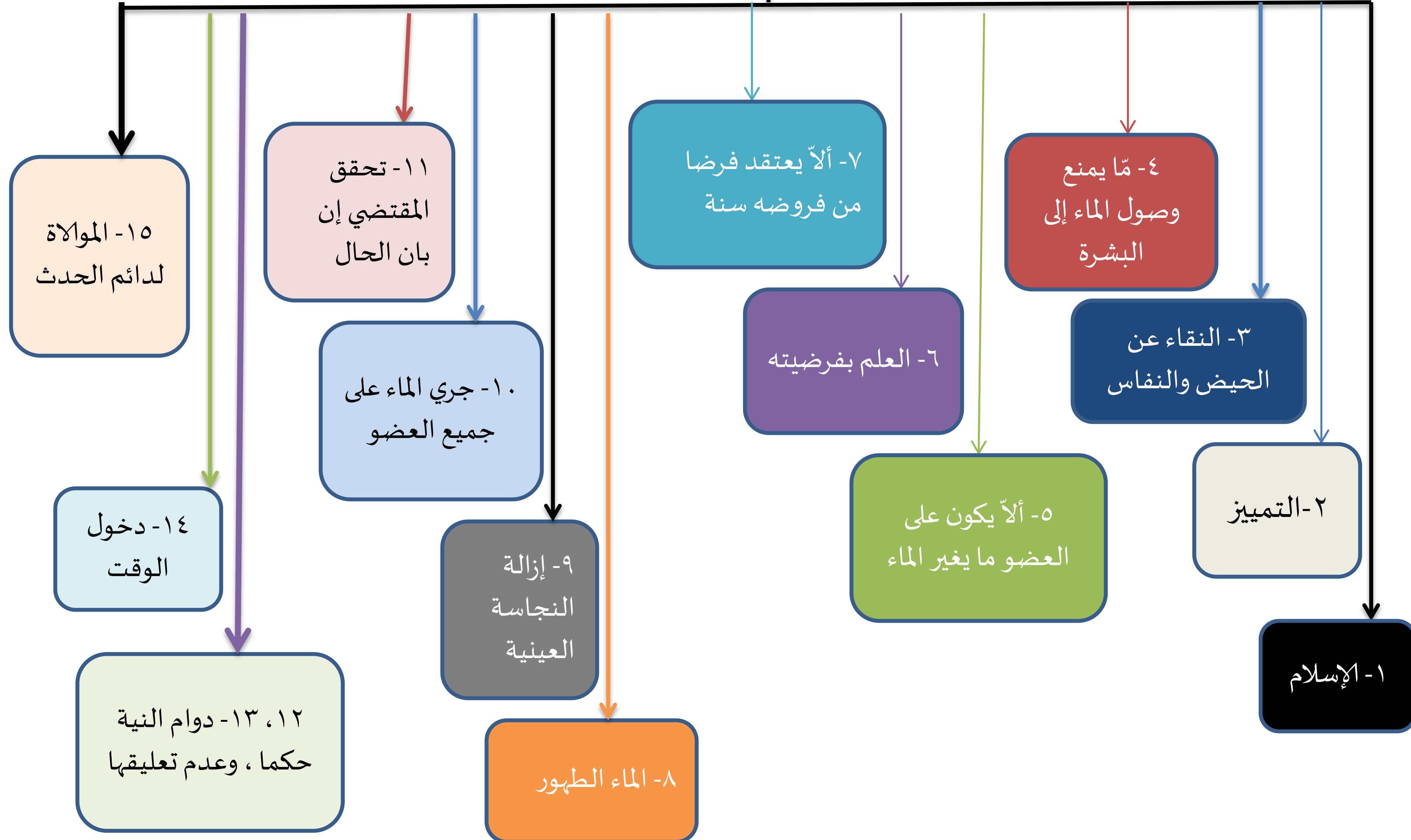
ثلاثة أيام بلياليها للمسافر

بداية المسح

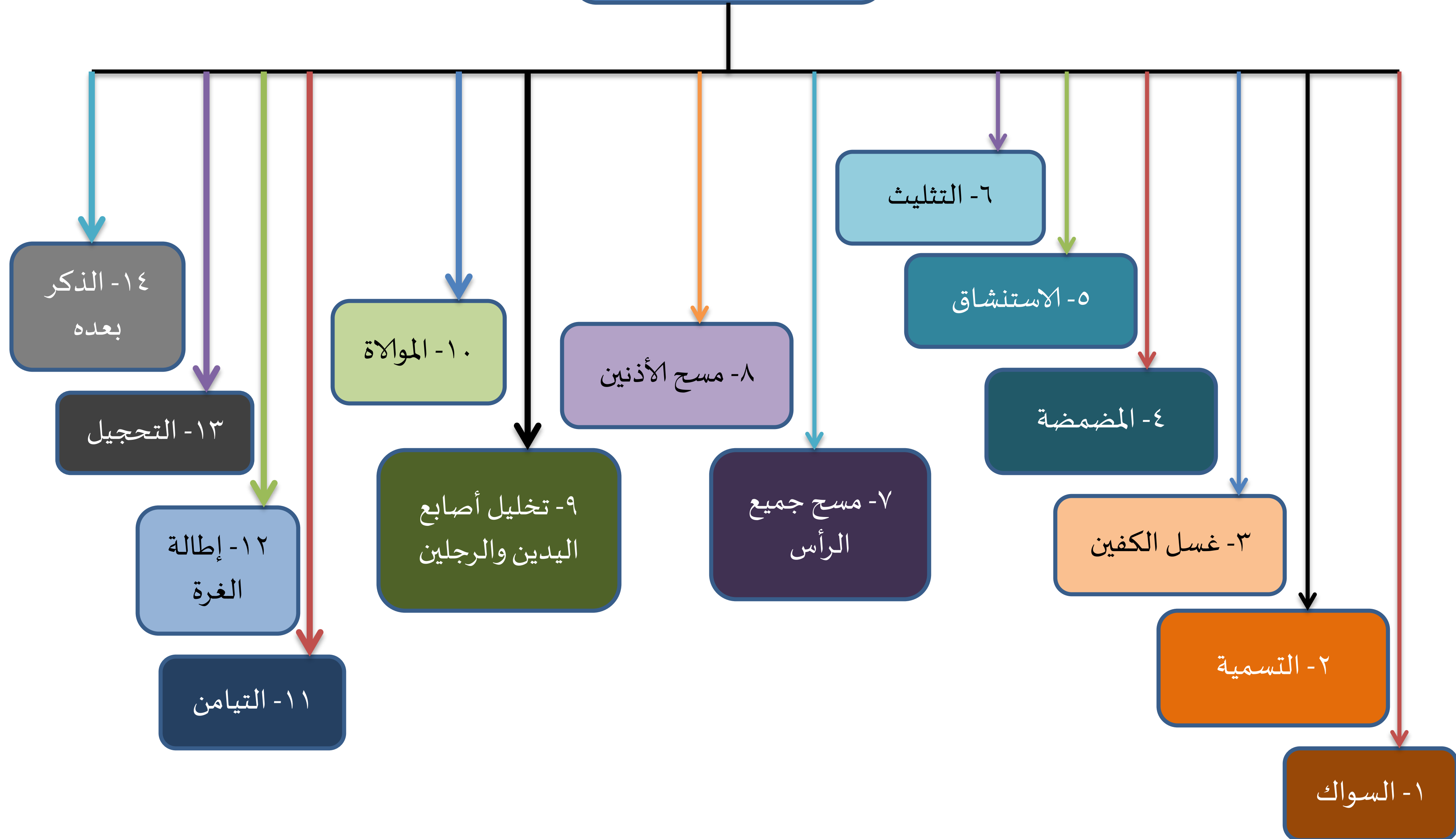
تبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس

شروط المسح على الخفين

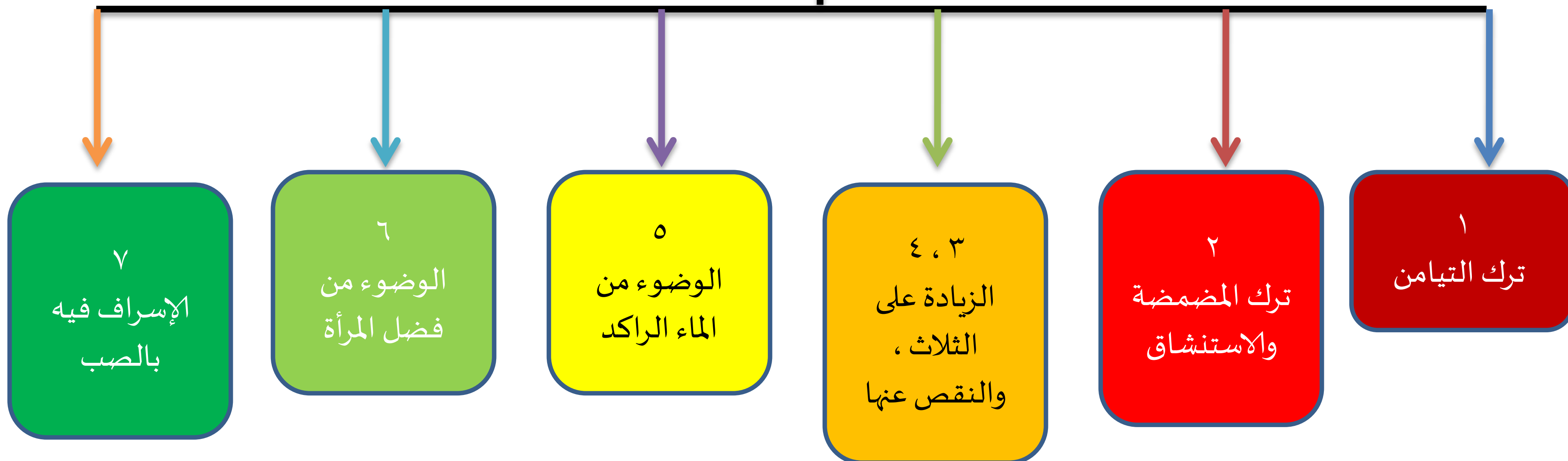
- يُلبس على طهارة كاملة
- أن يكونا قويين
- أن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز
- أن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل
- ألاّ يحصل للابسهما حدث أكبر
- ألاّ يظهر شئ من محل الفرض
- ألاّ تنحل العُري



شروط الوضوء
١- الإسلام
٢-التمييز
٣- النقاء عن الحيض والنفاس
٤- مّا يمنع وصول الماء إلى البشرة
٥- ألاّ يكون على العضو ما يغير الماء
٦- العلم بفرضيته
٧- ألاّ يعتقد فرضا من فروضه سنة
٨- الماء الطهور
٩- إزالة النجاسة العينية
١٠- جري الماء على جميع العضو
١١- تحقق المقتضي إن بان الحال
١٢، ١٣- دوام النية حكما ، وعدم تعليقها
١٤- دخول الوقت
١٥- الموالاة لدائم الحدث


سنن الوضوء
١- السواك
٢- التسمية
٣- غسل الكفين
٤- المضمضة
٥- الاستنشاق
٦- التثليث
٧- مسح جميع الرأس
٨- مسح الأذنين
٩- تخليل أصابع اليدين والرجلين
١٠- الموالاة
١١- التيامن
١٢- إطالة الغرة
١٣- التحجيل
١٤- الذكر بعده

مكروهات الوضوء



نواقض الوضوء

١- الخارج من أحد السبيلين إلا المنيَّ

٢- زوال العقل ، إلا بنوم المُمكِّن مقعده من محلِّ قعوده.

٣- التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيّين من غير حائل

٤- مس قُبُل الآدمي أو حلقة دُبُرِهِ ببطن الراحة ، أو بُطُون الأصابع

مايحرم على من انتقض وضوؤه

١- الصلاة

٢- الطواف

٣ ، ٤ - مسح المصحف وحمله

الغسل

التعريف

لغة : السيلان

وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

موجبات الغسل

١ - إيلاج الحشفه في الفرج

٢- خروج المني

٣- الحيض

٤- النفاس

٥- الولادة

٦- الموت

تابع الغسل

فروض الغسل

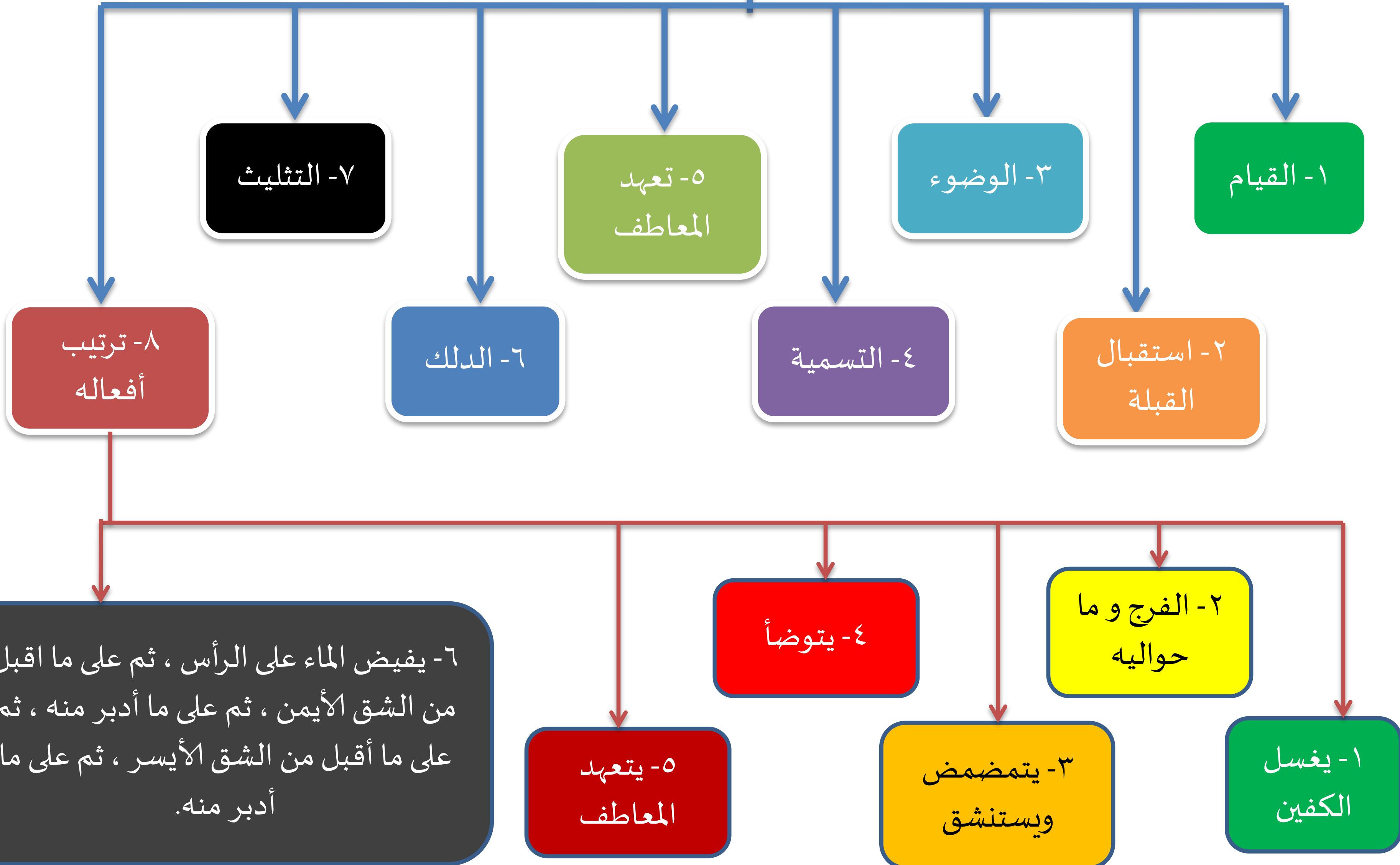
١- النية

٢- تعميم البدن بالماء

شروط الغسل

شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقه

سنن الغسل

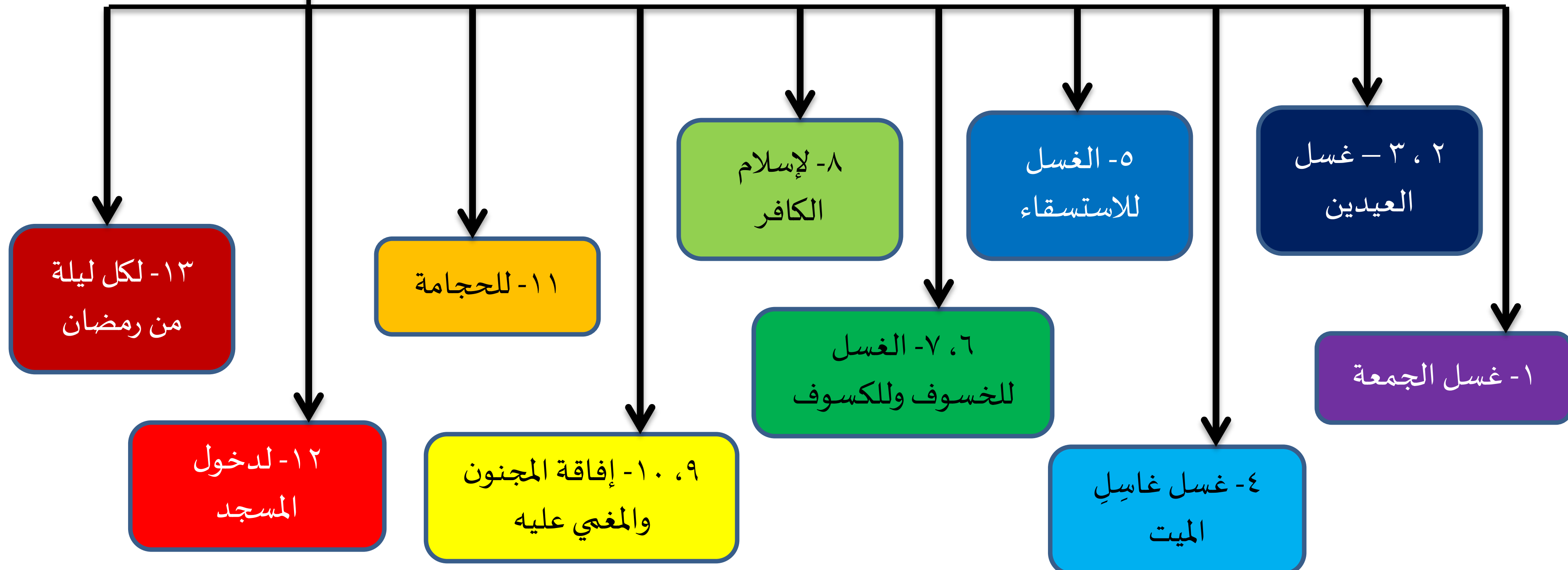

١- القيام
٢- استقبال القبلة
٣- الوضوء
٤- التسمية
٥- تعهد المعاطف
٦- الدلك
٧- التثليث
٨- ترتيب أفعاله
١- يغسل الكفين
٢- الفرج و ما حواليه
٣- يتمضمض ويستنشق
٤- يتوضأ
٥- يتعهد المعاطف
٦- يفيض الماء على الرأس ، ثم على ما اقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه.

تابع الغسل

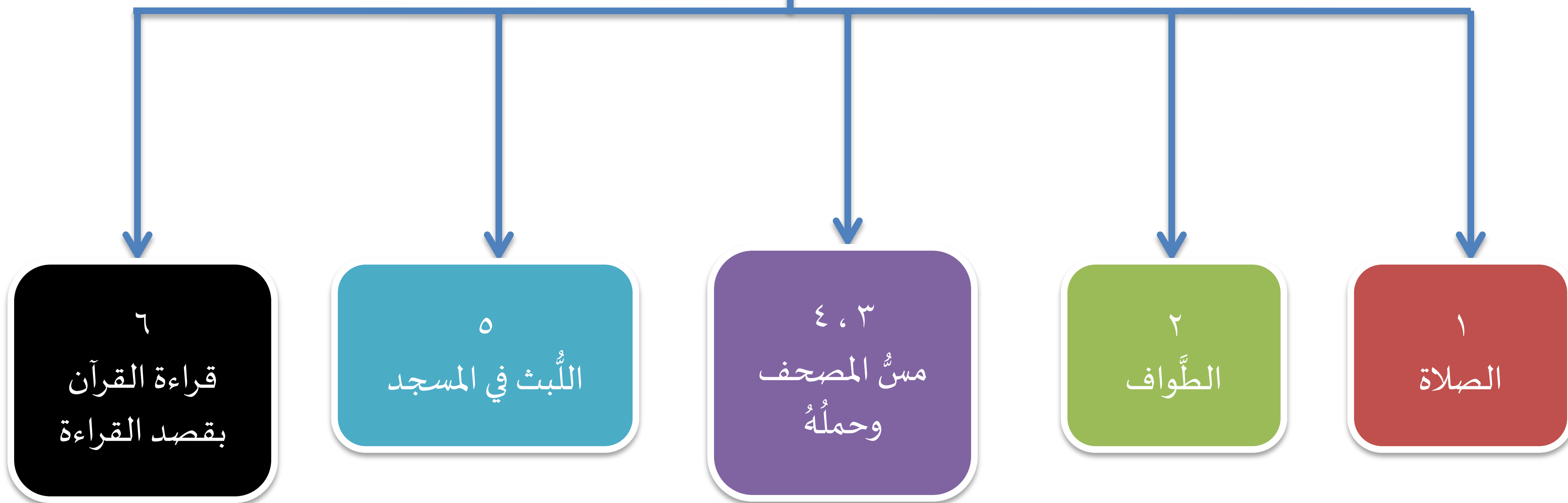
مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء المارة

الأغسال المسنونة



مايحرم على الجنب



النّجاسة

التعريف

لغة : المستقذر

شرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

أقسام النجاسة

مغلَّظة

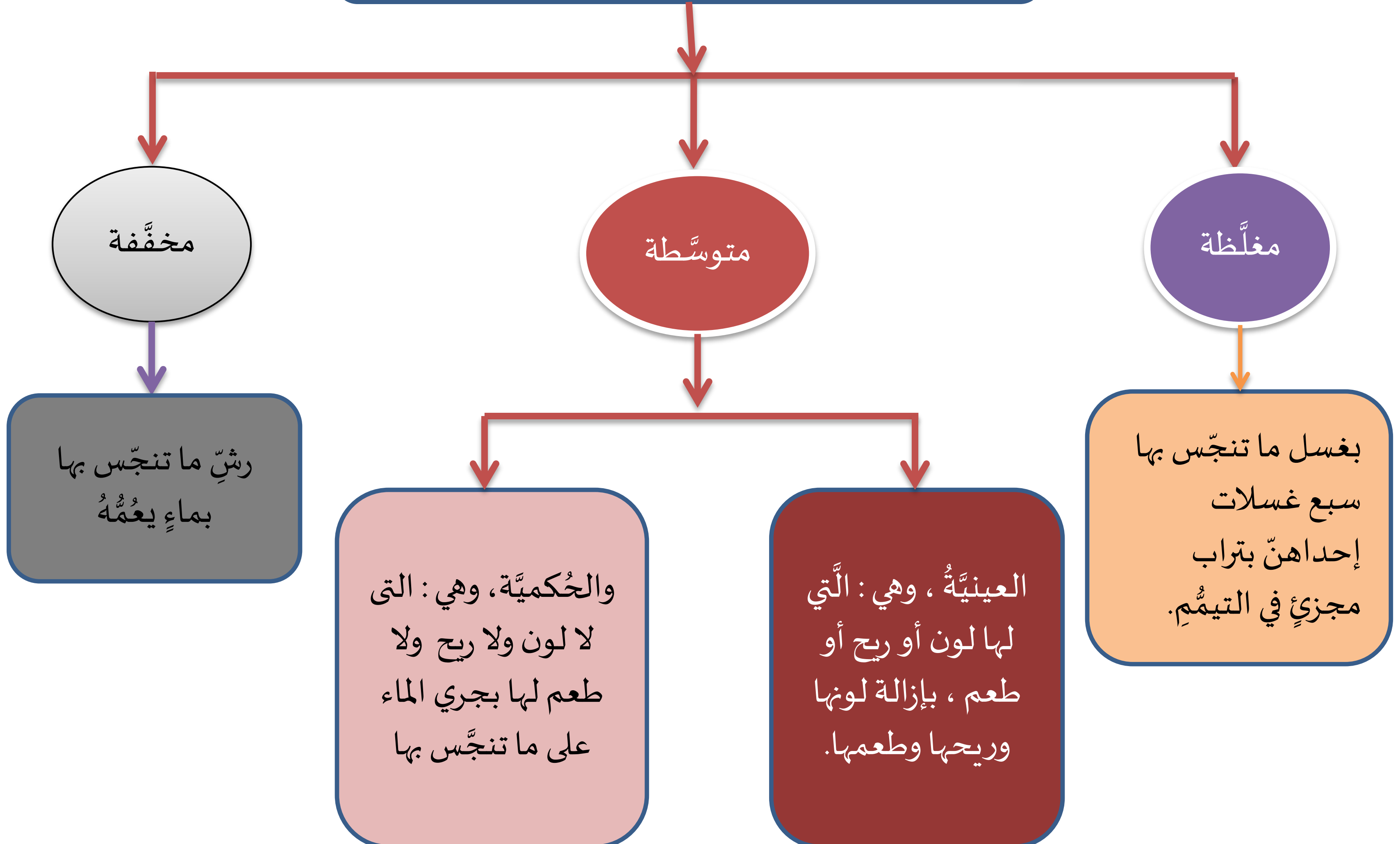
نجاسة الكلب و الخنزير وما تولّد منهما ، أو من أحدهما

متوسَّطة

بول الصبي الذي لم يطعم للتَّغذِّي غير اللّبن ، و لم يبلغ الحولين

مخفَّفة

باقي النجاسات ، كالخمر



إزالة النجاسة
مغلَّظة
متوسَّطة
مخفَّفة
بغسل ما تنجّس بها سبع غسلات إحداهنّ بتراب مجزئٍ في التيمُّمِ.
العينيَّةُ ، وهي : الَّتي لها لون أو ريح أو طعم ، بإزالة لونها وريحها وطعمها.
والحُكميَّة، وهي : التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها بجري الماء على ما تنجَّس بها
رشِّ ما تنجّس بها بماءٍ يعُمُّهُ

الاستنجاء

التعريف

لغة : القطع

شرعًا : إزالة الخارج النجس المُلَوِّثِ من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

الأفضل الاستنجاء بالحجر، ثم إتباعه بالماء، ثم الاقتصار على الماء.

يجوز الاقتصار على الحجار لكن بتسعة شروط

١، ٢، ٣، ٤
ألاَّ يجفَّ النجس ، وألاَّ ينتقل ، وألاّ يطرأ عليه آخر ، وألاّ يجاوز الصفحة والحشفة

٥
أن يكون بثلاث مسحات

٦
أن يُنقي المحلَّ

٧
أن يكون الممسوح به طاهرًا

٨
أن يكون قالعًا

٩- ألاَّ يكون محترمًا ، كما مرَّ

التيمُّ

التعريف

لغة : القصد.

شرعًا : إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة

أسباب التيمُّ

أسباب التيمُّ سبعة نظمها بعضهم

١ فقدٌ

٢ خوف

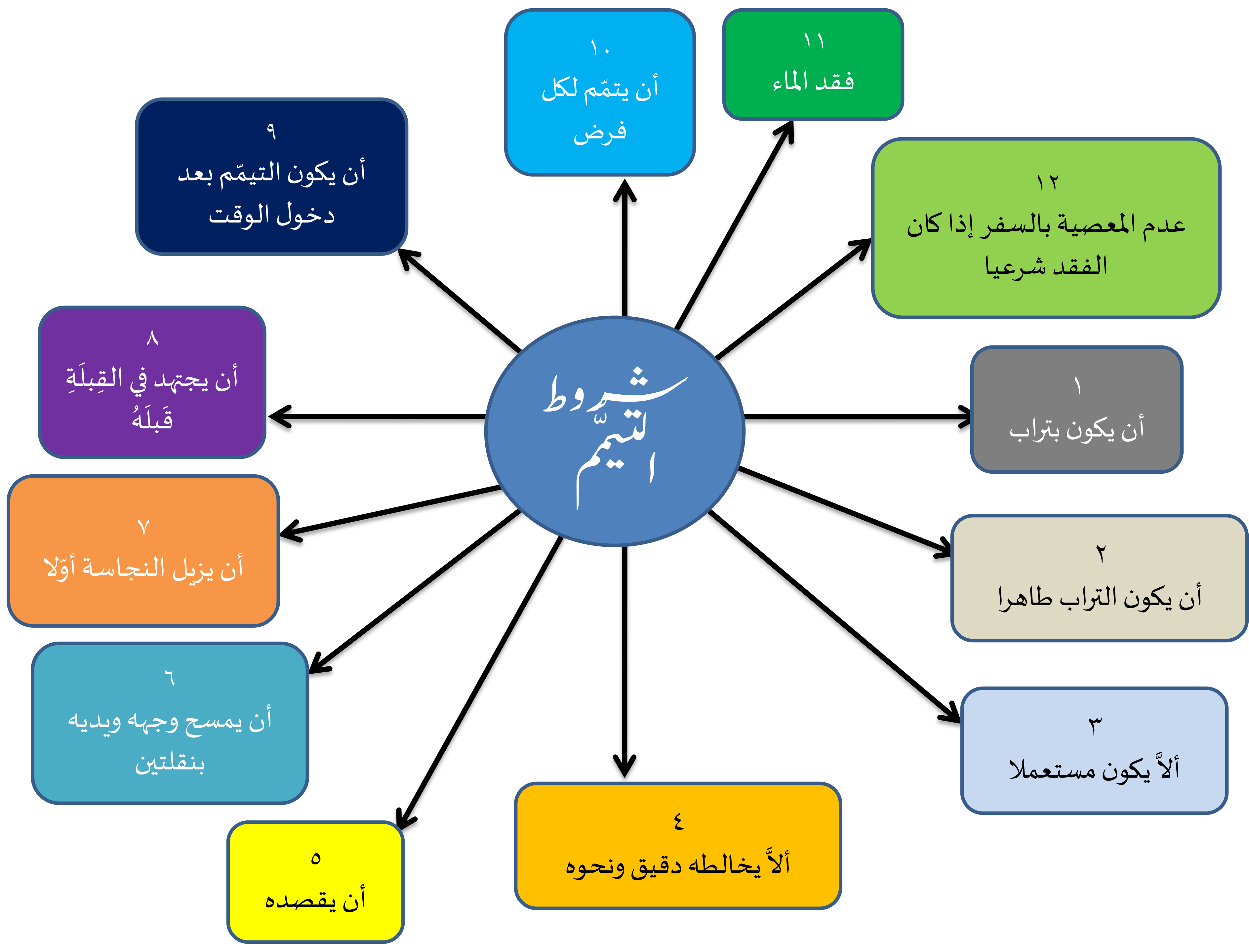
٣ حاجةٌ

٤ إضلالُهُ

٥ مرضٌ يشُقُّ

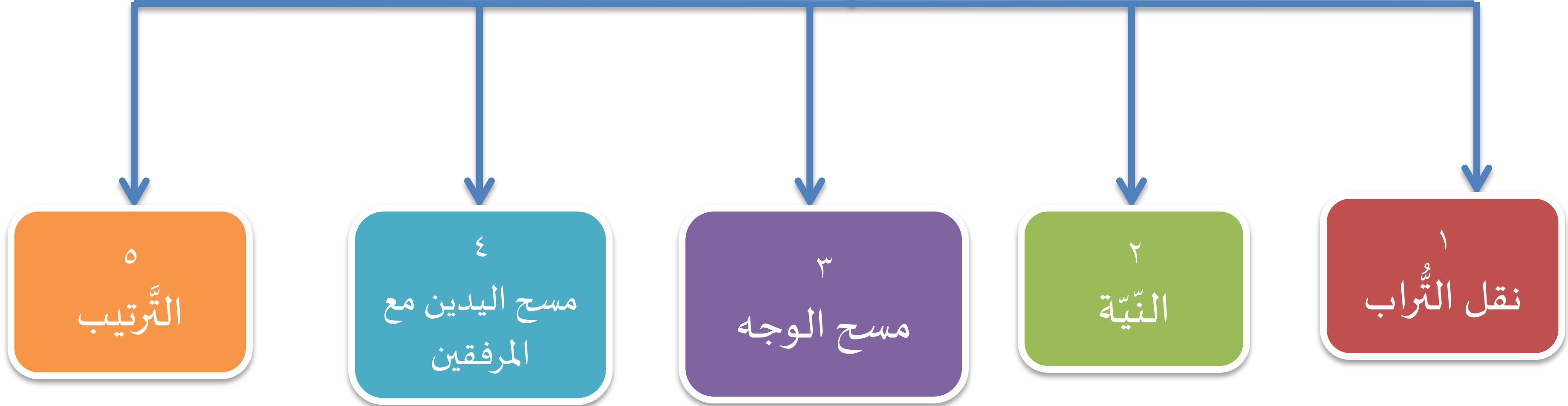
٦ جبيرةٌ

٧ جِراحُ

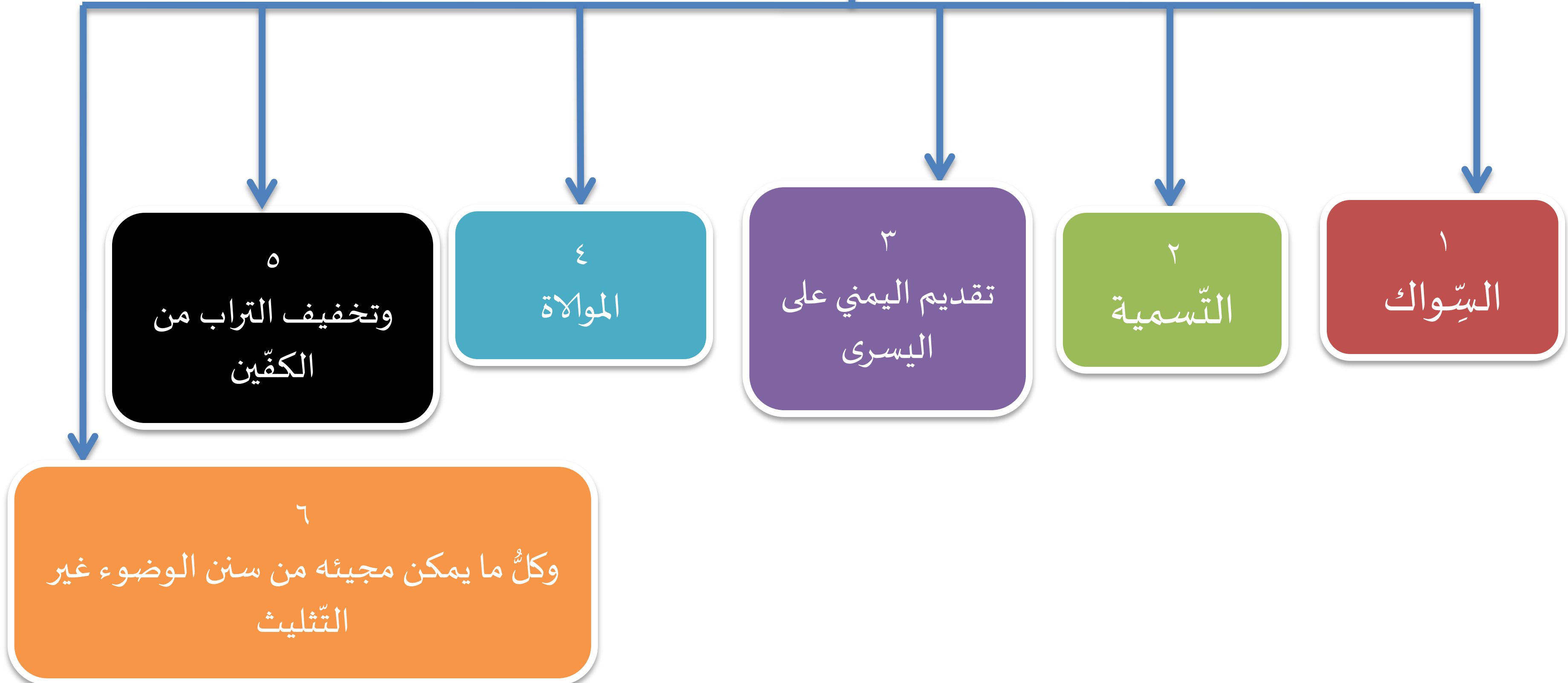


شروط التيمّم
١
أن يكون بتراب
٢
أن يكون التراب طاهرا
٣
ألاَّ يكون مستعملا
٤
ألاَّ يخالطه دقيق ونحوه
٥
أن يقصده
٦
أن يمسح وجهه ويديه بنقلتين
٧
أن يزيل النجاسة أوّلا
٨
أن يجتهد في القِبلَةِ قَبلَهُ
٩
أن يكون التيمّم بعد دخول الوقت
١٠
أن يتمّم لكل فرض
١١
فقد الماء
١٢
عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعيا

فروض التيمّم


١
نقل التُّراب
٢
النّيّة
٣
مسح الوجه
٤
مسح اليدين مع
المرفقين
٥
التَّرتيب

سُنَنُ التيمّم



١
السِّواك
٢
التّسمية
٣
تقديم اليمني على اليسرى
٤
الموالاة
٥
وتخفيف التراب من الكفّين
٦
وكلُّ ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التّثليث

مكروهات التيمّم

١- تكرير المسح

٢- تكثير التراب

مُبطِلات التيمّم

١
الحدث

٢
الرِّدّة

٣
توهُّم الماء خارج الصلاة

٤ ، ٥
العلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه

٦
زوال العلَّة المُبيحة

٧
إلاّ في الصلاة السَّاقطة به في الثلاث الأخيرة ، وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة.

الحيض

التعريف

لغة : السَّيلان

وشرعا : دم جبلَّة ، يخرج من أقصى رحِمِ المرأة على سبيل الصِّحَّة ، في أوقات مخصوصة.

أوّل وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

- أوّل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمريّة تقريبة
- غالبه : عشرون سنة
- لا آخر له.

أقلّ الحيض وغالبه وأكثره

- أقلّ الحيض : يوم وليلة
- غالبه : ست أو سبع
- أكثره : خمسة عشر يوما.

الحيض

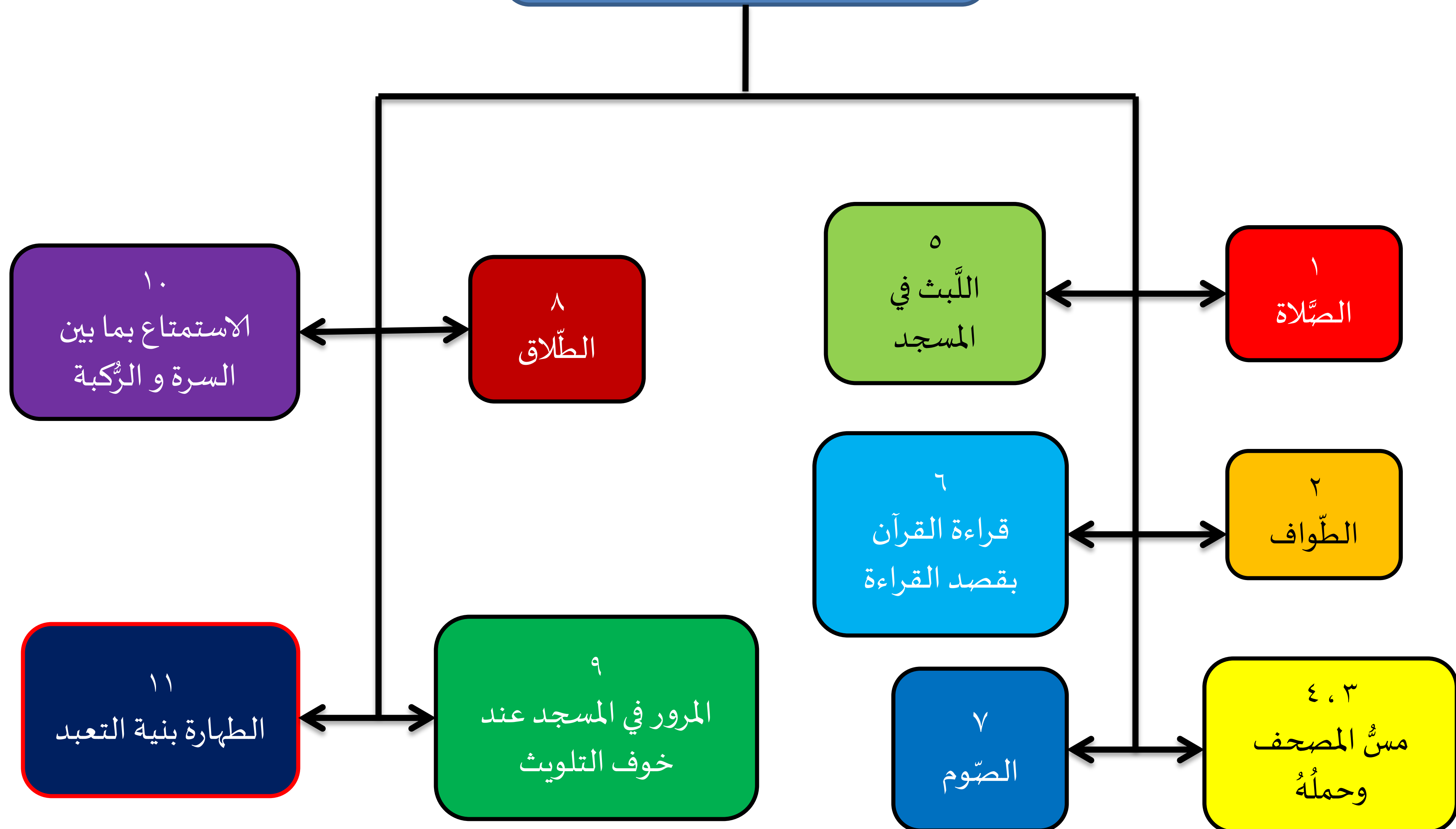
أقلّ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

- أقلّ الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما
- غالبه : أربعة وعشرون يوما ، أو ثلاثة وعشرون يوما
- لا حد لأكثره

أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره

- أقلّ زمن النفاس : لحظة
- غالبه : أربعون يوما
- أكثره : ستون يوما

مايحرم بالحيض والنفاس



الصَّلاة

التعريف

لغة : الدعاء بخير

وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالبًا.

الصَّلوات المكتوبة وأوقاتها

الظُّهر : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : زوال الشمس
وآخره : مصير ظلِّ كلِّ شئ مثلَهُ ، سِوَى ظِلِّ الاستواء.

العصر : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : إذا صار ظِلُّ كلِّ شئ مِثلَهُ وزاد قليلًا.

المغرب : ثلاث ركعات
وأوَّل وقتها : غُرُوبُ قُرضِ الشَّمس
وآخره : غيبوبة الشَّفق الأحمر.

العشاء : أربع ركعات
وأوَّل وقتها : غيبوبة الشَّفق الأحمر
وآخره : طُلُوعُ الفجر الصادق.

الصبح : ركعتان
وأوَّل وقتها : طُلُوعُ الفجر الصَّادق
وآخرُهُ : طُلُوعُ الشَّمس.

الصّلاة

أعذار الصلاة

١
النّوم

٢
النِّسيان

٣
الجمع

٤
الإكراه

الصَّلاة المحرَّمة من حيث الوقت

تحرُمُ التى لا سبب لها، أو لها سبب متأخر في غير حرم مكَّة في خمسة أوقات

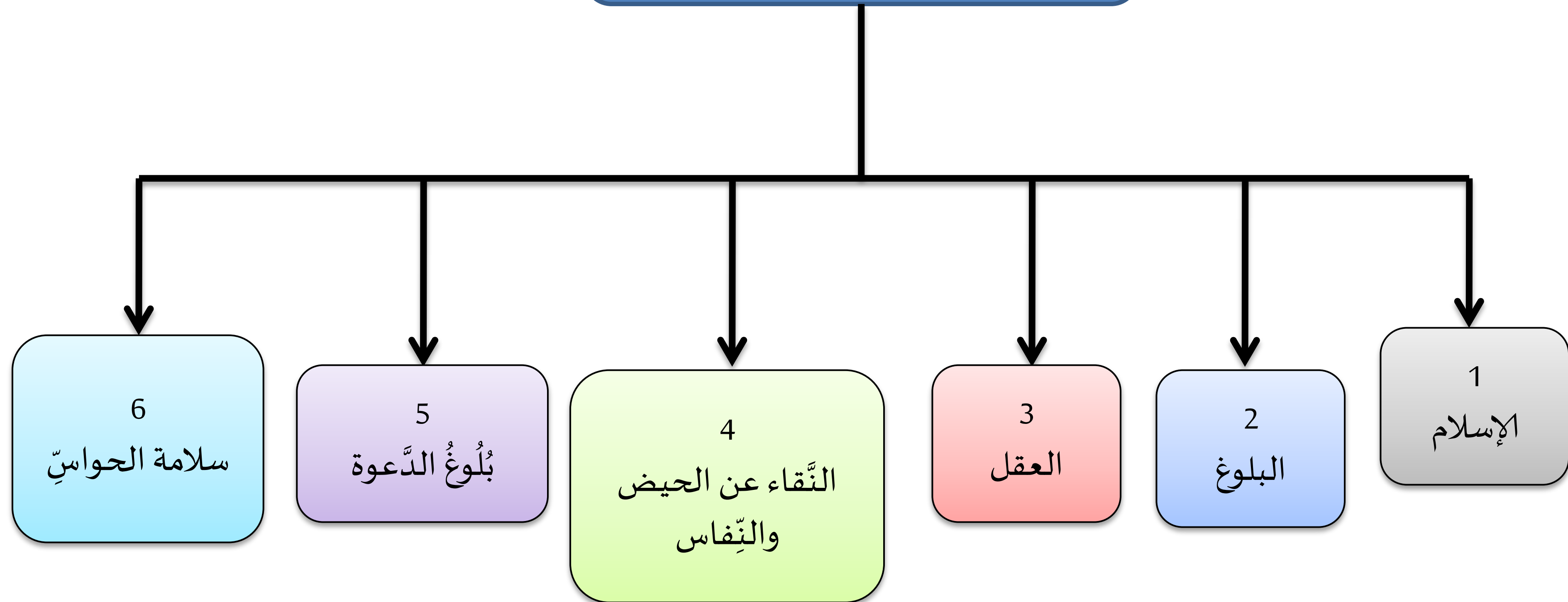
١
وقت طُلُوع الشَّمس حتي ترتفع قدر رُمح

٢
وقت الاستواء في غير يوم الجُمُعة حتي تزول

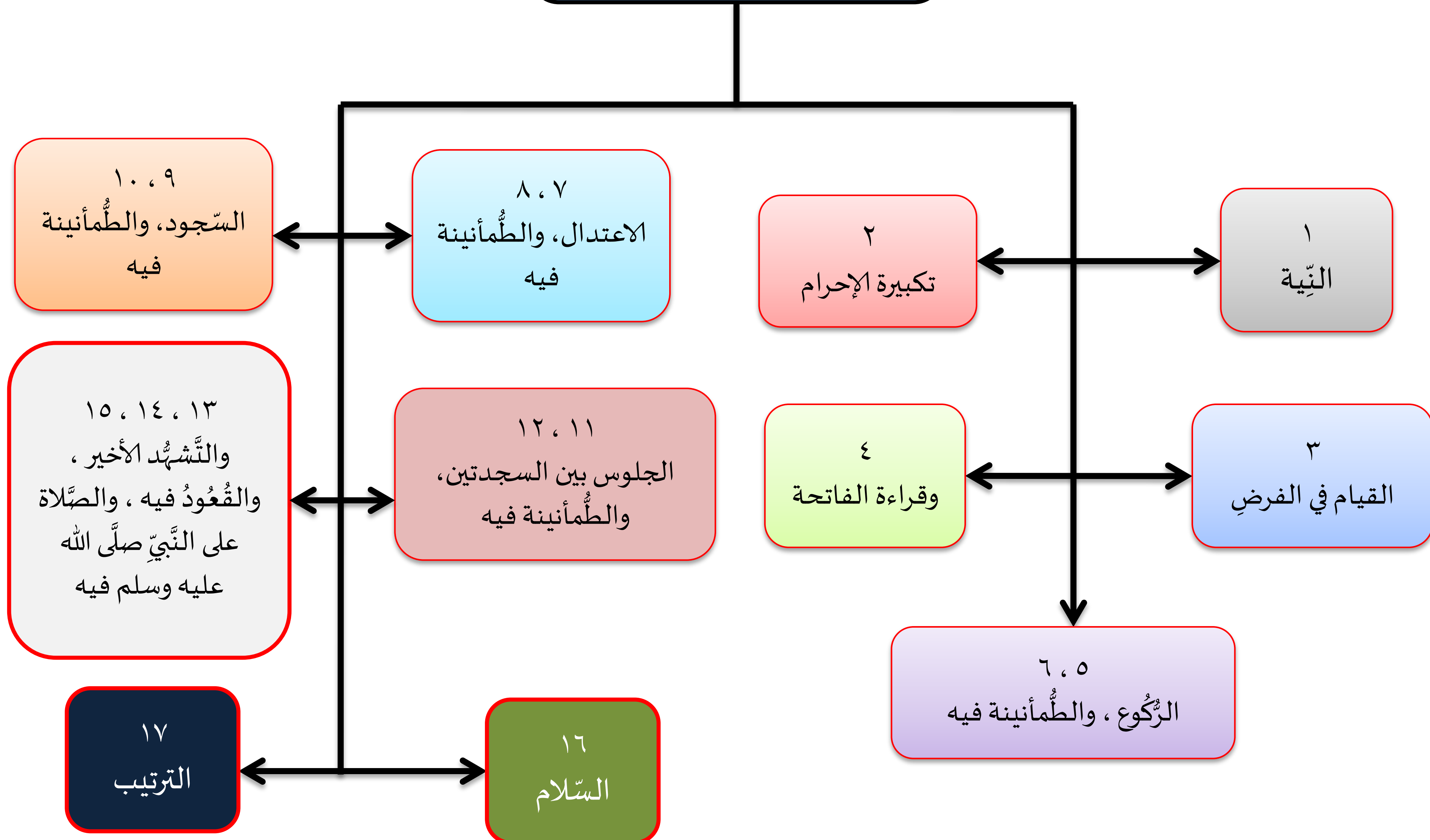
٣
وقت الاصفرار حتَّى تغرُب

٤
بعد فعل العصر حتَّى تغرب

٥
وبعد فعل الصُّبح حتَّى تطلع


شروط وجوب الصلاة
1
الإسلام
2
البلوغ
3
العقل
4
النَّقاء عن الحيض
والنِّفاس
5
بُلُوغُ الدَّعوة
6
سلامة الحواسِّ

أركان الصَّلاة



شروط صحة الصَّلاة

١
الإسلام

٢
التَّمييز

٣
دخُول الوقت

٤
العِلم بفرضيّتها

٥
ألاَّ يعتقد فرضا من فُرُوضها سُنَّة

٦
الطَّهارة عن الحدثين

٧
الطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان

٨
ستر العورة

٩
استقبال القبلة في غير نافلة السَّفر المُباح

١٠
صلاة شدَّة الخوف

١١
ترك الكلام

١٢
ترك الأفعال الكثيرة

١٣
ترك الأكل والشُّرب

١٤
ألاَّ يمضي ركن قوليٌّ أو فعليٌّ مع الشَّكِّ في نيَّة التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّكّ

١٥
ألاَّ ينوى قطع الصَّلاة ، أو يتردَّد في قطعها ن وعدم تعليق قطعها بشئٍ.

أبعاض الصّلاة

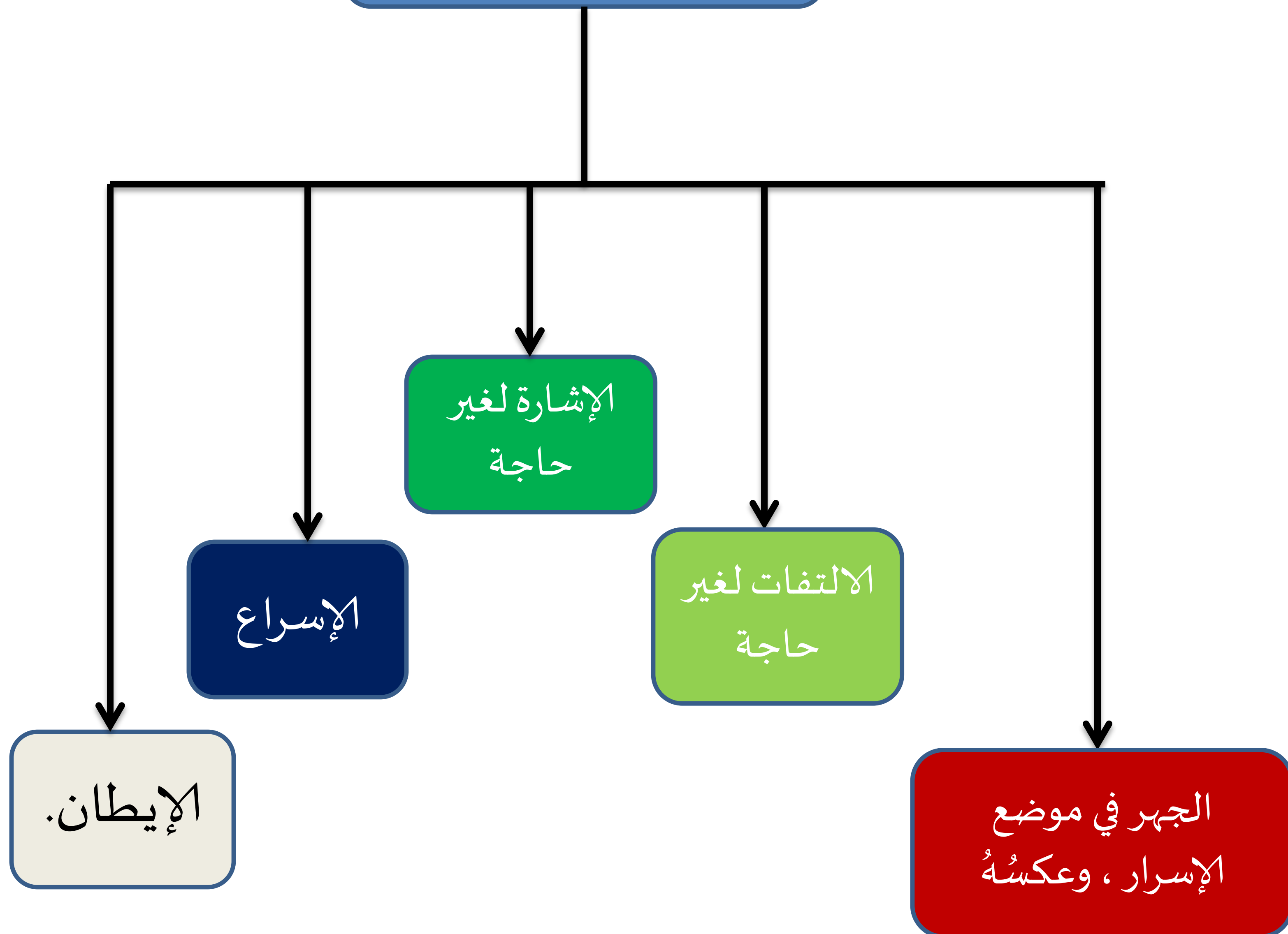
القُنُوتُ، وقيامُهُ، والصَّلاة علي النَّبيِّ فيه، وقيامُهَا، والسَّلام على النَّبيِّ فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الآل فيه، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الصَّحب فيه ، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ

التَّشُّدُ الأوَّل، وقُعُودُهُ، والصَّلاة على النَّيِّ فيه، وقُعُودُهَا

الصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا ، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا

سنن الصّلاة

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرُّكُوع ، وعند الرفع منه ، عند القيام من التَّشهُّد الأوَّل
- دعاء الأستفتاح
- التعوُّذ
- التَّأمين
- قراءة السورة في موضِعِهَا
- الجهر والإسرار في موضِعِهِمَا
- تكبيرات الانتقالات
- نظر موضع السُّجود
- وضع الرَّاحتين على الرُّكبيتن في الرُّكوع
- تسبيح الرُّكوع والسُّجود
- الافتراش في كلّ جُلُوس لم يعقُبهُ سلامٌ ، والتَّورُّك فيما يعقُبُهُ سلام
- التَّسليمة الثَّانية والالتفات في التسليمتينِ يمينا في الأولى ، وشمالا في الثانية



مكروهات الصَّلاة
الإشارة لغير حاجة
الإسراع
الالتفات لغير حاجة
الإيطان.
الجهر في موضع الإسرار ، وعكسُهُ

سُجُودُا لسّهو

سُجُودُ السَّهو سجدتان قُبيل السّلام

يُسنَّان لِأَحَدِ أربعة أشياء

١
ترك بعض من أبعاض الصَّلاة ، أو بعضه ولو حرفا

٢
فعل ما يُبطل عمدُهُ ولا يُبطل سهُوهُ إذا فُعِلَ سهوا

٣
ونقل رُكنٍ قوليٍّ إلى غير محلِّهِ

٤
إيقاع رُكنٍ فعليٍّ مع احتمال الزِّيادة

سُجُودُ التِّلَاوَةِ

أربع عشرة سجدة

تُسنُّ داخل الصَّلاة وخارجها ، في أربعة عشر موضعا من القرآن ، وليس منها (ص) ، بل سجدتها سجدة شكر

سُجُودُ الشُّكْرِ

سجدة تُسنُّ خارج الصَّلاة فقط ، عند حدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رُؤية مُبتلى ، أو عاص.

صلاة النفل

التعريف

لغة : الزِّيادة
شرعا : ما طَلَبَه الشّرع طلبا غير جازم .

نوافل العبادات كثيرة

١ ، ٢
العيدان

٣ ، ٤
الكُسُوفان

٥
الوتر

٦
الرّواتب

٧
التّراويح

٨
الضُّحي

٩
التّحية

١٠
سنّة الوضوء

ترتيب هذا في الفضل كترتيبها في الذِّكر

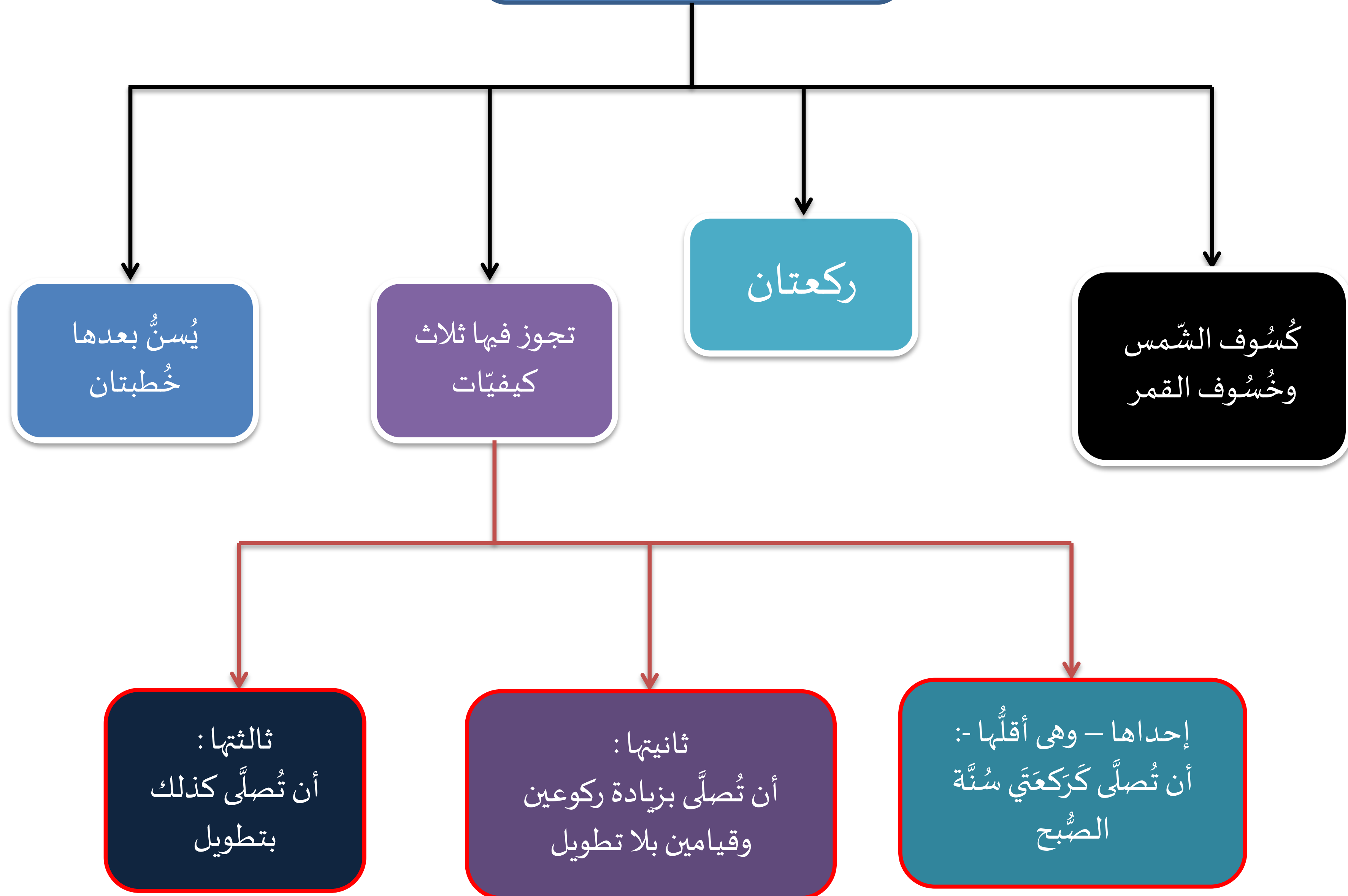
صلاة العيدين

عيدالفطر ، وعيد الأضحي

ركعتان يُكبّر في الأولى منهما – ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ – سبعا .
وفي الثانية – قبل التّعوّض- خمسا

يخطب بعدها ندبا خُطبتين ، يُكبّر في الأولى منهما تسعا ، وفي الثّانية سبعا .

وقتها بين طلوع الشّمس والزّوال


صلاة الكسوفين
كُسُوف الشّمس وخُسُوف القمر
ركعتان
تجوز فيها ثلاث كيفيّات
يُسنُّ بعدها خُطبتان
إحداها – وهى أقلُّها -:
أن تُصلَّى كَرَكعَتَي سُنَّة الصُّبح
ثانيتها :
أن تُصلَّى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل
ثالثتها :
أن تُصلَّى كذلك بتطويل

صلاة النفل

صلاة الاستسقاء

صلاة الوتر

ركعتان ، كصلاة العيد

يُسنُّ قَبلَهَا أو بعدها – وهو الأفضل – خطبتان كخطبتي العيد ، ويُبدِلُ التَّكبير فيهما بالاستغفار

من ركعة إلى إحدى عشرة

وقتها : من إداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

الرّواتب

الرواتب المؤكّدات عشر

- ركعتان قبل الصُّبح
- ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
- ركعتان بعد المغرب
- ركعتان بعد العشاء

غير المؤكّدات اثنتا عشرة

- ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
- أربع قبل العصر
- ركعتان قبل المغرب
- ركعتان قبل العشاء

صلاة النفل

صلاة الضّحى

صلاة التَّراويح

وقتها : من ارتفاع الشَّمس قدر رُمح إلى الاستواء .

أقلُّها : ركعتان وأفضلها : ثمان

وقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

عشرون ركعة ، كل ليلة من رمضان ، ويجب أن تكون مثني

صلاة النفل

تحيّة المسجد

سُنَّةُ الوُضُوء

تحيّة المسجد لِدَاخِلِهِ أىّ وقت ركعتان فأكثر ، بتسليمة قبل جُلُوسِهِ

تحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة

ركعتان فأكثر عقبه

تحصُلُ بما تحصل به التَّحيَّة

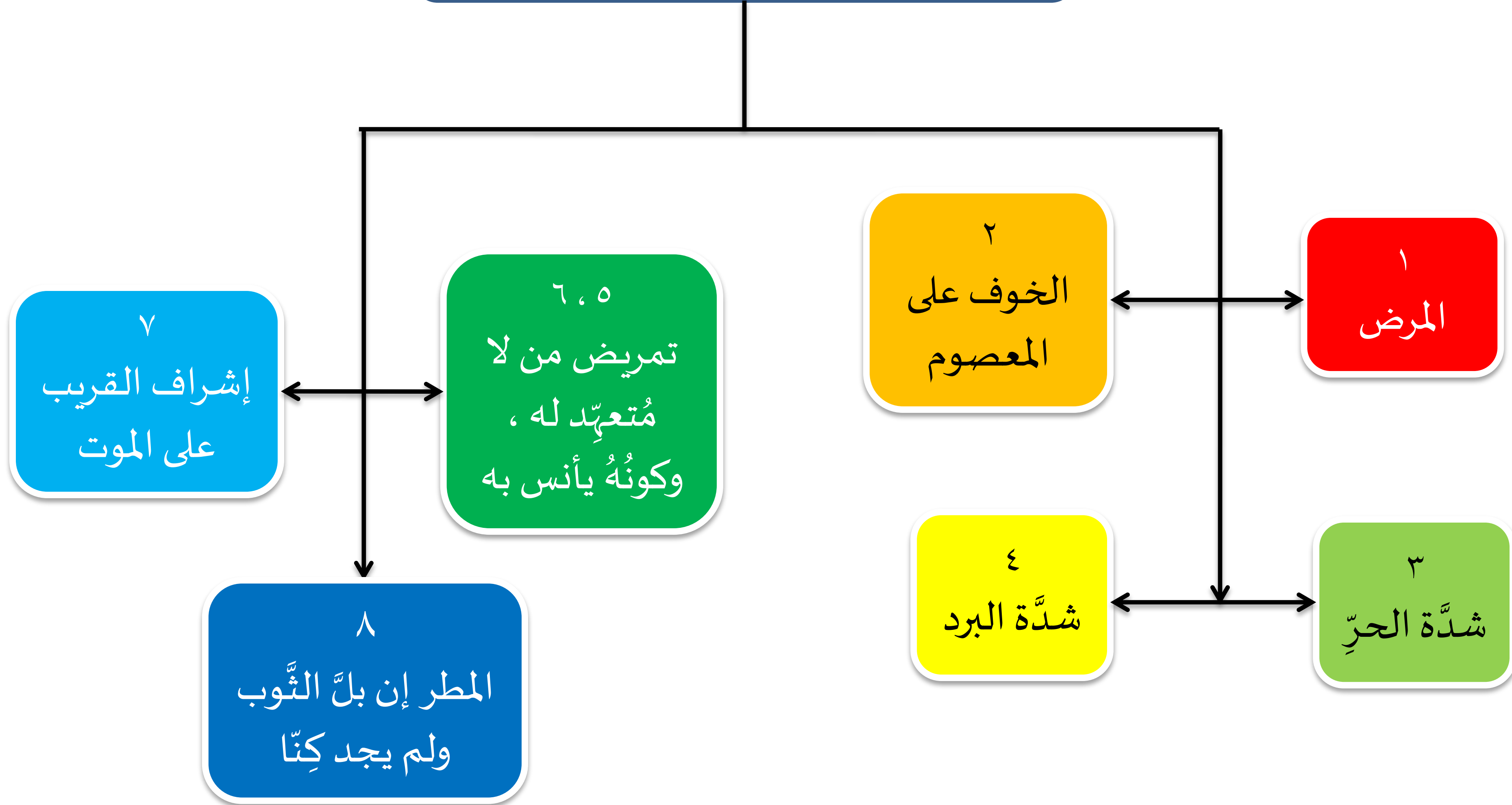
الجماعة

التعريف

لغة : الطَّائفة

وشرعًا : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

- **فرض عين**: كما في الجمعة
- **فرض كفاية**: كما في أداء المكتوبة على الأحرار الرِّجال المقيمين
- **وسنة**: كما في الجنازة والعيدين
- **مباحة**: كما في الرّواتب والتَّسبيح
- **مكروهة**: كما في الأداء خلف القضاء وعكسه
- **ممنوعة**: كما إذا اختلف نظم الصَّلاتين ؛ كصبح وخُسُوف


أَعـــذارُ الجُمُعةِ والجَمَاعَةِ
١
المرض
٢
الخوف على
المعصوم
٣
شدَّة الحرِّ
٤
شدَّة البرد
٥، ٦
تمريض من لا
مُتعهِّد له ،
وكونُهُ يأنس به
٧
إشراف القريب
على الموت
٨
المطر إن بلَّ الثَّوب
ولم يجد كِنّا

شُرُوطُ الجماعة

١، ٢، ٣
ألاَّ يعلم المأموم بُطلان صلاة إمامه، وألاّ يعتقده، وألاّ يعتقد وجوب قضائها عليه

٤
ألاّ يكون الإمام مأموما

٥
ألاّ يكون أمّيّا

٦
ألاّ يقتدى الذّكر أو الخنثى بامرأة أو خنثى

٧
ألاّ يتقدَّم على إمامه في المكان في غير شدّة الخوف

٨
أن يعلم انتقالات إمامه

٩
أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريبا

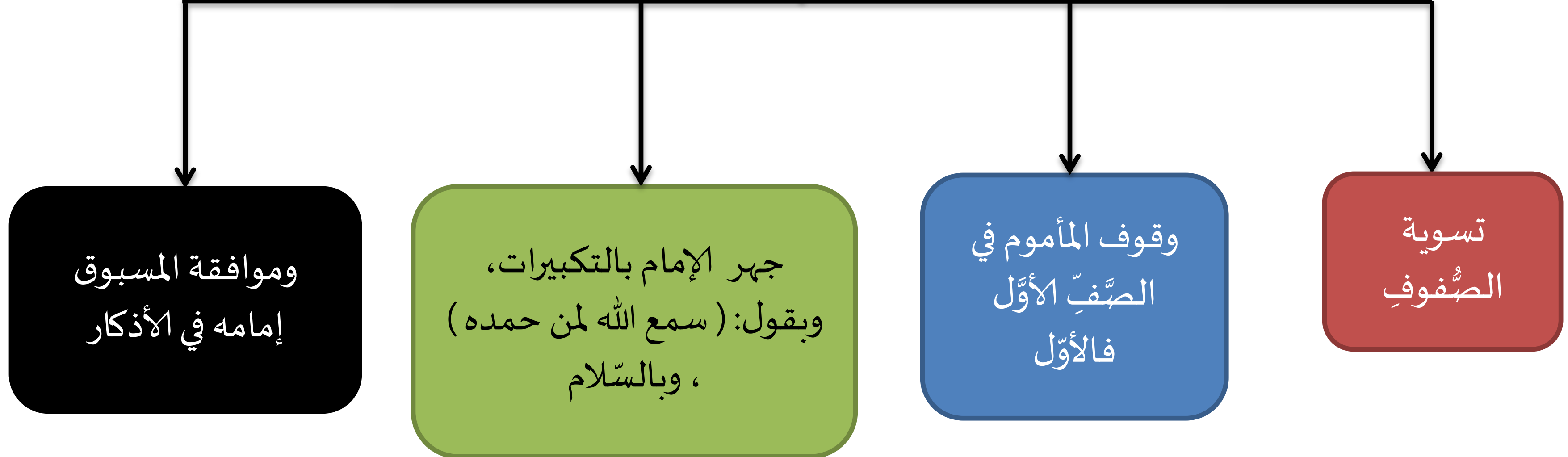
١٠
أن ينوى المأموم الجماعة أو نحوها

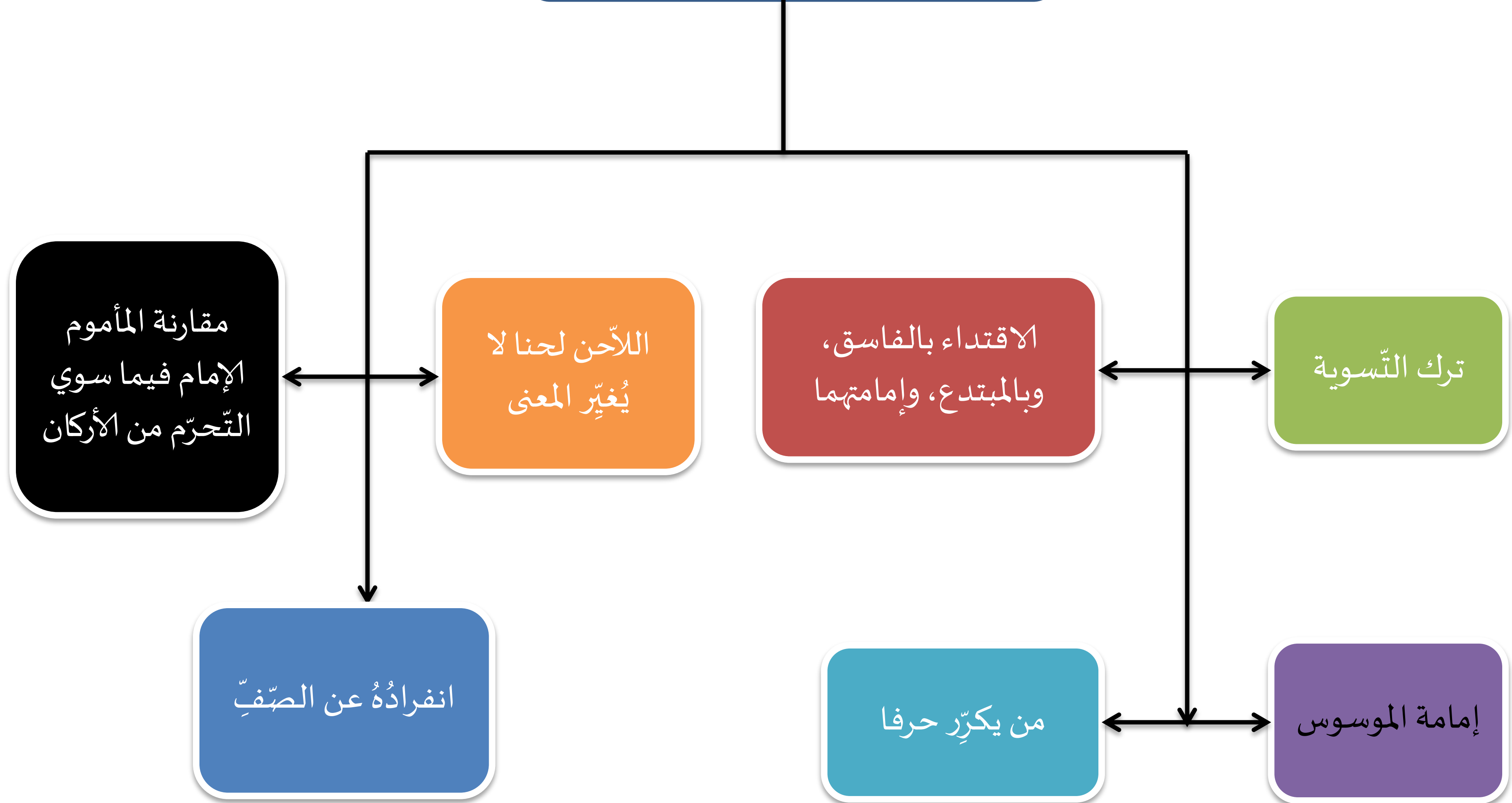
١١
أن يتوافق نظم صلاتيهما

١٢
أن يوافق المأموم الإمام في كلّ سنّة فاحشة المخالفة

١٣
أن يتابعه

سُنَنُ الجَمَاعَةِ


تسوية الصُّفوفِ
وقوف المأموم في الصَّفِّ الأوَّل فالأوّل
جهر الإمام بالتكبيرات، وبقول: (سمع الله لمن حمده) ، وبالسّلام
وموافقة المسبوق إمامه في الأذكار


مكروهات الجماعة
ترك التّسوية
الاقتداء بالفاسق، وبالمبتدع، وإمامتهما
اللاّحن لحنا لا يُغيِّر المعنى
مقارنة المأموم الإمام فيما سوي التّحرّم من الأركان
إمامة الموسوس
من يكرِّر حرفا
انفرادُهُ عن الصّفِّ

القصرُ بالسَّفّرِ والجَمعُ بِهِ وبالمَطَرِ والمَرَضِ

القصرُ

القصر : أن تُصلَّى الظُّهر أو العصر أو العشاء ركعتين

جائز للمسافر فقط بشروط

أن يكون سفرُهُ مرحلتين ، وأن يكون مباحا

عِلمُهُ بجواز القصر

نيّتُه إيّاه عند الإحرام

دوام السَفر إلى تمام الصّلاة

دوام السَفر إلى تمام الصّلاة

ألاّ يقتدى بمتمٍّ في جزء من صلاته

ألاّ يقتدى بمشكوك في سفره

أن يقصد موضعا معلوما

أن يتحرّز عمّا ينافي نيّة القصر ، وألاّ يشكَّ فيها

أن يكون سفرُهُ لغرض صحيح

أن يجاوز السُّور في المُسوّرة والعُمران في غيرها

الجمع بالسّفر

جمع التقديم
أن تُصلَّى العصر في وقت الظُّهر ، والعشاء في وقت المغرب

شروط جمع التأخير

البَدَاءَةُ بالأولى ونيَّة الجمع فيها

المُوالاة بينهما

دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثّانية

ظنُّ صحّة الأولى

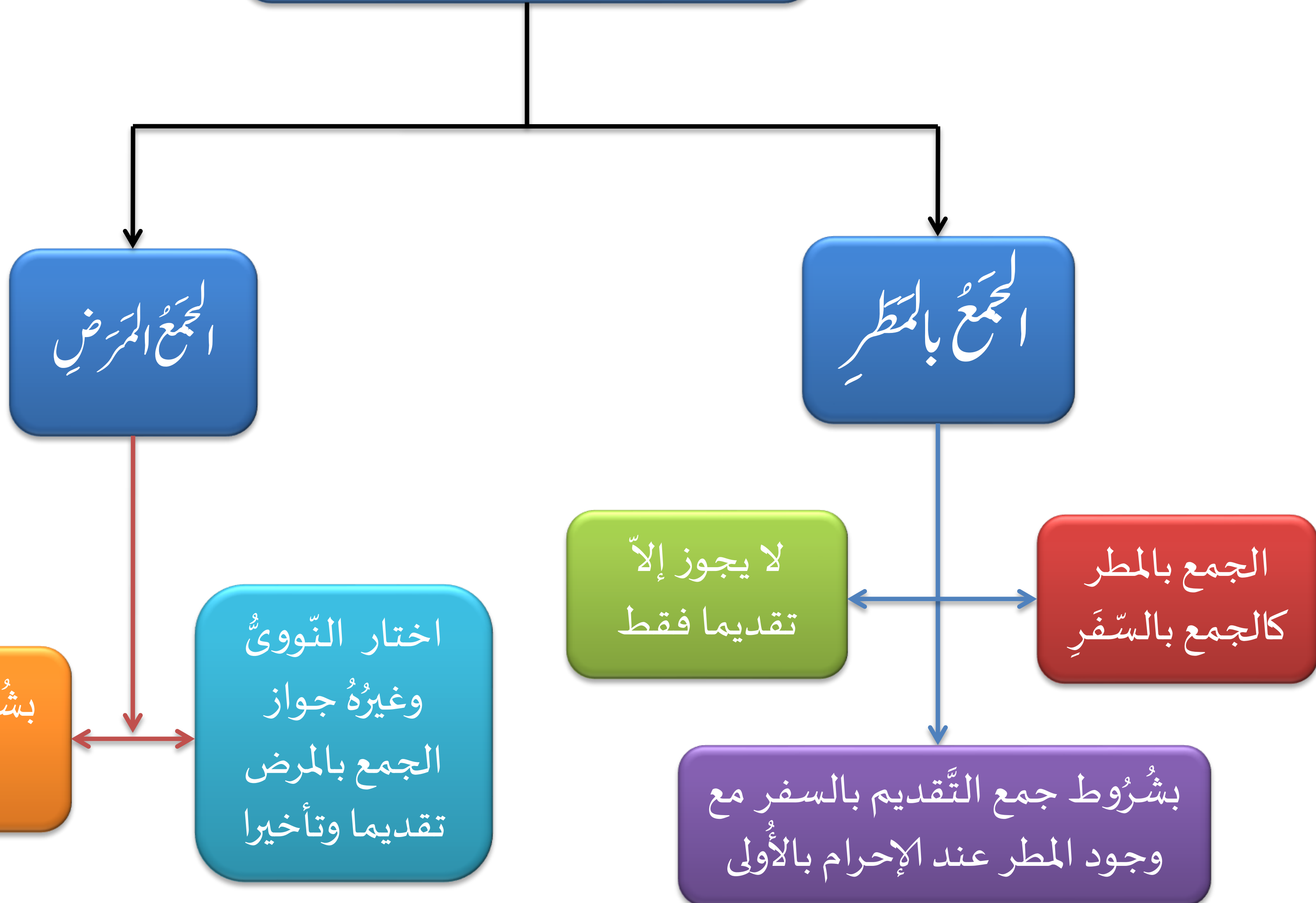
العلم بجواز الجمع

جمع التأخير
تُصلى الظُّهر في وقت العصر ، والمغرب في وقت العشاء

شروط جمع التأخير

نيّته قبل خُرُوجِ وقت الأولى

ودوام العُذر إلى تمام الثّانية


الجَمعُ بالمَطَرِ والمَرَضِ
الجَمعُ بالمَطَرِ
الجَمعُ المَرَضِ
الجمع بالمطر
كالجمع بالسّفَرِ
لا يجوز إلاّ
تقديما فقط
بشُرُوط جمع التَّقديم بالسفر مع
وجود المطر عند الإحرام بالأُولى
اختار النّوويُّ
وغيرُهُ جواز
الجمع بالمرض
تقديما وتأخيرا
بشُرُوط الجمع
بالسّفر.

الجمعة

ركعتان تؤدّيان وقت الظّهر في اليوم المعروف

شروط وجوب الجمعة

الإسلام

البلوغ

العقل

الحُرّيّة

الذّكورة

الصّحّة

الإقامة

شروط صحة الجمعة

كونُهَا كُلُّها في وقت الظّهر

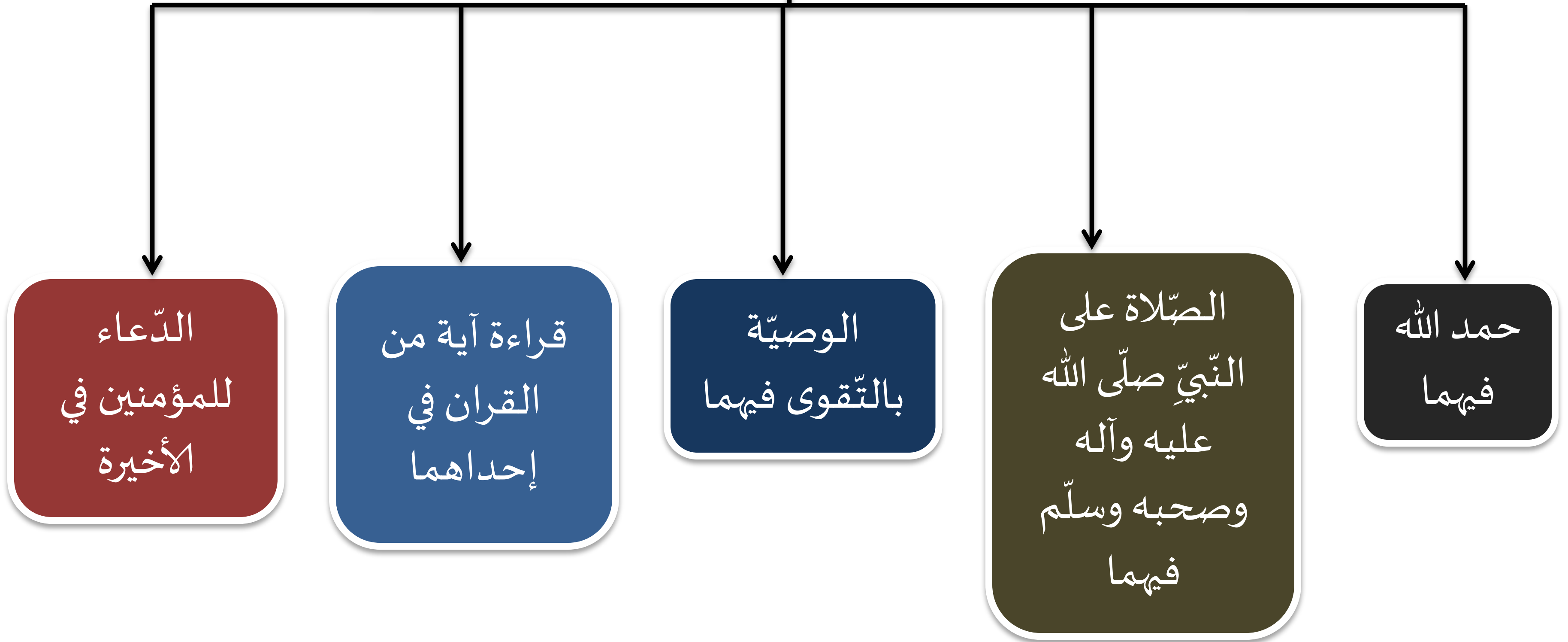
إقامتها في خُطَّة البلد

أن تُصلَّى الرَّكعة الأولى منها جماعة

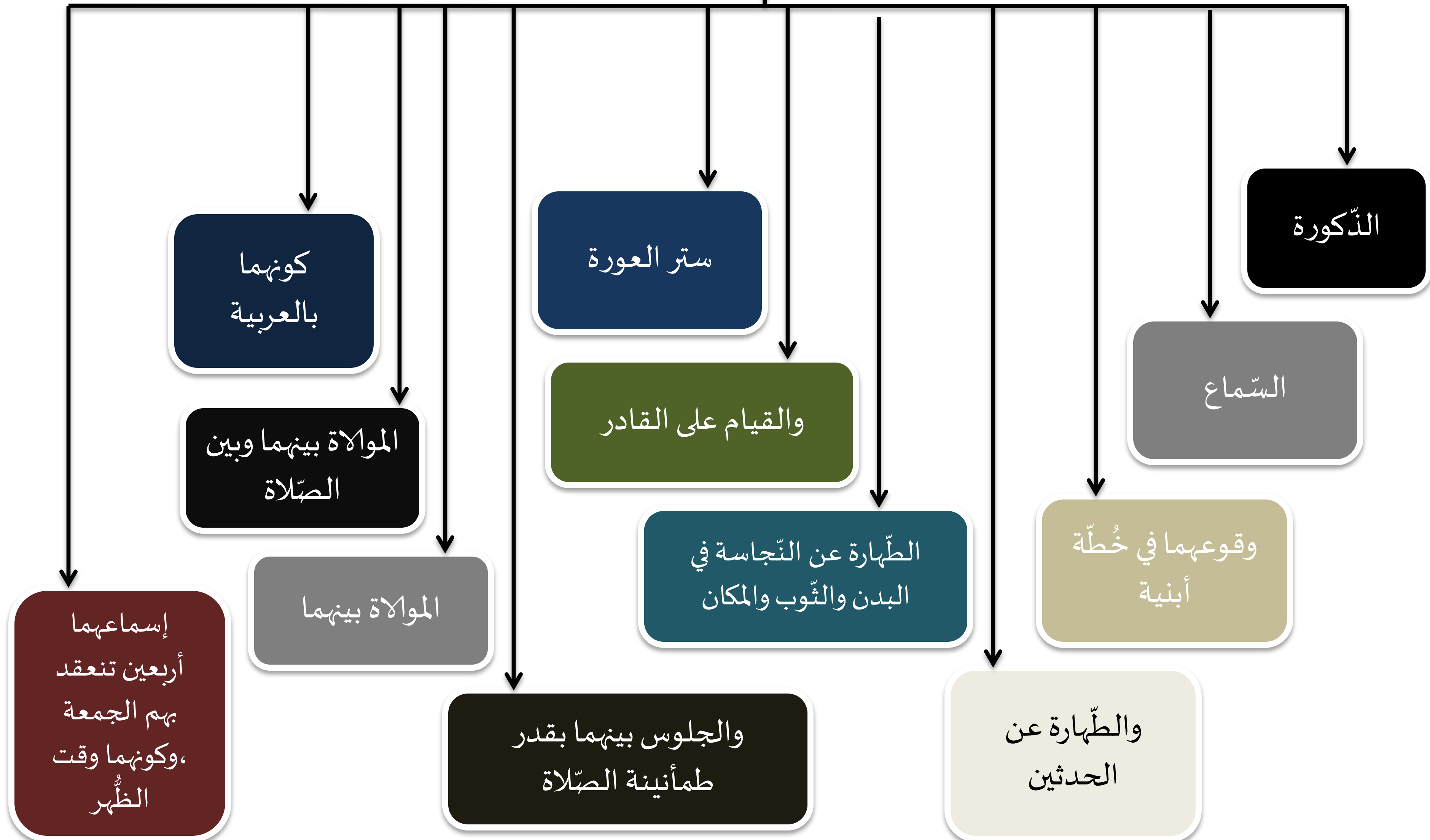
كون مُصلّيها أربعين من المتوطّنين الذين تجب عليهم الجُمُعَة

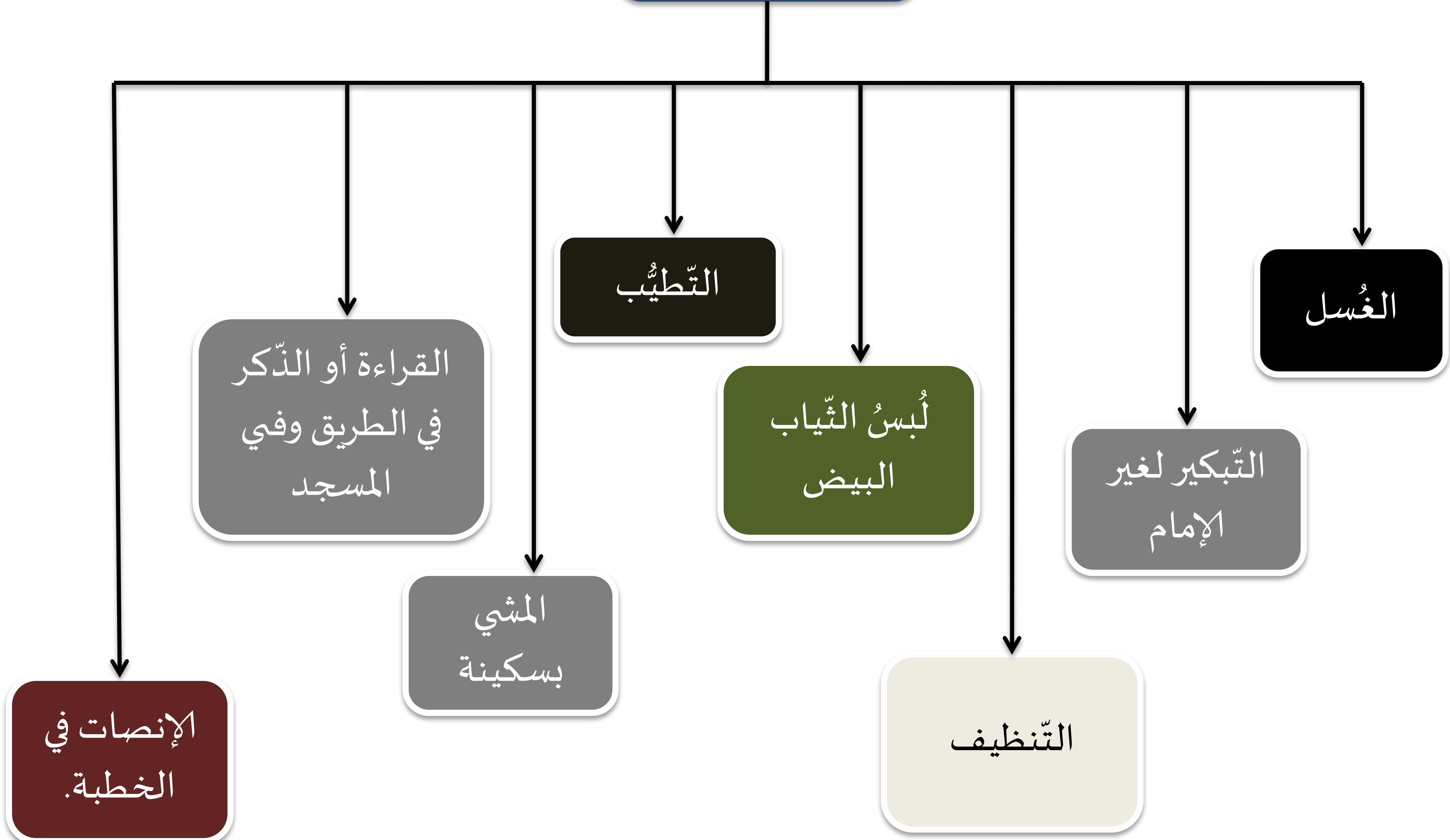
عدم سبق أو مقارنة جُمُعة أُخرى لها في بَلَدِهَا

تقدُّم خُطبَتَينِ عليها


أركان الخُطبَتَينِ
حمد الله فيهما
الصّلاة على النّبيِّ صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فيهما
الوصيّة بالتّقوى فيهما
قراءة آية من القران في إحداهما
الدّعاء للمؤمنين في الأخيرة

شُرُوطَا لُخُطْبَتَيْنِ




شُرُوطَا لِخُطْبَتَيْنِ
الغُسل
التّبكير لغير الإمام
التّنظيف
لُبسُ الثّياب البيض
التّطيُّب
المشي بسكينة
القراءة أو الذّكر في الطريق وفي المسجد
الإنصات في الخطبة.

ما يجب للميت

يجب علينا كفائيّا للميت المسلم الغير الشّهيد خمسة أشياء

غُسلُهُ

تكفينه

حمله

الصّلاة عليه

دفنه

غُسلُ الميت

أقلّ الغسل

تعميم جسده بالماء

أكمله

إجلاسه مائلا إلى قفاه ، وإسناد ظهره ، وإمرار اليد على بطنه ، ثمّ غسل سوأتيه بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة.

تابع ما يجب للميت

تكفين الميت

أقله

ستر جميع جسده – سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة – بثوب واحد

أكمله

ستره بثلاث لفائف في الذّكر ، ولفافتين ، وإزار ، وخمار ، وقميص في الأنثى.

حمل الميت

يحصل حمل الميت بأيّ هيئة تُسمّى حملا

وتحرم إن كانت مُزرية ، أو يُخشى منها السُّقُوطُ.

تابع ما يجب للميت

أركان الصَّلاة على الميت

- النّيّة
- أربع تكبيرات
- القيام على القادر
- قراءة (الفاتحة) بعد إحدى التّكبيرات
- الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الثّانية
- الدّعاء للميت بعد الثّالثة
- السّلام

دفن الميت

- أقلّه: أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السّباع
- أكمله: أن يكون في لحد في الأرض القويّة ، وشقّ في الرّخوة وأن يكون واسعا ، عمقه وبسطة فيهما

الزَّكاةُ

لغة : النّماء والتّطهير

شرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

شُرُوطُ وُجُوبِ زكاةِ المـال

- الإسلام
- الحرّيّة
- تمام الملك
- التّعيّن
- تيقّن الوجود

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

- النّعم
- النّقدين
- المعشّرات
- عُرُوض التّجارة
- المعدن
- الرّكاز

تابع الزّكاة

شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّعَمِ

الإبل والبقر والغنم

النّصاب

الحول

إِسَامَتُهَا كُلَّ الحّولِ

كونها غير عاملة

شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّقدَين

الذّهب والفِضّة

الحول

النِّصاب

هو عشرون مثقالا في الذَهب

مئتا درهم في الفضّة

كونهما غير حُلِيٍّ مباح

تابع الزّكاةُ

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ أموال التِّجارة

تقليب المال لغرض الرِّبح

كونها عُرُوضا

نيّة التَجارة

كون النيَة مقرونة بالتّملّك ، أو في مجلس العقد

كون التّملّك بمعاوضة

ألاّ تنضّ بنقدها الّذى تُقوّمُ به آخر الحول ناقصة عن النّصاب

ألاّ تُقصد لِلقُنية

ومُضىُّ الحول من وقت المِلكِ.

شُرُوطُ وُجُوب زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ

هى الرُّطَبُ ، والعِنَبُ وما يُقتَاتُ حَالَةَ الاِختيَارِ من الحُبُوبِ

النِّصَاب

خمسة أوسُقٍ

تابع الزّكاةُ

المدفُونِ في الأرضِ

شُرُوطُ وُجوب زَكاةِ الرِّكازِ

كونه ذهبا أو فضّة

كونه نِصَابا

كونه من دفين الجَاهليّة

كون وجوده في موات ، أو مِلكٍ أحياه واجده.

ما يُستخرج من مكان خَلَقَه الله تعالى فيه

شُرُوطُ وُجوب زَكاةِ أموالِ التِّجارة

كونه ذهبا أو فضّة

كونه نصابا

مقدار زكاة الإبل

شاة في خمس منها، وهى أوّل نِصَابِهَا

شاتان في عشر

حقَة في ستٍّ وأربعين

جذعة في إحدى وستّين

ثلاث شياه في خمس عشرة

أربع شياه في عشرين

بنتا لبون في ستّ وسبعين

حقّتان في إحدى وتسعين

بنت مخاض في خمس وعشرين

بنت لبون في ست وثلاثين

ثلاث بنات لبون في مئة وإحدى وعشرين

ثُمَّ بنت لبون في كلّ أربعين ، وحقة في كلّ خمسين

تابع مقدار الزكاة

مقدار زكاة الغنم

شاة في أربعين منها ، وهى أوّل نصابها

شاتان في مئة وإحدى وعشرين

ثلاث شياه في مئتين وواحدة

أربع شياه في أربع مئة

ثم شاة في كل مئة

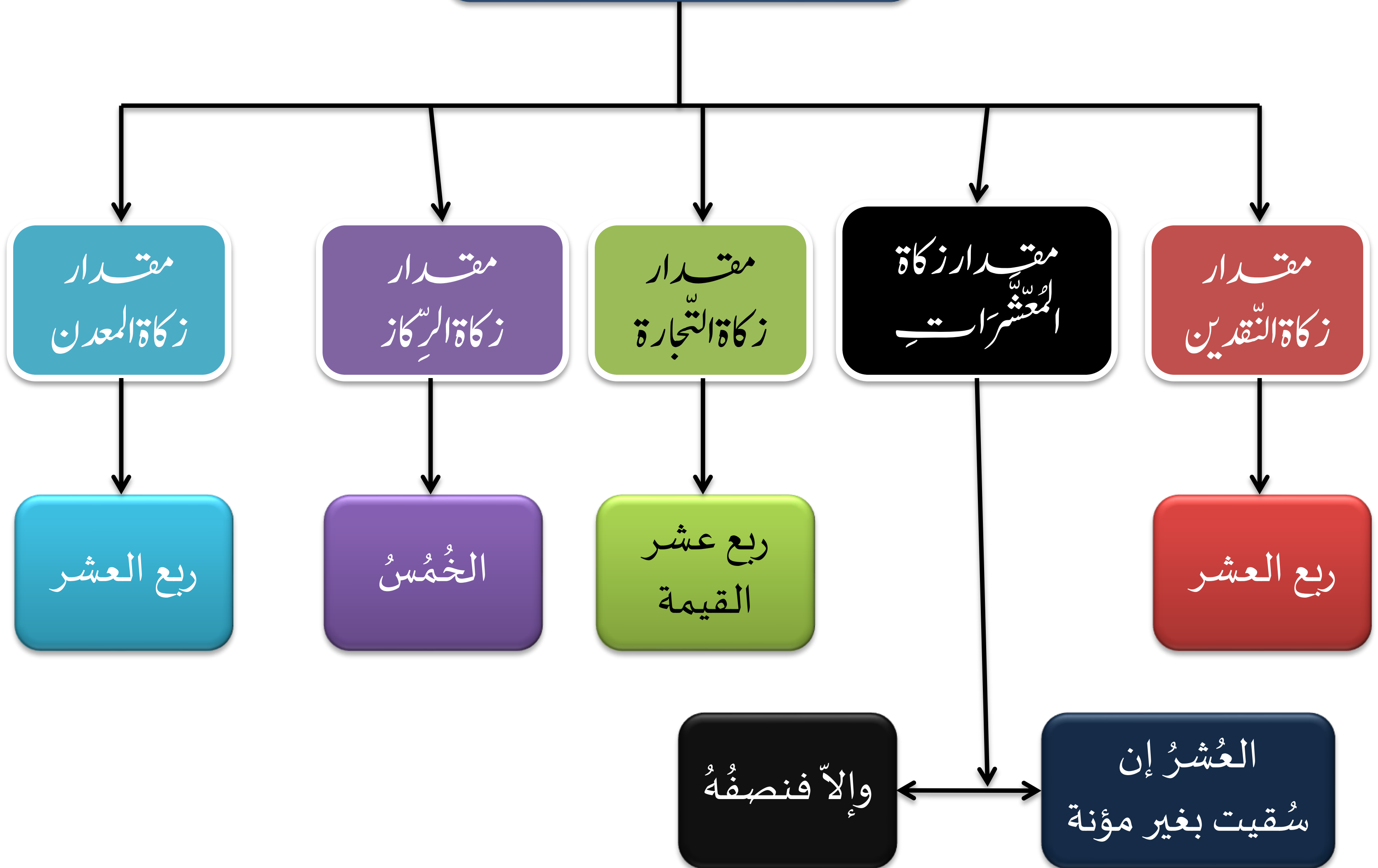
مقدار زكاة البقر

تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها ، وهى أوّل نِصَابِهَا

مُسنة في أربعين

تبيعان في ستين

ثُمّ تبيع في كل ثلاثين ، ومسنة في كل أربعين



تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة النّقدين
مقدار زكاة المُعَشّرات
مقدار زكاة التّجارة
مقدار زكاة الرِّكاز
مقدار زكاة المعدن
ربع العشر
ربع عشر القيمة
الخُمُسُ
ربع العشر
العُشرُ إن سُقيت بغير مؤنة
وإلاّ فنصفُهُ

زكاة البدن

تُسَمَّى زكاة الفِطرِ

يجب على المسلم المُدرك جُزءا من رمضان وجُزءا من شوّالٍ الواجد ما يفضُلُ عن مؤنته ، ومؤنة من تجب على مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعَمَّن تلزمه مؤنته من المسلمين.

صاع من غالب قوت البلد

مصرف الزّكوات

الأصناف الثّمانية المذكورة في قوله تعالى

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

الصّوم

التعريف

لُغة : الإمساكُ
شرعا : إمساكٌ عن المُفطِّران على وجه مخصوص.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّومِ

- الإسلام
- التَّكليف
- الإطاقة
- الصّحّة
- الإقامة

أركان الصّوم

- النّيّة
- ترك المفطِّرات
- الصَّائم

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّومِ

- الإسلام
- العقل
- النَّقاء من الحيض والنِّفاس
- العلم بكون الوقت قابلا للصّوم.

تابع الصّوم

سُنَنُ الصَّومِ

تعجيل الفطر

تأخير السُّحُور

الإفطار على التَّمرِ

إكثار القُرآن

الصَّدقة في رمضان

مكروهات الصَّوم

المُبالغة في المضمضة والاستنشاق

ذوق الطَّعام

الحجامة

ومضغ نحو العِلكِ.

تابع الصّوم

مُبطِلَاتُ الصَّوم

- القيْءُ
- الجماع
- الجُنُونُ ولو لحظة
- الرِّدَّة
- الحيض
- دُخُولُ عين إلى ما يُسمَّى جوفا، من منفذ مفتوحٍ
- خُرُوجُ المنيِّ بِمُبَاشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعِلمِ بالتّحرِيمِ في الكُلِّ
- والسُّكرُ والإغماء إن تعدَّى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النّهار
- النِّفاسُ

الاعتِكاف

لغة : اللَّبثُ

شرعا : اللَّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

أركان الاعتكاف

- مُعتكِفٌ
- مُعتكَفٌ فيه
- لَبثٌ
- ونيَة

مُبطِلَاتُ الِاعتِكَافِ

- الجُنُونُ
- الإغماء
- السُّكر
- الحيضُ
- الرِّدَّة
- الجنابة الّتى تُفطِّرُ الصَّائم
- الخُرُوجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ

الحجّ والعمرة

الحجّ لغة : القصد
شرعا : قصد البيت الحرام للنُّسُكِ.

العُمرة لغة : الزِّيارة
شرعا : زيارة البيت الحرام للنُّسُكِ.

شُروط وُجوب الحجِّ والعُمرَةِ

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحرّيّة
- الاِستطاعة

أَركانُ الحَجِّ

- الإحرام
- الوُقُوف بِعَرَفَة
- الطَّواف
- السَّعيُ
- الحلق أو التَّقصير
- ترتيب معظم الأركان

أَركان العُمرَةِ

أركان العُمرَة : هى أركان الحجِّ إلاّ الوقوف

تابع الحجّ والعمرة

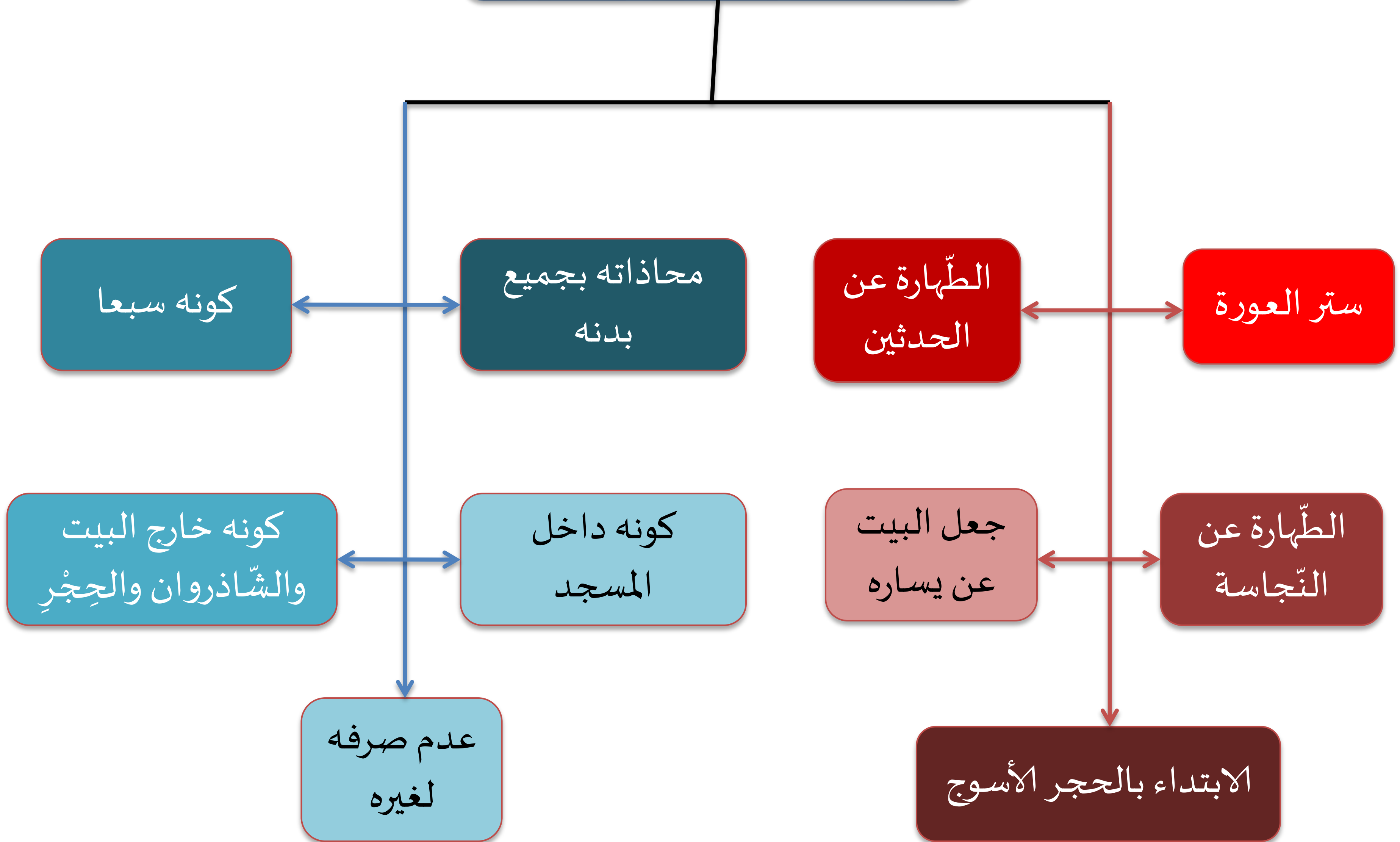
واجبات الحجّ

- كون الإحرام من الميقات
- رمي الجمار الثلاث
- المبيت بمزدلفة
- المبيت بمني ليالى التشريق
- طواف الوداع
- التّحرّز عن محرّمات الإحرام

واجبات العمرة

- كون الإحرام من الميقات
- التّحرّز عن محرّمات الإحرام

واجبات الطّواف



تابع الحجّ والعمرة

واجبات السّعي

أن يبدأ في كلِّ وِترٍ بالصّفا

أن يبدأ في كلِّ شفع بالمروة

أن يكون سبعا

أن يكون بعد طواف ركن أو قُدُومٍ

وَاجِبُ الوُقُوفِ

وُجُودُ المُحرِمِ بِهَا لحظةً بعد زوال يوم عرفة إلأى طُلُوعِ فجر يوم النَّحرِ.

واجبات الطّواف

سُنَنُ الحَجِّ والعُمرَةِ

التَّلبية

طواف القُدُوم

ركعتا الإحرام

مكروهات الحَجِّ والعُمرَةِ

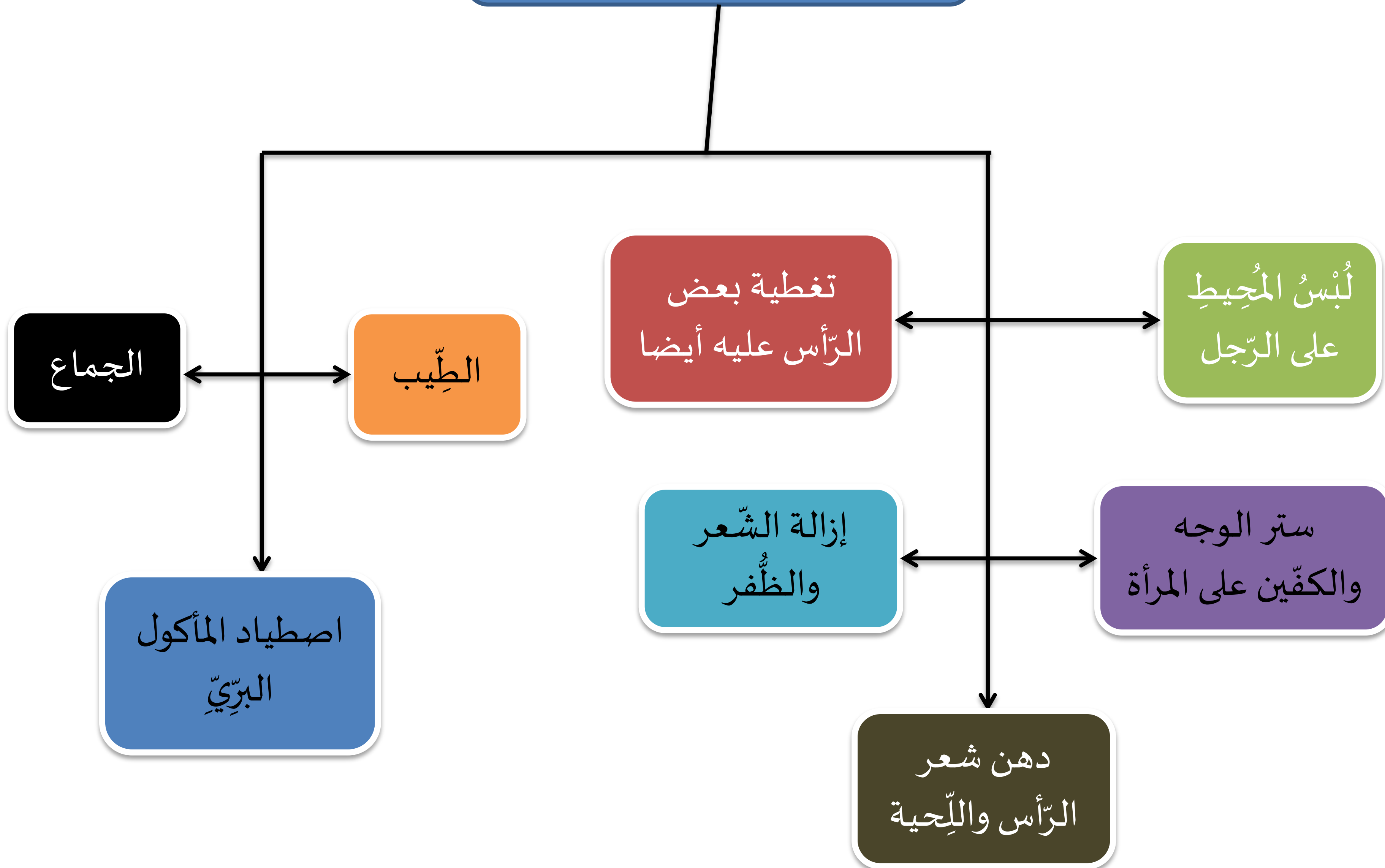
الجِدَال

النَّظَرُ بشهوة لما يحلّ له نَظَرُهُ

حطُّ الشّعر بالظُّفر

تمشيط الرّأس واللِّحية

الأكل والشُّرب في الطّواف


مُحَرَّمَاتُ الإِحرَامِ
لُبْسُ المُحِيطِ
على الرّجل
تغطية بعض
الرّأس عليه أيضا
الطِّيب
الجماع
ستر الوجه
والكفّين على المرأة
إزالة الشّعر
والظُّفر
اصطياد المأكول
البرّيِّ
دهن شعر
الرّأس واللِّحية

البيع

لغة : مقابلة شئ بشئ

وشرعا : عقد مُعاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد.

صورة البيع

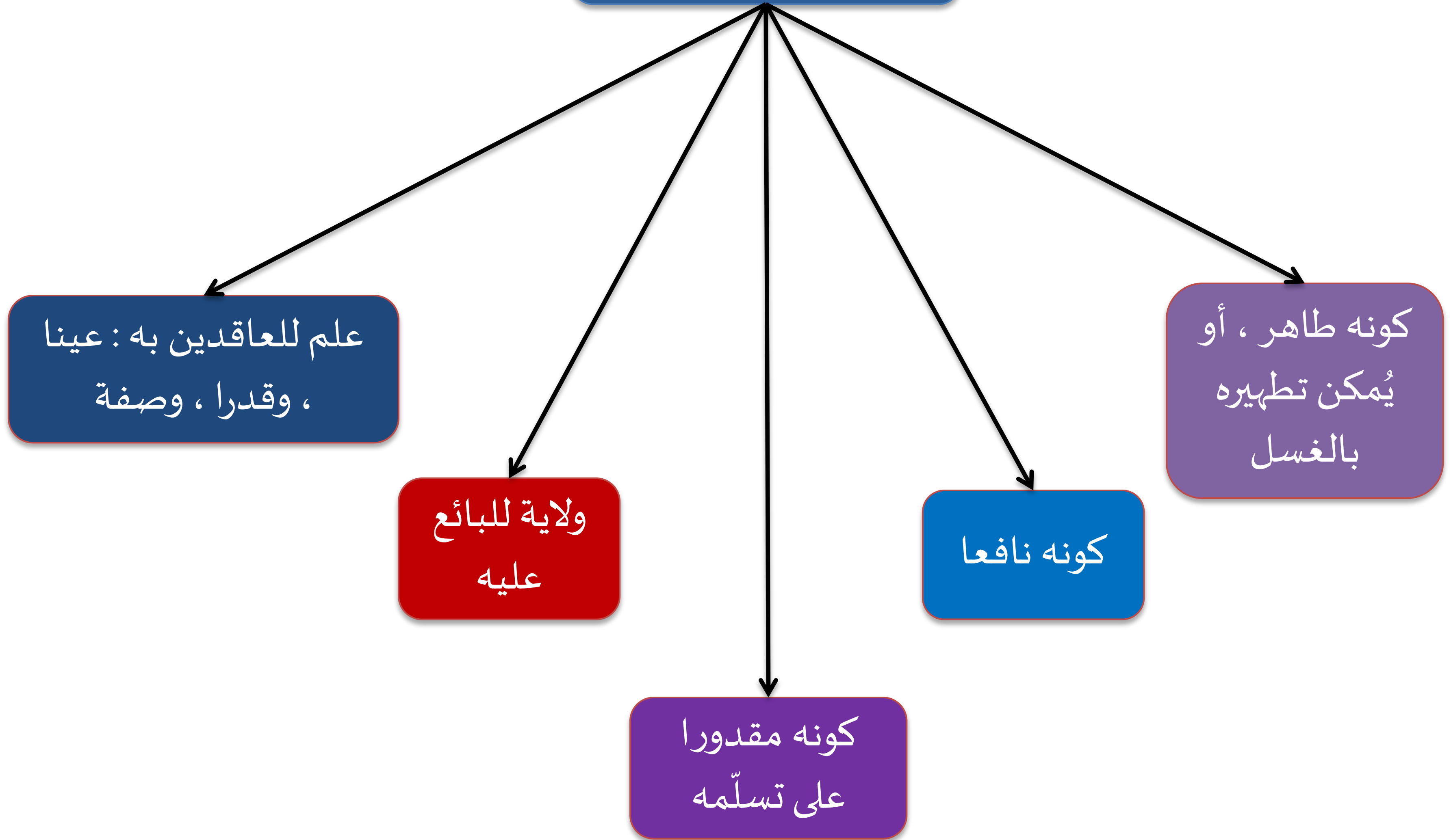
صورة البيع : أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الدار بألف دينار) ، فيقول عمرو (قبلت).

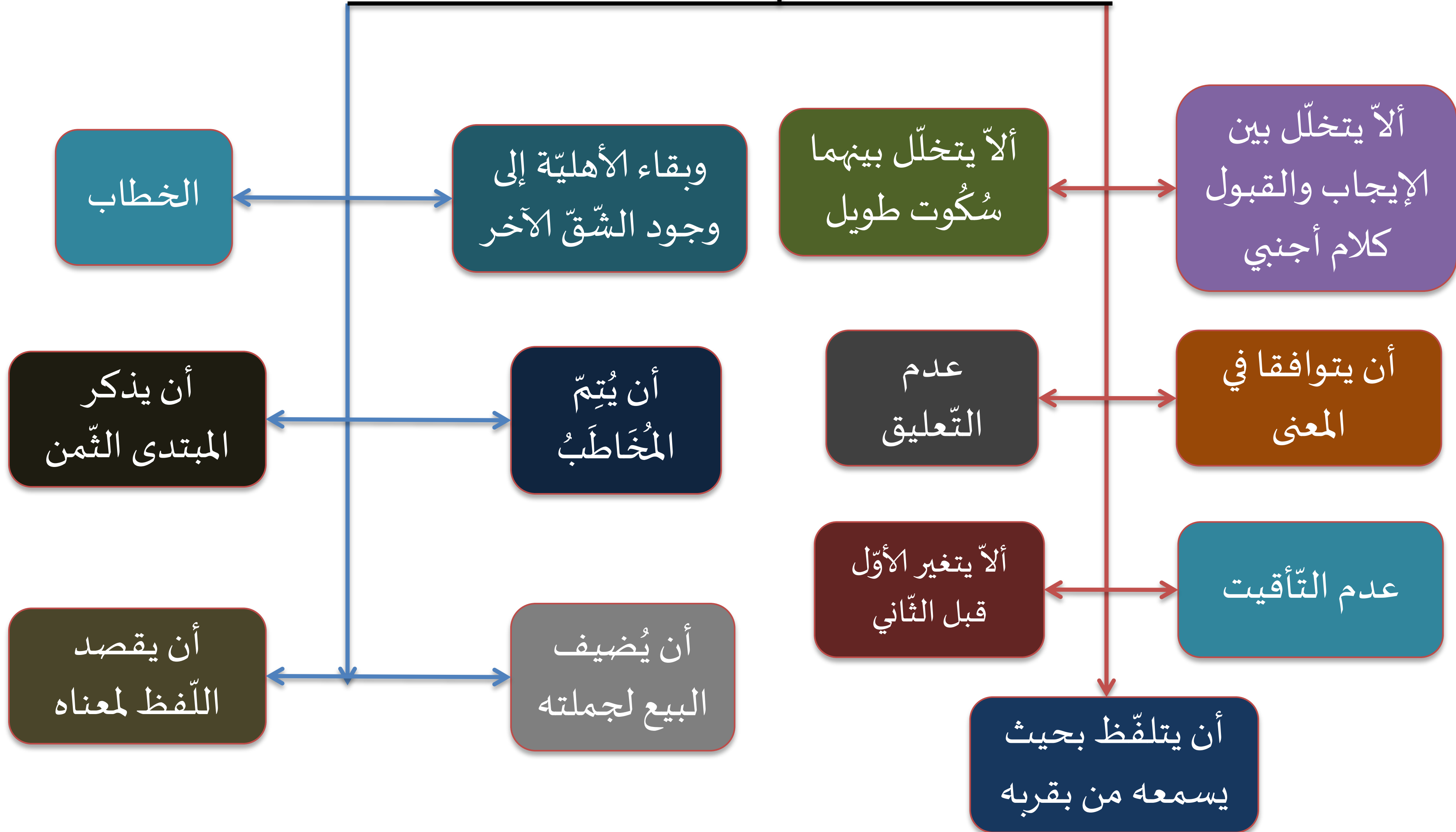
أركان البيع

- عاقدان
  - البائع
  - المشتري
- معقود عليه
  - المثمن
  - الثّمن
- صيغة
  - الإيجاب
  - القبول

شُرُوطُ العاقدين

- إطلاق التّصرّف
- عدم الإكراه بغير حق
- إسلام من يُشترى له نحو مصحف ، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه
- عدم حرابة من يُشترى له عِدّة حرب.


شُرُوطُ المعقود عليه
كونه طاهر ، أو يُمكن تطهيره بالغسل
كونه نافعا
كونه مقدورا على تسلّمه
ولاية للبائع عليه
علم للعاقدين به : عينا ، وقدرا ، وصفة



شُرُوطُ صيغة البيع
ألاّ يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي
ألاّ يتخلّل بينهما سُكُوت طويل
وبقاء الأهليّة إلى وجود الشّقّ الآخر
الخطاب
أن يتوافقا في المعنى
عدم التّعليق
أن يُتِمّ المُخَاطَبُ
أن يذكر المبتدى الثّمن
عدم التّأقيت
ألاّ يتغير الأوّل قبل الثّاني
أن يتلفّظ بحيث يسمعه من بقربه
أن يُضيف البيع لجملته
أن يقصد اللّفظ لمعناه

الربا

حُكمُ الرِّبا وما لا يكون إلاّ فيه

لُغة : الزِّيادة
شرعا : عقد على عِوَض مخصوص غير معلو التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما

حُكم الرِّبا التّحريم

لا يكون إلاّ في بيع النقدين بعضهما ببعض، ومطعومات الآدمي كذلك إذا نقصت شُرُوطُ صِحّتِهِ

شُرُوطُ صِحّة بيع النّقد بالنّقج والمطعوم بالمطعوم

شُروط صحة بيع الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والمطعوم بجنسه

زيادة على شروط البيع المارّة ثلاثة

الحُلول

التّقابض في مجلس العقد

التماثل

شروط صحة بيع الذهب بالفضة وعكسه ، والمطعوم بغير جنسه من المطعومات

الحُلول

التّقابض في مجلس العقد

صورة الربا

أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الخاتم الذهب بضعفه وزنا من الذهب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

أو يقول له : (بعتك هذا الوسف الحنطة بوسقين من الذرة ، مؤجلين إلى شهر) فيقول عمرو : (قبلت)

أو يقول له : (بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة) ، فيقول عمرو : (قبلت) ، ويتفرقا قبل التقابض.

السَّلَم

لغة : الاستعجال والتَّقديم .
شرعا : بيع شئ موصوف في الذِّمَّة بلفظ السّلم أو السّلف.

صورة السلم : أن يقول زيد لعمر : (أسلمت إليك هذه المئة الدينار في عبد زنجي ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، تُسلمه لى غرة شهر كذا في بلد كذا) ، فيقول عمرو : (قبلت).

أركان السّلَم

- مُسلِمٌ
- مُسلَمٌ إليه
- مُسلَمٌ فيه
- رأس مال
- صيغة

شُرُوطُ صحّة السّلم

- حُلُول رأس المال
- تسليمه في المجلس
- بيان مكان التّسليم ، أن أسلم بحمل غير صالح له ، أو كان المُسلم فيه مؤجّلا
- لحمله إلى مكان العقد مؤنة
- والقدرة على التسليم وقت وجوبه
- العلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها العرض اختلافا ظاهرا ، وذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان.

الرَّهْن

التعريف

لغة : الثُّبُوتُ

شرعا : جعل عين ماليَّة وثيقة بدين يُستوفي منها عند تعذّر وفائه.

أركان الرهن

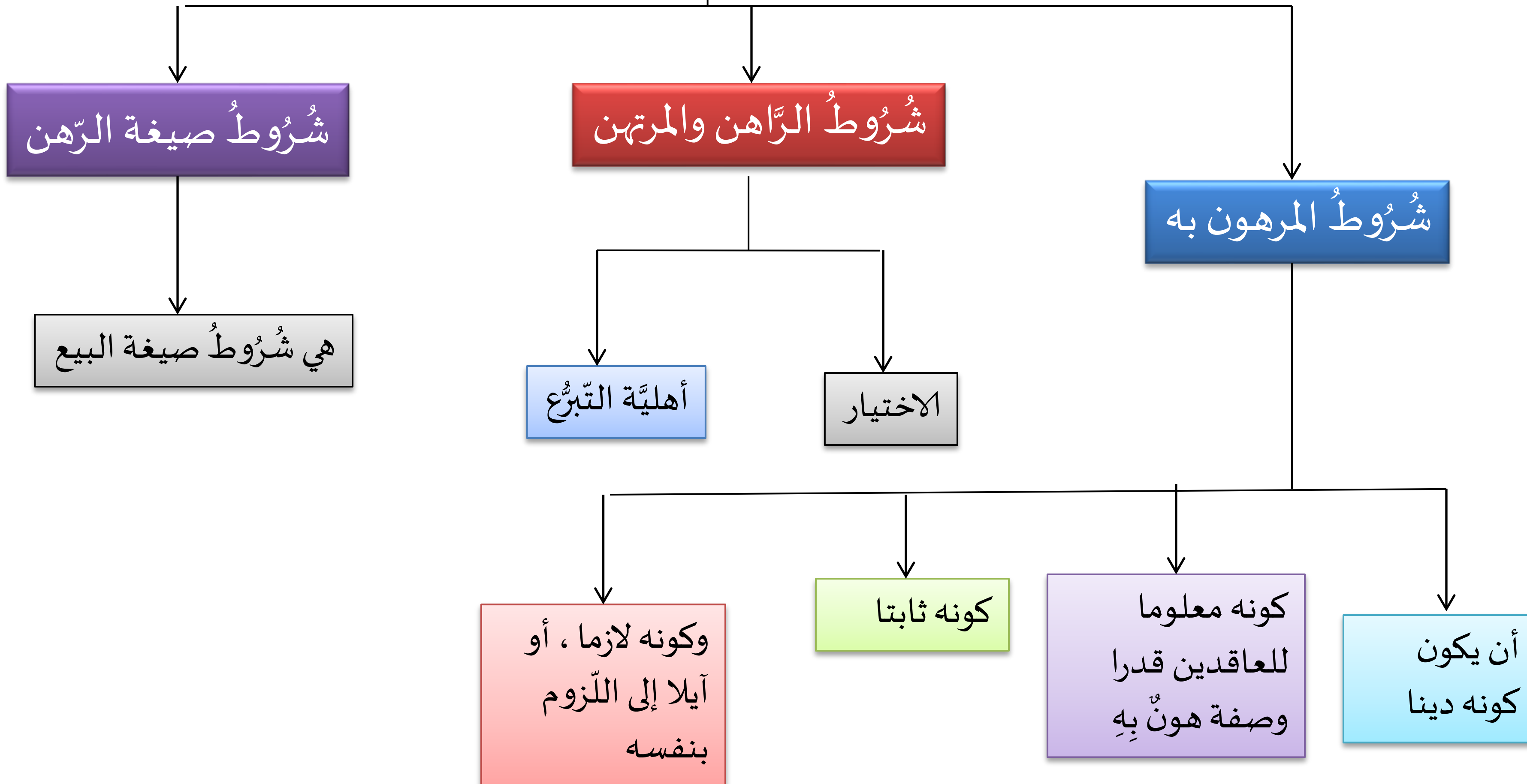
- مرهُونٌ
- مرهونٌ بِهِ
- عاقدان ، وهما الرّاهن والمرتهن
- صيغة

شُرُوطُ المرهون

- أن يكون عينا
- أن يصحّ بيعُهُ

تابع الرَّهن

صورة الرهن : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما ، فيقول عمرو لزيد : (رهنتك داري بالألف الذي لك علىّ) ، فيقول زيد : (قبلت).



القرض

صورة القرض :
أن يقول زيد لعمرو : (أقرضتك هذه الدينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

لغة : القطع
شرعا : تمليك الشّيء بردّ بدلِهِ

أركان القرض
- مُقرِض
- مقترض
- مُقرَض
- صيغة

شُرُوطُ المُقرِضِ
- الاختيار
- أهليّة التّبرع فيما يُقرِضُهُ

شُرُوطُ المُقتَرِضِ
- الاختيار
- أهليّة لمعاملة

شُرُوطُ المُقرَضِ
- أن يصحّ فيه السّلم

شُرُوطُ صيغة القرضِ
- هي شُرُوطُ صيغة البيع

الحجر

لغة : المنع

وشرعا : المنع من تصرُّف خاصٍّ بسبب خاص.

أنواع الحجر

ما شُرِع لمصلحة المحجور عليه

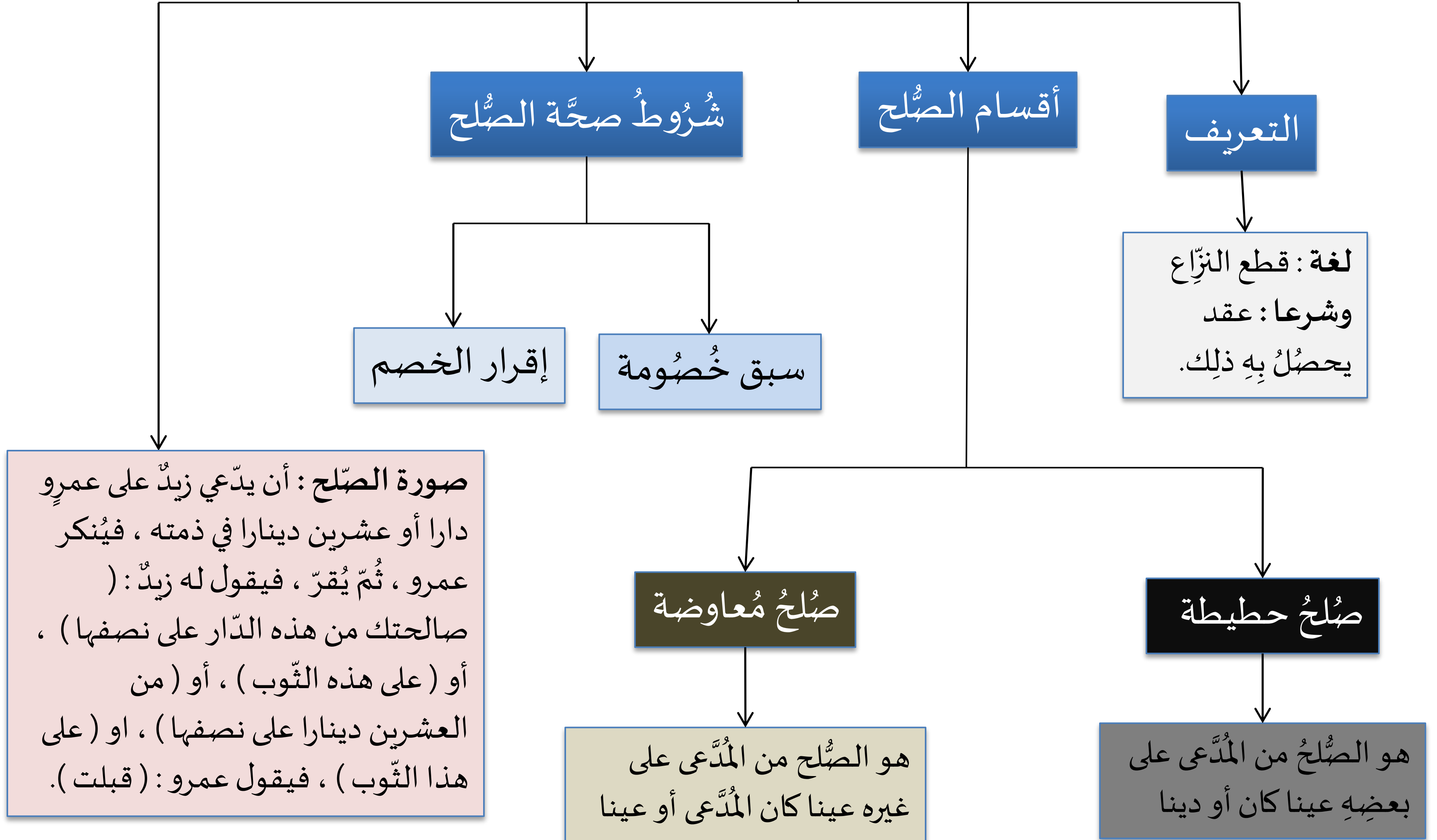
فمن أفراده : الحجر في المال على الشّفيه وهو المُبذِّر لماله

صورة الحجر عليه : أن يبذّر عمرو لماله بعد رشده ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرف في ماله)

ما شُرِع لمصلحة غير

من أفراده : الحجر على المُفلس في أعيان ماله ، وهو شرعا : من زاد دينُهُ الحالُّ اللاَّزم لآدميٍّ على ماله.

صورة الحجر عليه : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينا دينا حالّة لازمة زائدة على ماله ، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم الحجر على عمرو ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرّف في أعيان ماله).



الصّلح
التعريف
أقسام الصُّلح
شُرُوطُ صحَّة الصُّلح
لغة : قطع النزِّاع
وشرعا : عقد
يحصُلُ بِهِ ذلِك.
سبق خُصُومة
إقرار الخصم
صُلحُ حطيطة
صُلحُ مُعاوضة
هو الصُّلحُ من المُدَّعى على بعضِهِ عينا كان أو دينا
هو الصُّلح من المُدَّعى على غيره عينا كان المُدَّعى أو عينا
صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : (صالحتك من هذه الدّار على نصفها) ، أو (على هذه الثّوب) ، أو (من العشرين دينارا على نصفها) ، او (على هذا الثّوب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : (صالحتك من هذه الدّار على نصفها) ، أو (على هذه الثّوب) ، أو (من العشرين دينارا على نصفها) ، او (على هذا الثّوب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

الحَوَالَة

التعريف

لغة : التَّحوُّلُ والانتقال

وشرعا : عقدٌ يقتضي نقل دين من ذِمّةٍ إلى أُخرى.

أركان الحوالة

- مُحِيلٌ
- مُحتَالٌ
- مُحَالٌ عَلَيهِ
- دَين لِلمُحتَالِ على المُحِيلِ
- دين لِلمُحِيلِ على المُحَالِ عليه
- إيجاب وقبولٌ

ما يُشترط في المُحيل والمُحتالِ والإيجاب والقبولِ ،

- في المُحِيلِ والمُحتال ما يُشترط في البائع والمشتري
- في الإيجاب والقبُول ما يُشترط في صيغة البيع.

شُرُوطُ الدَّينَينِ

- ثُبُوتُهُمَا ، وصِحَّةُ الاِعتِياضِ عنهما
- عِلمُ العاقدين بِهِمَا : قدرا وجنسا وصفة وحُلُولا وتأجيلا ، وتساويهما فيها

الضَّمان

التعريف

لُغة : الِالتزام

وشرعا : التزام حقٍّ ثابت في ذِمَّةِ الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يُستحقُّ حُضُورُهُ.

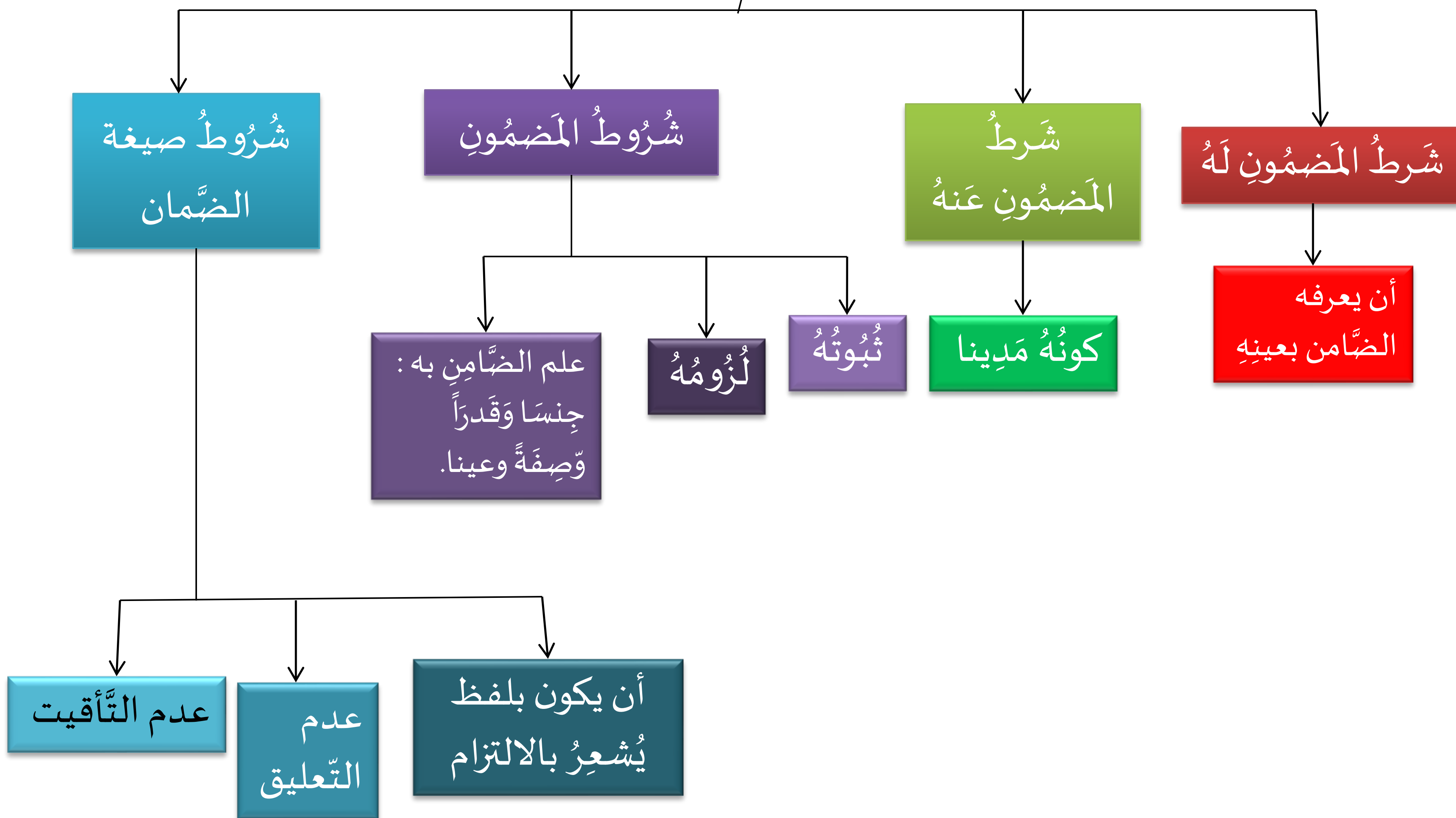
أركان الضَّمان

- ضامن
- مضمون له
- مضمون عنه
- مضمون
- صيغة

شُرُوطُ الضَّامِنِ

- أن يكون فيه أهليّة التَّبرُّع
- أن يكون مختارا
- أن يأذن له المضمون او وليُّهُ في ضمان البدن
- وأن يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردِّها ، أو يأذن له المضمون عنه.

تابع الضَّمان



شَرطُ المَضمُونِ لَهُ
أن يعرفه الضَّامن بعينِهِ
شَرطُ المَضمُونِ عَنهُ
كونُهُ مَدِينا
شُرُوطُ المَضمُونِ
ثُبُوتُه
لُزُومُه
علم الضَّامِنِ به : جِنسَا وَقَدرَاً وّصِفَةً وعينا.
شُرُوطُ صيغة الضَّمان
أن يكون بلفظ يُشعِرُ بالالتزام
عدم التّعليق
عدم التَّأقيت

تابع الضَّمان

صورة ضمان الدّين

أن يكون لزيد على عمرو مئة دينار دينا لاَزِمًا ، فيقول بكر لزيج : (ضمنت دينك على عمرو).

صورة ضمان ردِّ العين

أن يَضَعَ زيد يده عصبا على دابّةٍ لعمرو ، فيقول بكر لعمرو : (ضمنت ردَّ دابَّتِكَ التي غَصَبَهَا منك زيد).

صورة ضمان البّدّنِ

المُسمَّى بالكفالة : أن يكون لزيد على عمرو حقٌّ ماليٌّ أو قِصَاصٌ أو حدٌّ قذف ، فيقول بكر لزيد : (تَكَفَّلت لك ببدن عمرو).

صورة الشركة : أن يأتي زيد بمئة دينار ، وعمرو بمثلها ، ثم يخلطاها ، ثم يقولا : اشتركنا وأذنّا في التّصرّفِ.

الشَّرِكَةُ

لغة : الِاختلاط
وَشَرعا : عقدٌ يقتضي ثُبُوتَ الحقِّ في شيءٍ لِاثنين فأكثر على جِهَةِ الشُّيُوعِ.

أركان الشَّرِكَةِ

- عاقدان
- مالان
- صيغة

شرط عاقدي الشركة

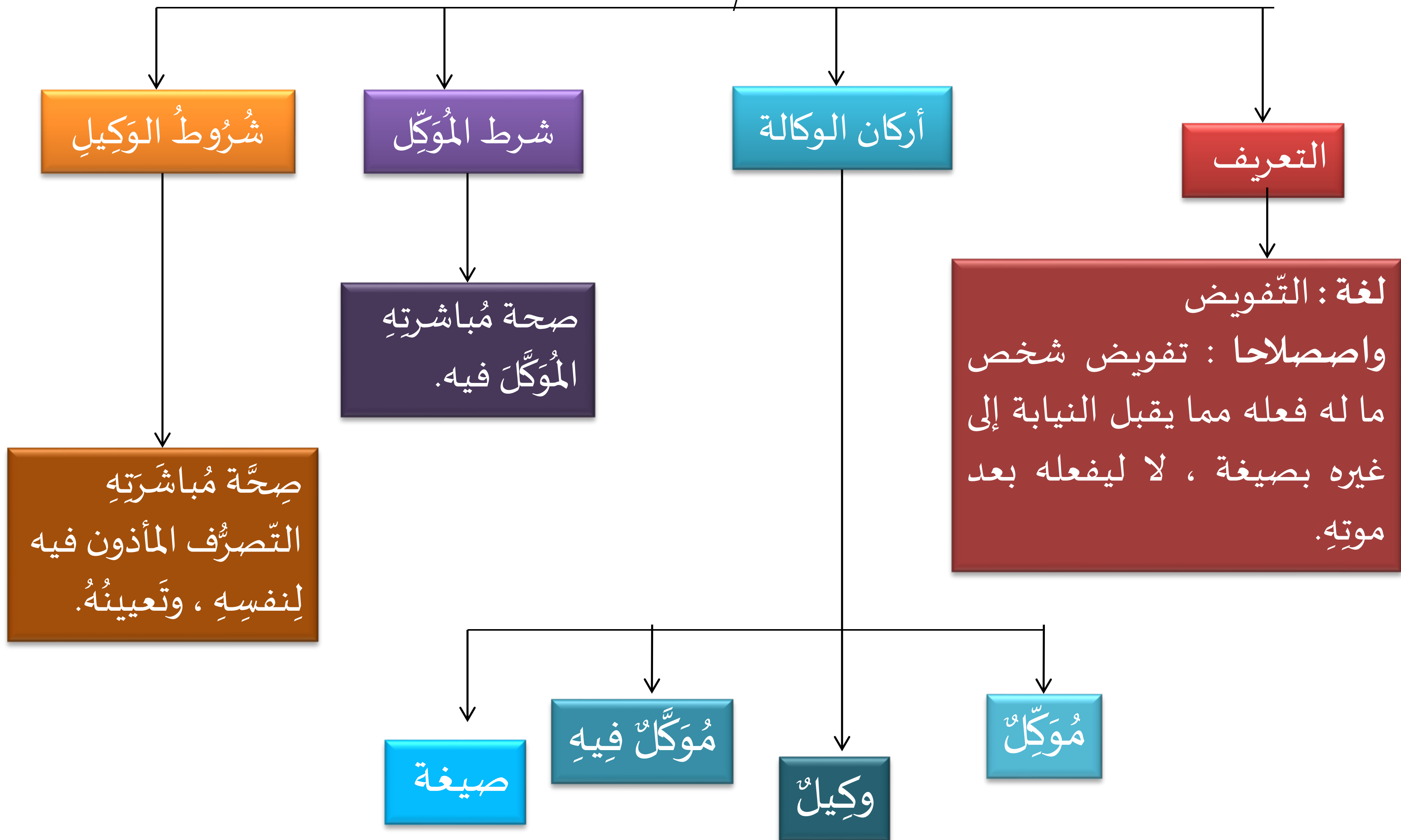
أهليّة التّوكيل والتّوكل إن تصرّفا ، وإلاّ فالتّوكُّل في المتصرِّف ، والتّوكيل فقط في غيره.

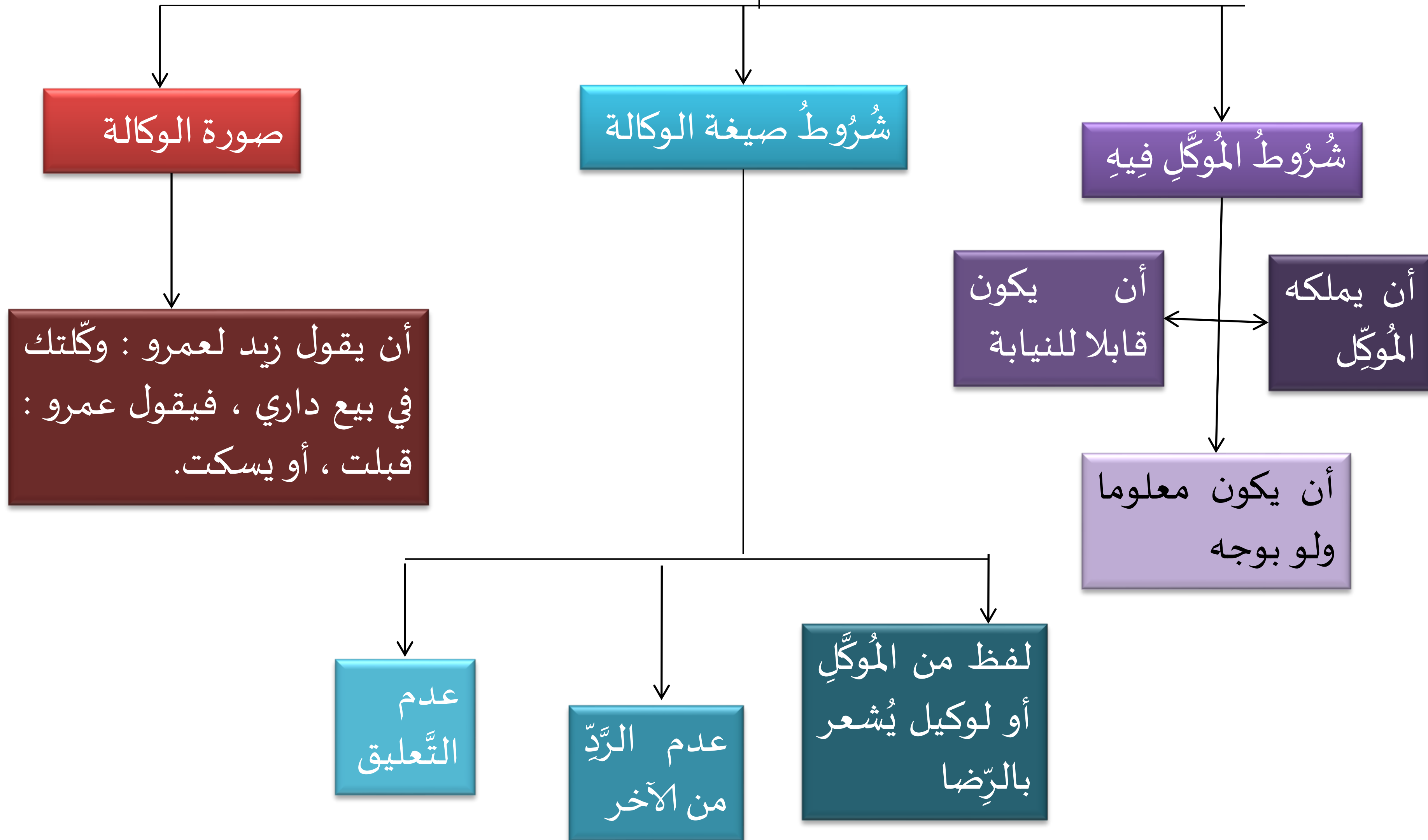
شَرُوطُ مَالَِي الشَّرِكَةِ

- اتفّاقُهُما جنسا وصفة واختلاطُهُما
- الإذن في التّصرّف فيهما لمن يتصرّف
- كون الرِّبح والخُسران على قدرهما

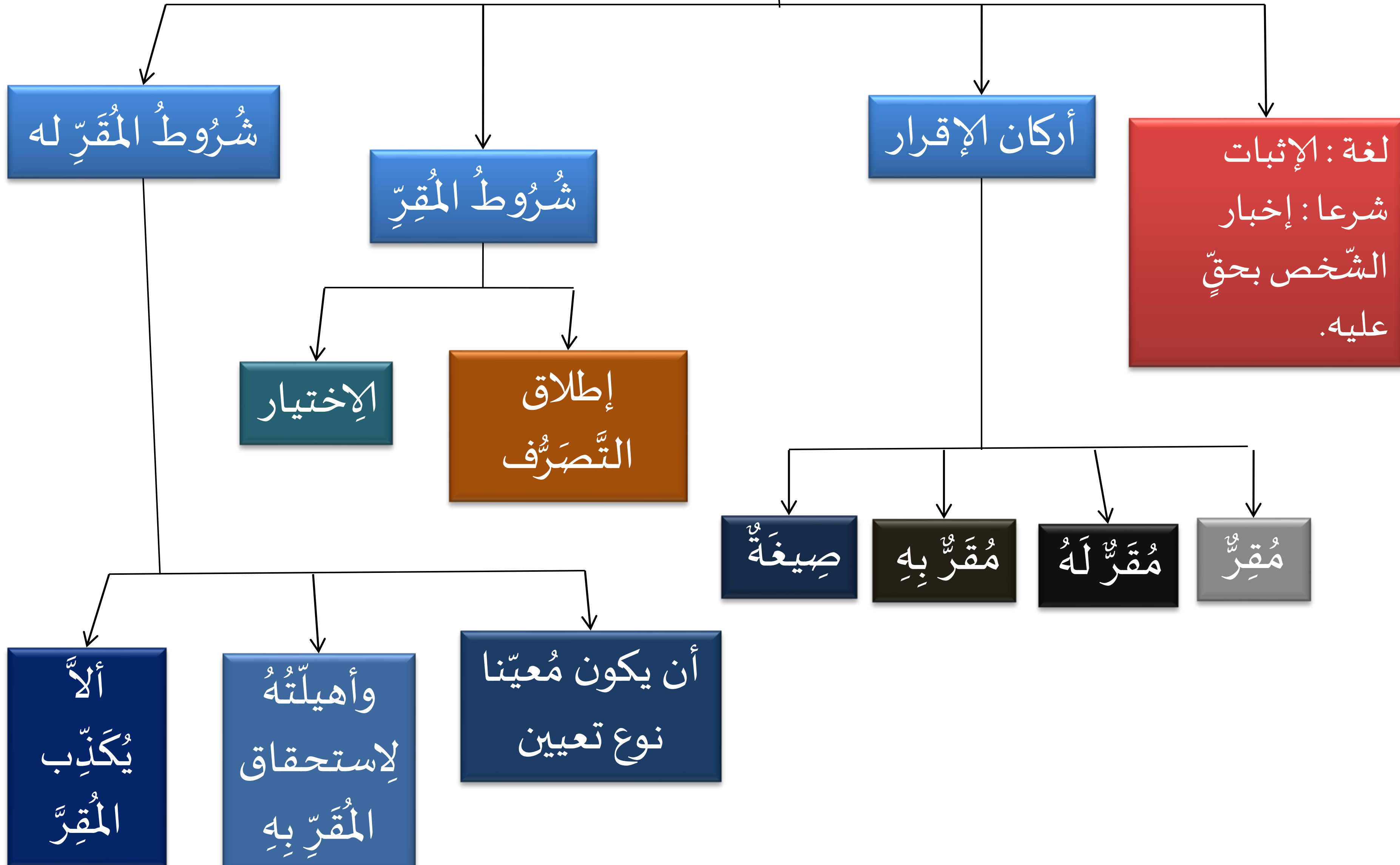
شُرُوطُ صيغة الشّركة

أن تشعر بالإذن في التّصرّف لمن يتصرّف


الوَكَالَةُ
التعريف
أركان الوكالة
شرط المُوَكِّل
شُرُوطُ الوَكِيلِ
لغة : التّفويض
واصطلاحا : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موتِهِ.
صحة مُباشرتِهِ المُوَكَّلَ فيه.
صِحَّة مُباشَرَتِهِ التّصرُّف المأذون فيه لِنفسِهِ ، وتَعيينُهُ.
مُوَكِّلٌ
وكِيلٌ
مُوَكَّلٌ فِيهِ
صيغة



تابع الوكالة
شُرُوطُ المُوكَّلِ فِيهِ
شُرُوطُ صيغة الوكالة
صورة الوكالة
أن يملكه المُوكِّل
أن يكون قابلا للنيابة
أن يكون معلوما ولو بوجه
أن يقول زيد لعمرو : وكّلتك في بيع داري ، فيقول عمرو : قبلت ، أو يسكت.
لفظ من المُوكِّلِ أو لوكيل يُشعر بالرِّضا
عدم الرَّدِّ من الآخر
عدم التَّعليق



الإقرار
لغة : الإثبات
شرعا : إخبار الشّخص بحقٍّ عليه.
أركان الإقرار
مُقِرٌّ
مُقَرٌّ لَهُ
مُقَرٌّ بِهِ
صِيغَةٌ
شُرُوطُ المُقِرِّ
إطلاق التَّصَرُّف
الِاختيار
شُرُوطُ المُقَرِّ له
أن يكون مُعيّنا نوع تعيين
وأهيلّتُهُ لِاستحقاق المُقَرِّ بِهِ
ألاَّ يُكَذِّب المُقِرَّ

تابع الإقرار

شُرُوطُ المُقِرّ

ألاَّ يكون ملكا للمُقِرّ حين يُقرُّ

أن يكون بيد المُقِرّ ولو مآلا

شَرطُ صيغة الإقرار

لفظٌ يُشعِر بالتزام بحقّ

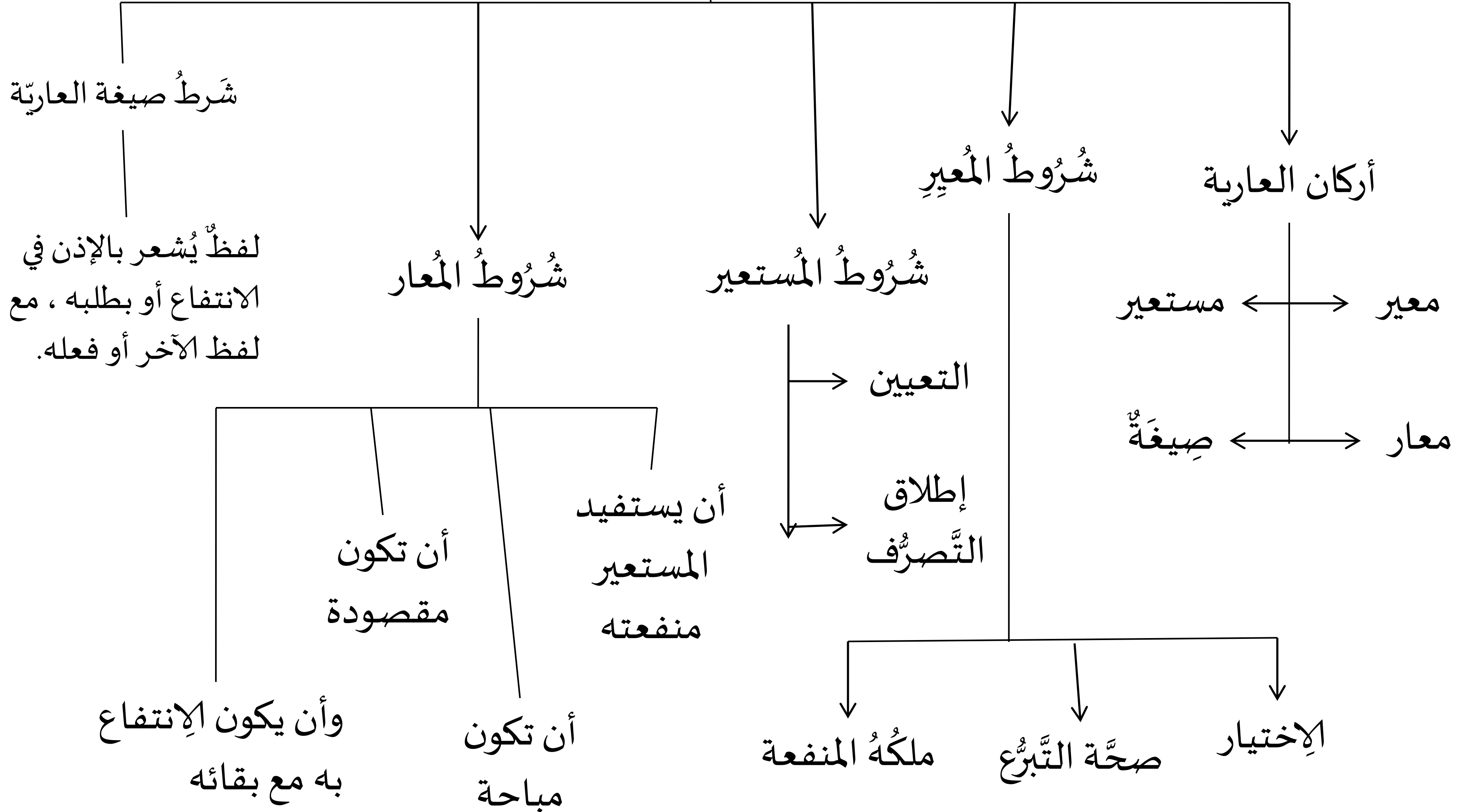
صورة الإقرار

أن يقول زيد : (هذا الثّوب لعمرو) ، أو يقول : (عَلَيَّ لعمرو ألأف دينار).

صورة العارية : أن يقول زيد لعمرو : أعرتك هذا الثوب لِتلبسه ، فيقول عمرو : قبلت : أو يقبض.

العـاريّة

لغة : اسم لِمَا يُعار ولِعقدها.
شرعا : إباحة الِانتفاع بما يحِلُّ الِانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.



الغَصْب

التعريف

الغصب لغة : أخذ الشّئ ظلما
وشرعا : استيلاء على حقّ الغير بغير حق .

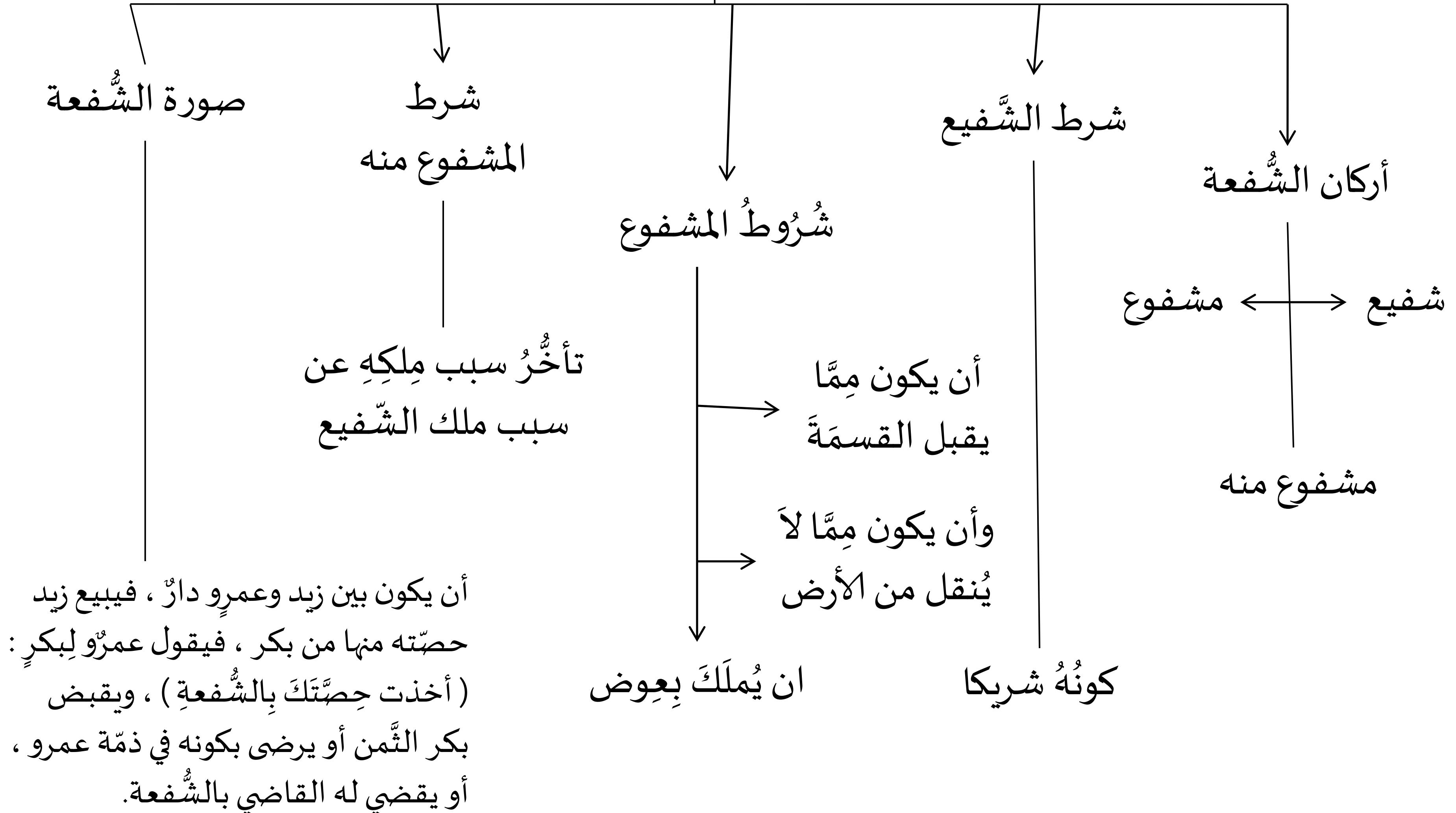
صورته

أن يركب زيد دابّة عمرو بغير إذنه.

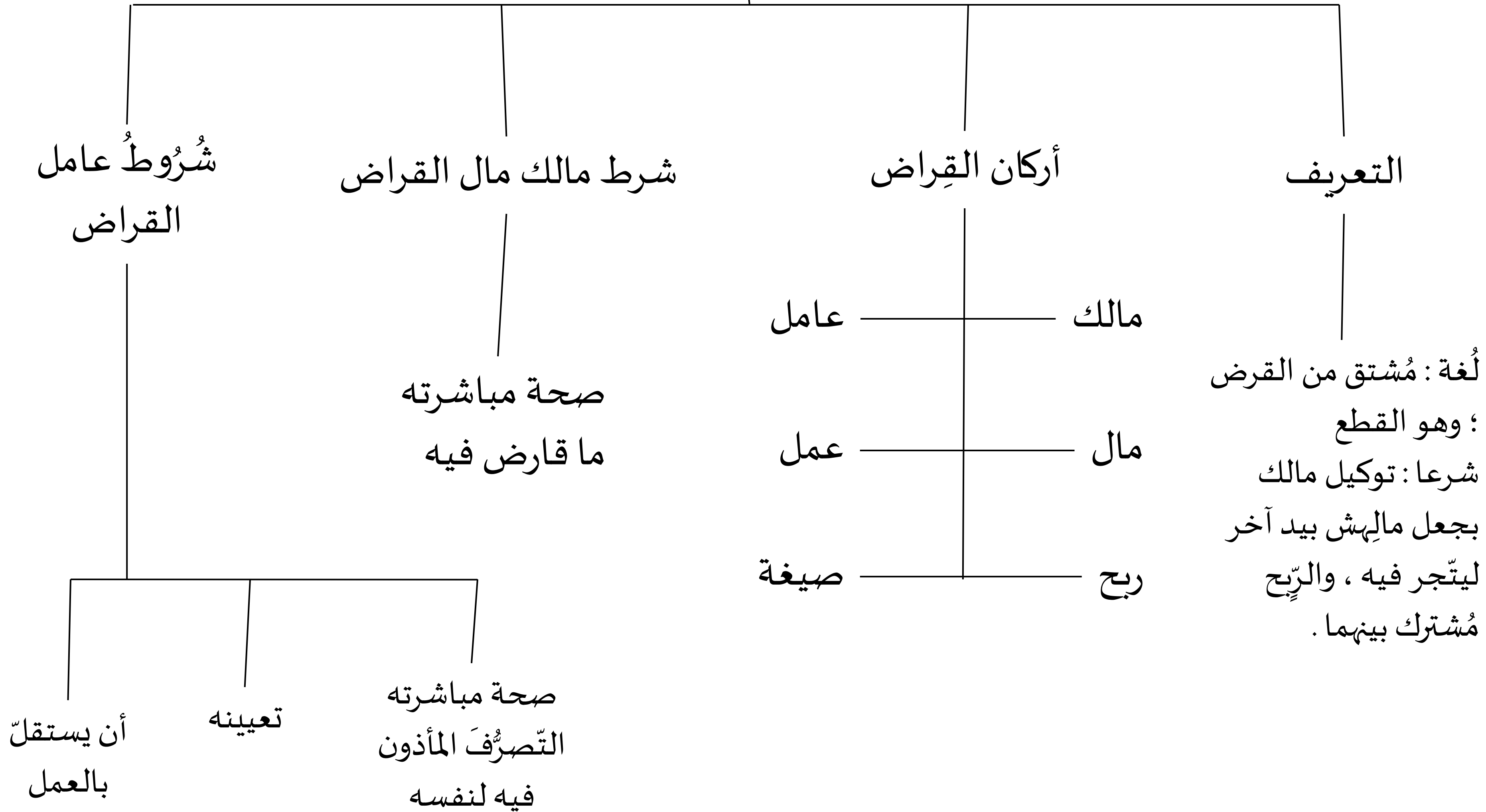
الشُّفعة

لغة : الضَّمُّ

وشرعا : حقٌّ تملُّك قهريٌّ يثبُتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث فيما مُلِكَ بِعِوض.



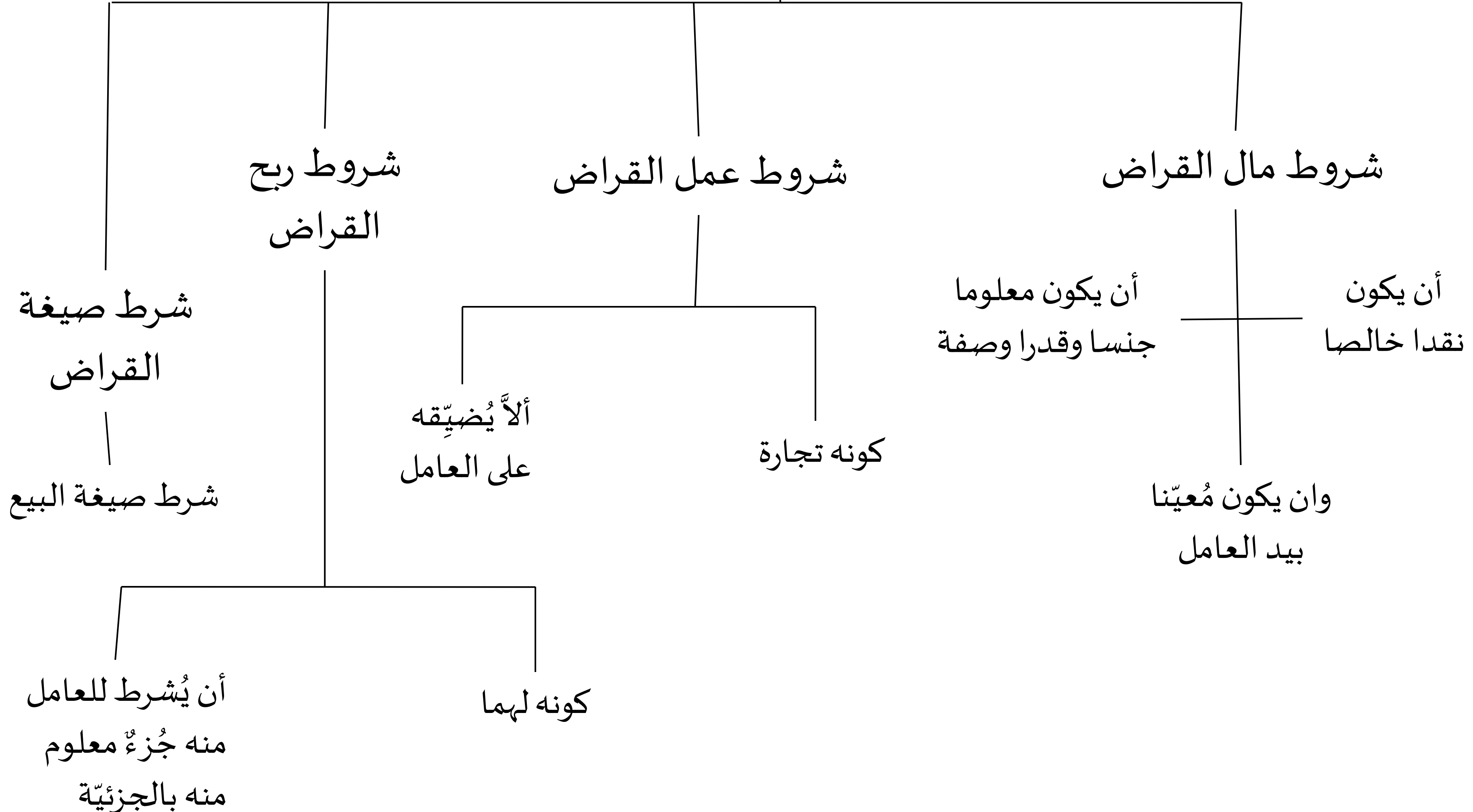
القِراض



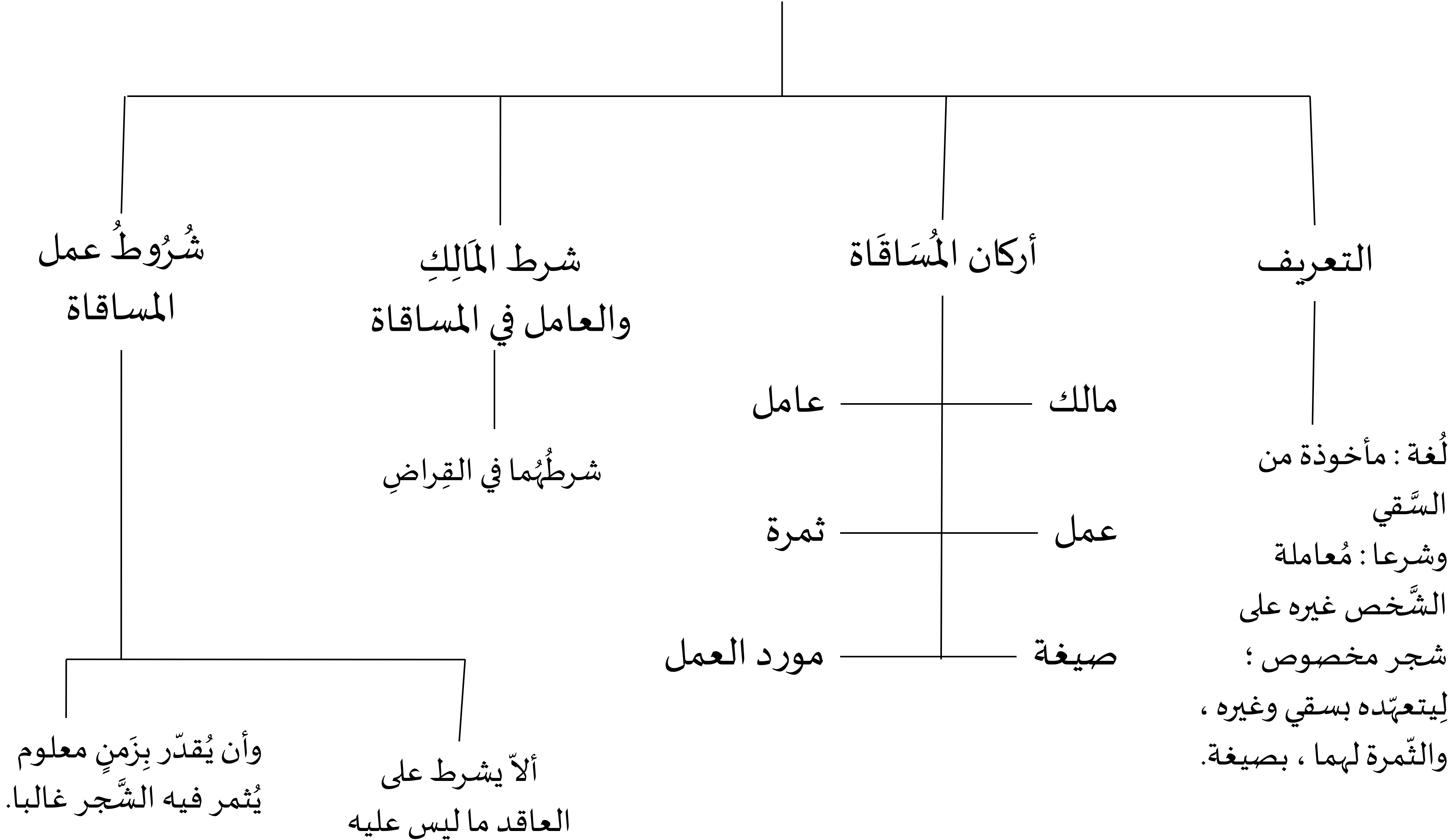
التعريف
أركان القِراض
شرط مالك مال القراض
شُرُوطُ عامل القراض
لُغة : مُشتق من القرض ؛ وهو القطع
شرعا : توكيل مالك بجعل مالِهش بيد آخر ليتّجر فيه ، والرِّبح مُشترك بينهما .
مالك
عامل
مال
عمل
ربح
صيغة
صحة مباشرته ما قارض فيه
صحة مباشرته التّصرُّفَ المأذون فيه لنفسه
تعيينه
أن يستقلّ بالعمل

تابع القِراض

صورة القراض : أن يقول زيد لعمرو : (قارضتك في هذه الألف الدِّينار على أن الربح بيننا) ، فيقول عمرو : (قبلت) .

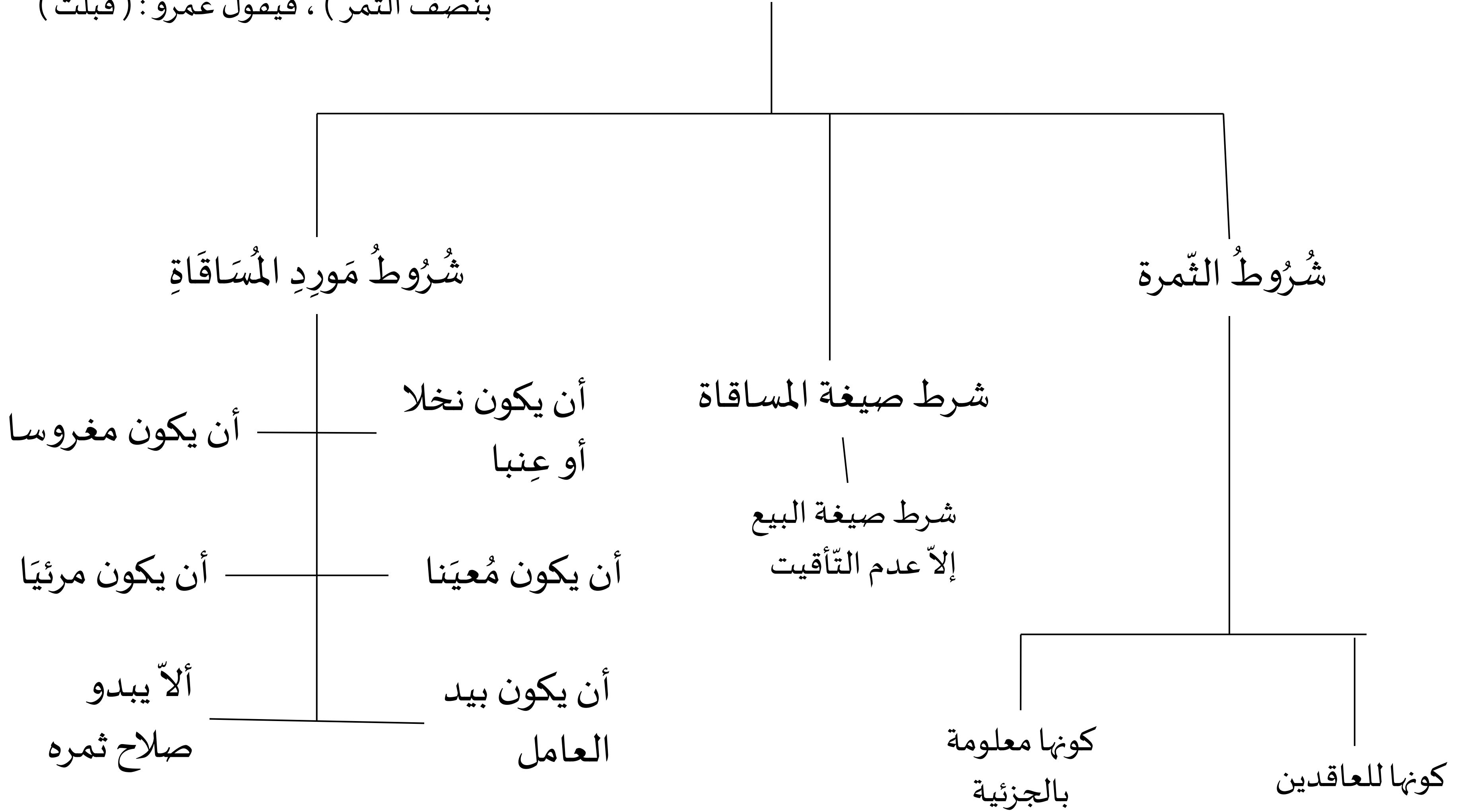


المُسَاقّاة


التعريف
لُغة : مأخوذة من السَّقي
وشرعا : مُعاملة الشَّخص غيره على شجر مخصوص ؛ لِيتعهّده بسقي وغيره ، والثّمرة لهما ، بصيغة.
أركان المُسَاقَاة
مالك
عامل
عمل
ثمرة
صيغة
مورد العمل
شرط المَالِكِ والعامل في المساقاة
شرطُهُما في القِراضِ
شُرُوطُ عمل المساقاة
ألاّ يشرط على العاقد ما ليس عليه
وأن يُقدّر بِزَمنٍ معلوم يُثمر فيه الشَّجر غالبا.

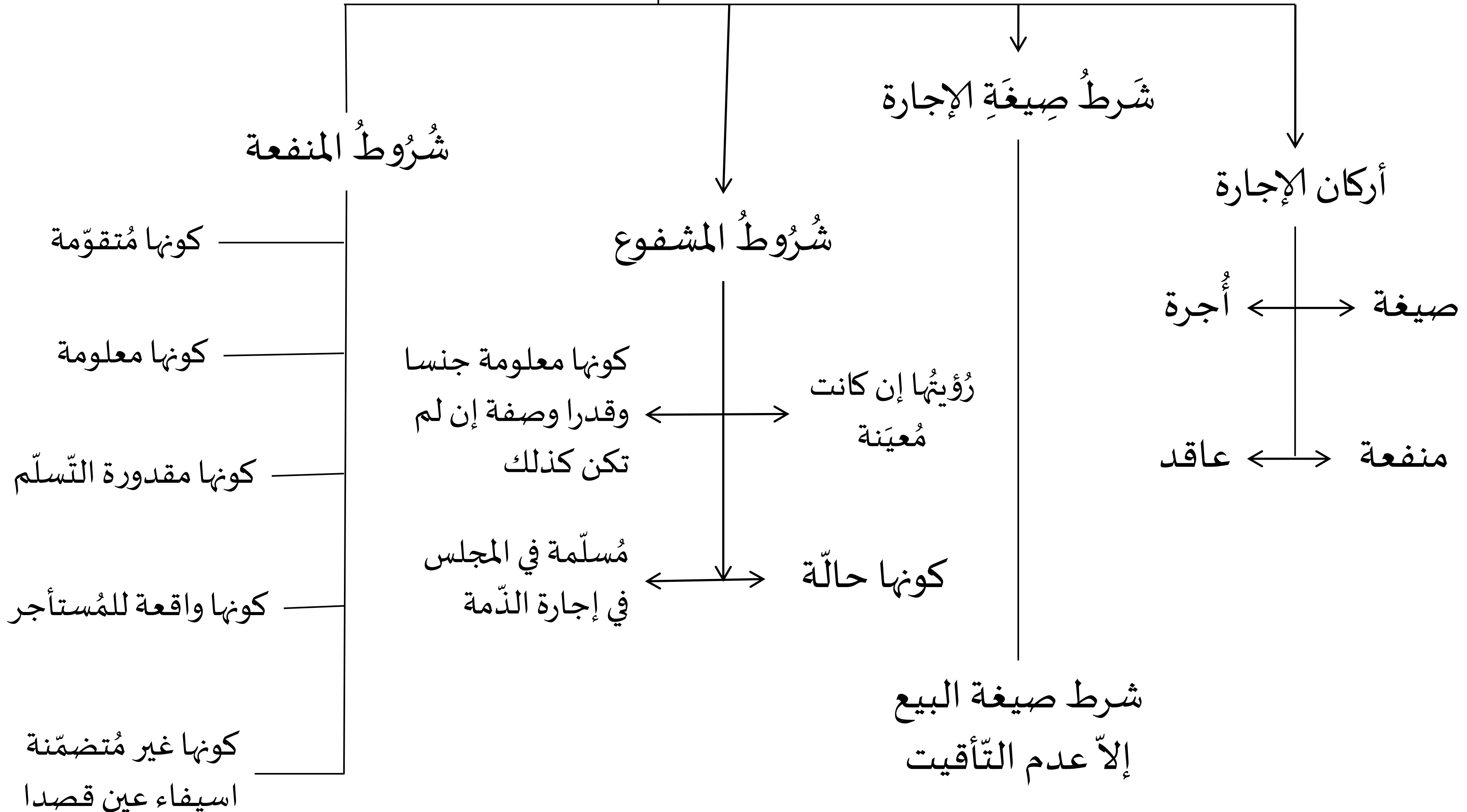
تابع المُسَاقَاة

صورة المساقاة : أن يقول زيد لعمرو : (ساقيتك على هذه النّخل سنة لِتتعهّده بنصف الثّمر) ، فيقول عمرو : (قبلت)



الإجارة

لغة : اسم للأُجرة
وشرعا : عقدٌ على منفعة معلومة ، مقصودة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.



تابع الإجارة

شرط عاقد الإجارة

شرط عاقد الإجارة من مُأجِّرٍ ومُستأجرٍ : شرط عاقِدِ البيع من بائع ومُشتر ، سِوَى إسلام المُستأجر لِمُسلِمٍ.

صورة الإِجَارَة

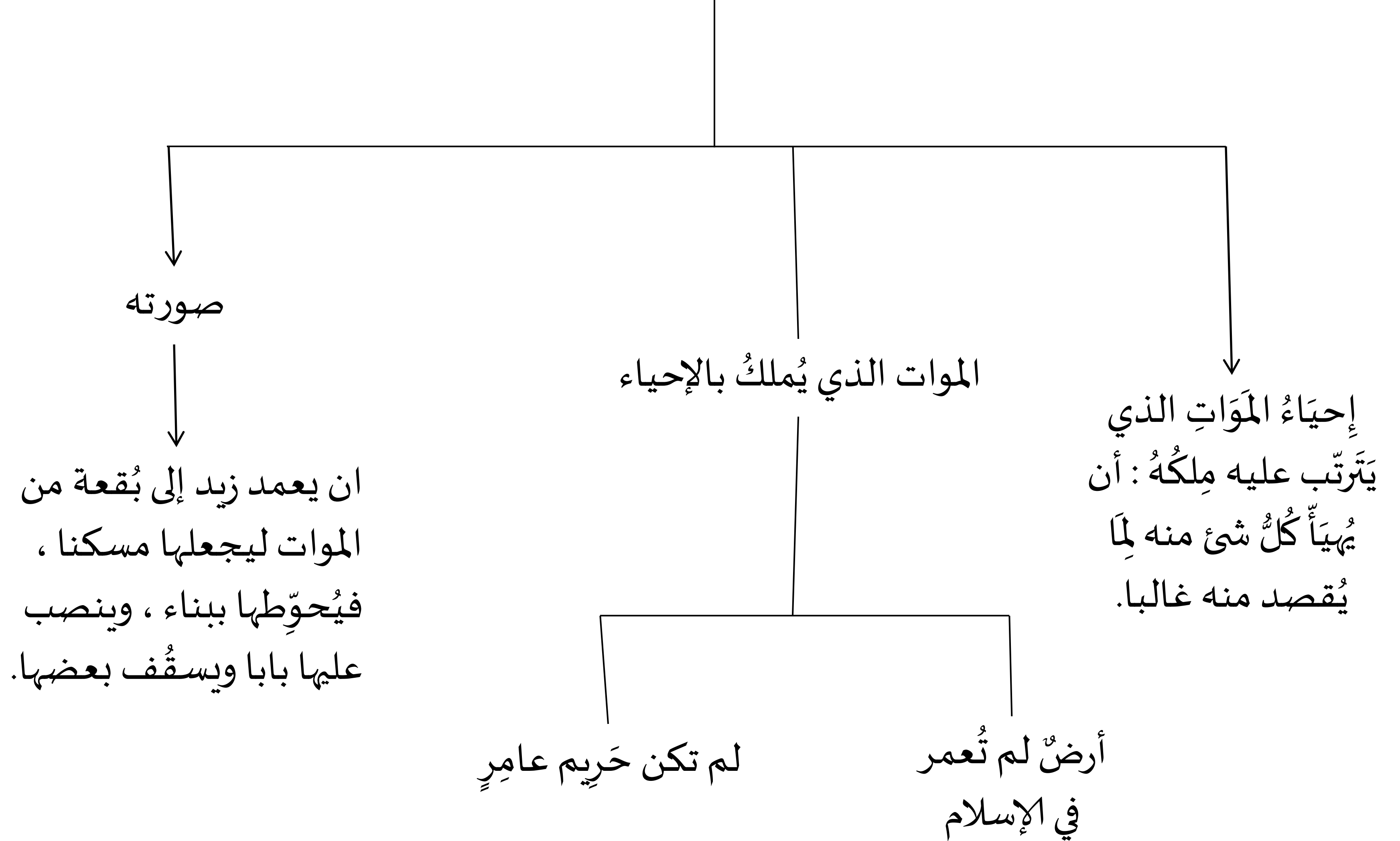
صورة إجارة العين

أن يقول زيدٌ لِعمرٍ : (آجرتك هذه الدّار سنة لِتسكُنها بمئة درينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

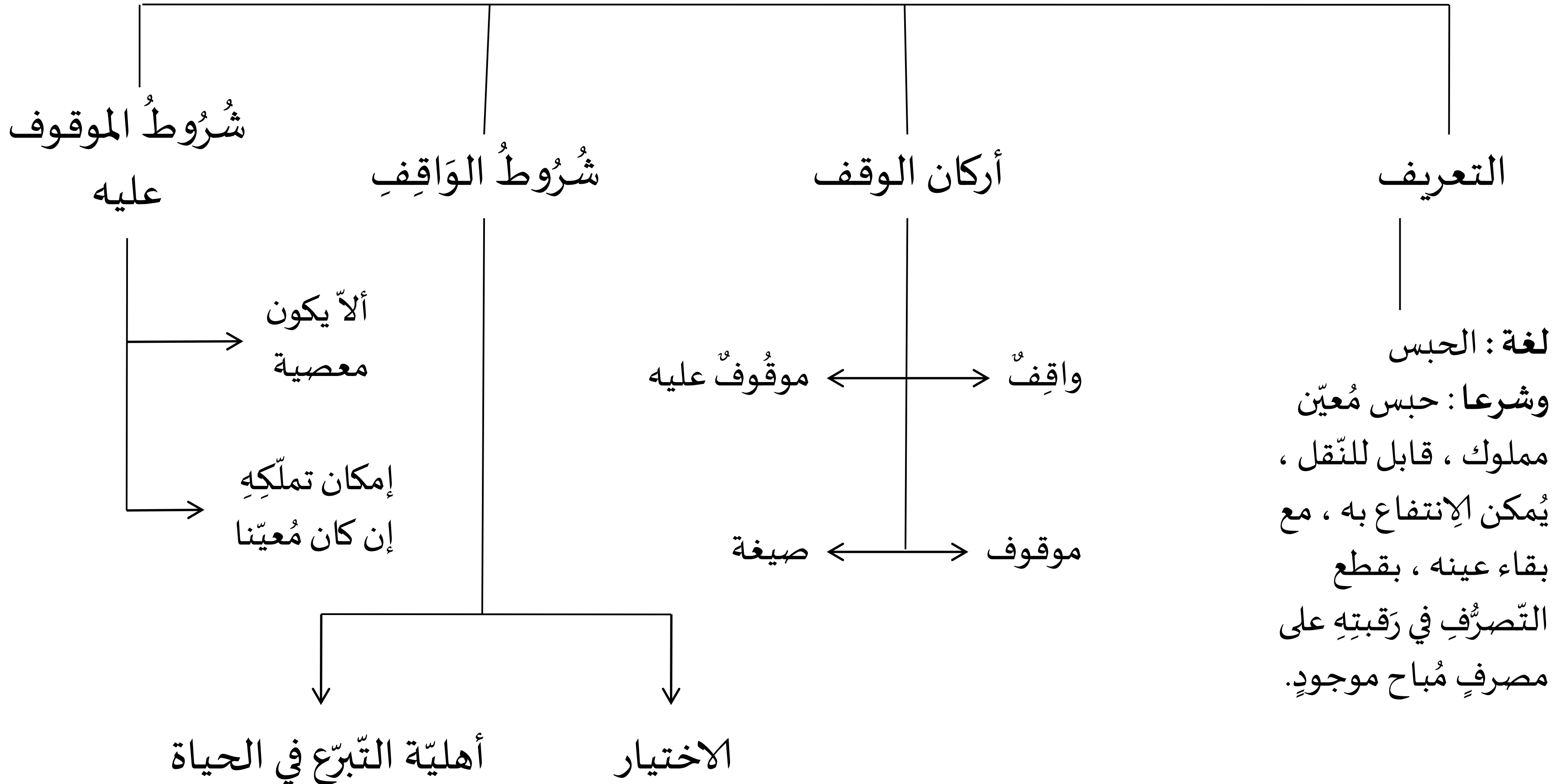
صورة إجارة الذّمّة

أن يقول زيدٌ لعمرٍو : (ألزمت ذِمّتك حمل هذا البُرِّ إلى بلدِ كذا بهذا الدِّينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

إِحيَاءُ المَوَاتِ



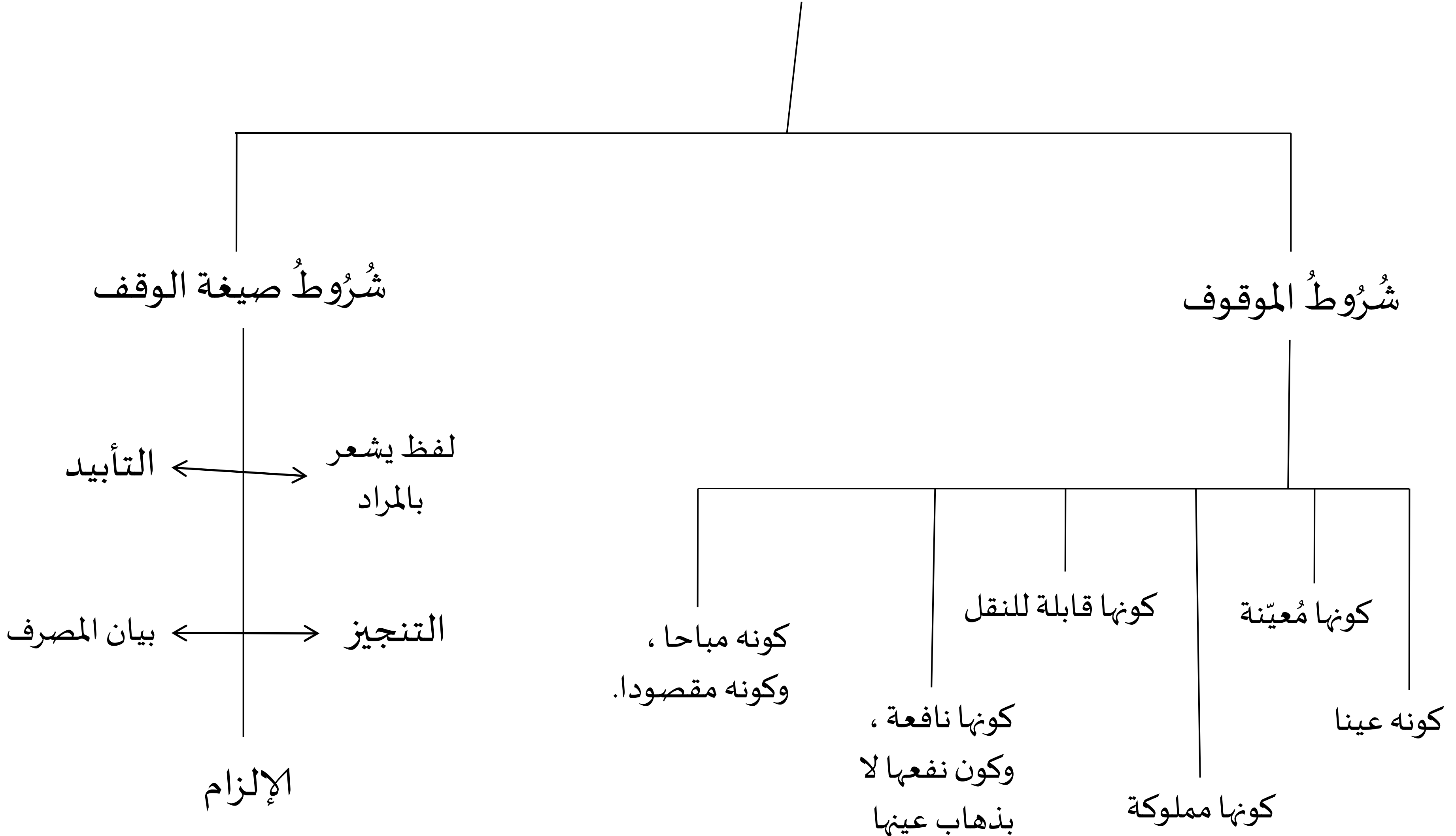
الوَقفُ



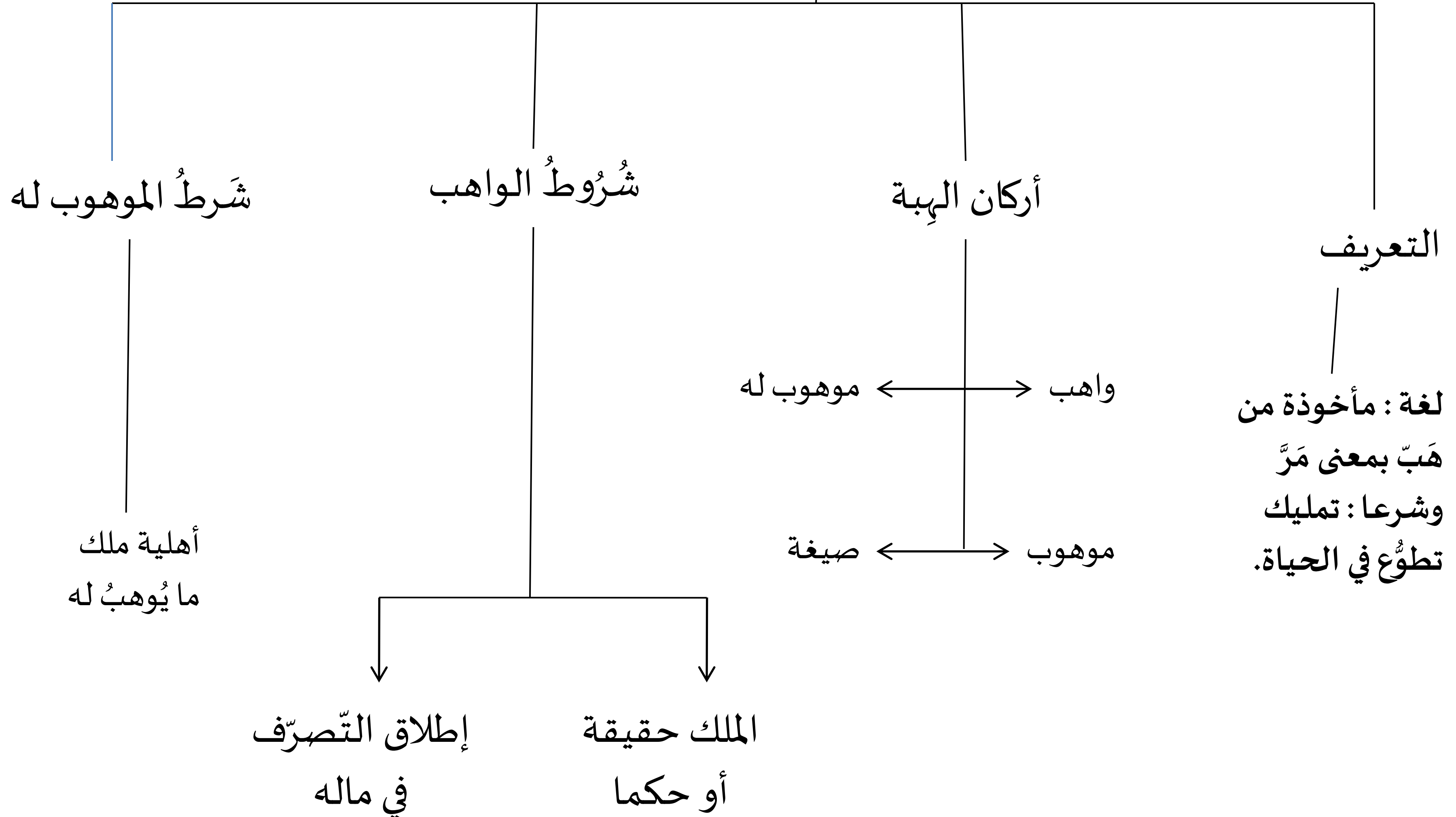
التعريف
لغة : الحبس
وشرعا : حبس مُعيّن مملوك ، قابل للنّقل ، يُمكن الاِنتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التّصرُّفِ في رَقبتِهِ على مصرفٍ مُباح موجودٍ.
أركان الوقف
واقِفٌ
موقُوفٌ عليه
موقوف
صيغة
شُرُوطُ الوَاقِفِ
الاختيار
أهليّة التّبرّع في الحياة
شُرُوطُ الموقوف عليه
ألاّ يكون معصية
إمكان تملّكِهِ إن كان مُعيّنا

تابع الوَقفُ

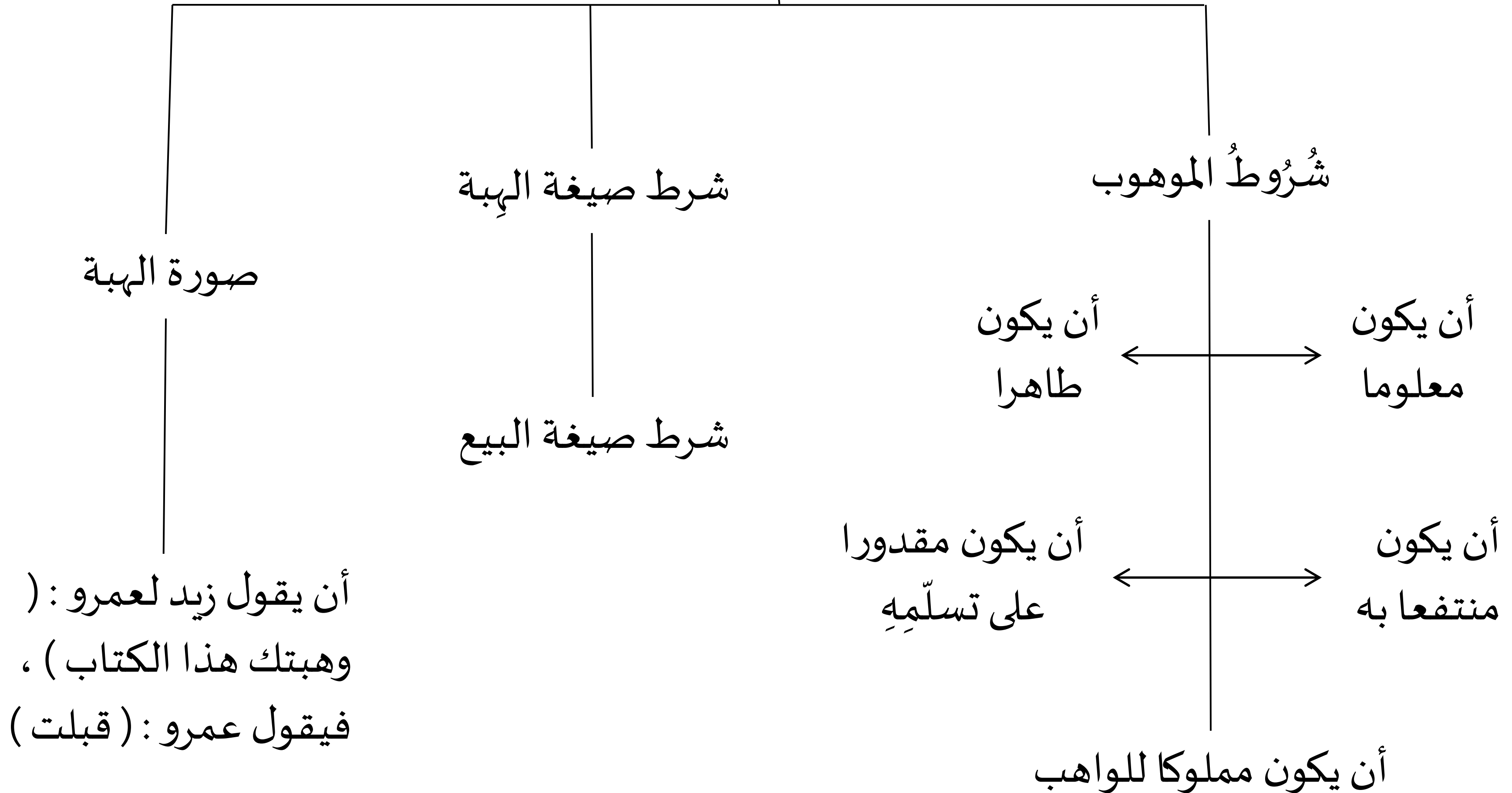
صورة الوقف : أن يقول زيد : (وقفت هذه الدّار على الفقراء).



الهِبَة


التعريف
لغة : مأخوذة من
هَبّ بمعنى مَرَّ
وشرعا : تمليك
تطوُّع في الحياة.
أركان الهِبة
واهب
موهوب له
موهوب
صيغة
شُرُوطُ الواهب
الملك حقيقة
أو حكما
إطلاق التّصرّف
في ماله
شَرطُ الموهوب له
أهلية ملك
ما يُوهبُ له

تابع الهِبَة



شُرُوطُ الموهوب
أن يكون معلوما
أن يكون طاهرا
أن يكون منتفعا به
أن يكون مقدورا على تسلّمِهِ
أن يكون مملوكا للواهب
شرط صيغة الهِبة
شرط صيغة البيع
صورة الهبة
أن يقول زيد لعمرو : (وهبتك هذا الكتاب) ، فيقول عمرو : (قبلت)

اللُّقَطة

لغة : الشئ المُلتَقَطُ
وشرعا : ما وُجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحِقه.

أركان اللقطة ثلاثة :
التِقاطٌ ، ومُلتَقِطٌ ، ولُقطة.

أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال حيوان آدميٌّ ؛ كرقيق غير مميز

تخيير اللاّقط بين إمساكه وبيعه ، ثُمَّ تعريفه ؛ ليتملك اللقيط أو الثمن

مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كشاة وَجَده بمفازة

تخييره بين حفظه ، وتملّكه ثم أكله في الحال وغُرم قيمته ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ؛ ليتملك الثمن

مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وحده بعمران.

تخييره بين حفظه ، وتملّكه بعد تعريفه ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن.

تابع اللُّقَطة

تابع أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كحصان وظبي وحمامة وحده بصحراء آمنة

أنه لا يجوز له أخذه إلاّ للحفظ فقط

مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بصحراء غير آمنة

تخييره بين حفظه ، وتملّكِهِ بعد تعريفه

مال حيوان عير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بعمران.

تخييره بين حفظه ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملّك الثّمن.

تابع اللُّقَطَة

تابع أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال غير حيوان يبقي على الدّوام بلا علاج ، كذهب وفضة

تخييره بين حفظه ، وتملّكه بشرط الضّمان.

مال غير حيوان يبقي على الدوام لكن بعلاج ، كرطب

أن يفعل فيه ما فيه المصلحة ؛ من بيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن ، أو تجفيفه وحفظه.

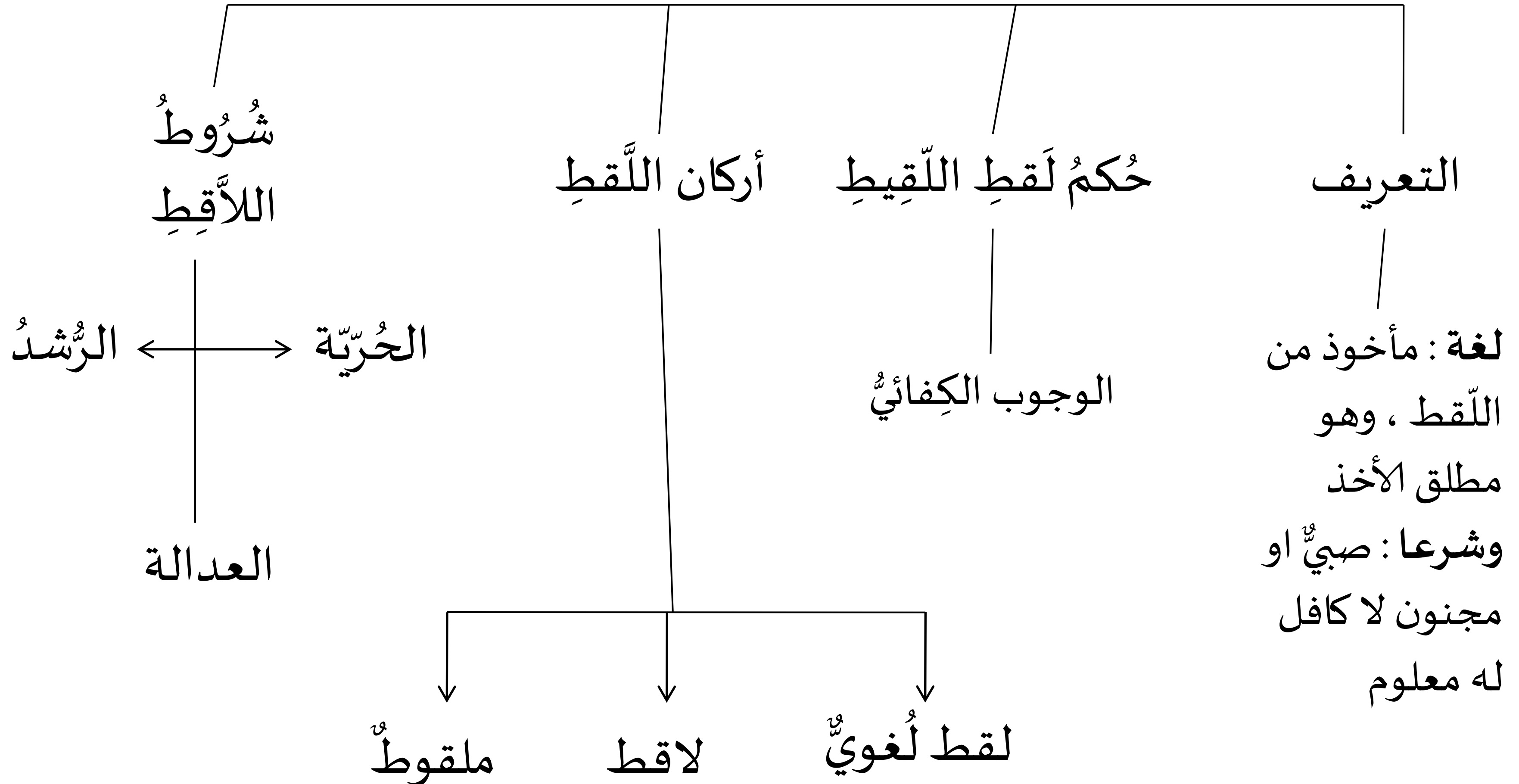
ومال غير حيوان لا يبقي على الدوام ؛ كهريسة

تخييره بين تملّكه ثم أكلِهِ وغُرم بدله ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن.

غير مال ، ككلب نافع.

تخييره بين الاختصاص والحفظ.

اللَّقِيط

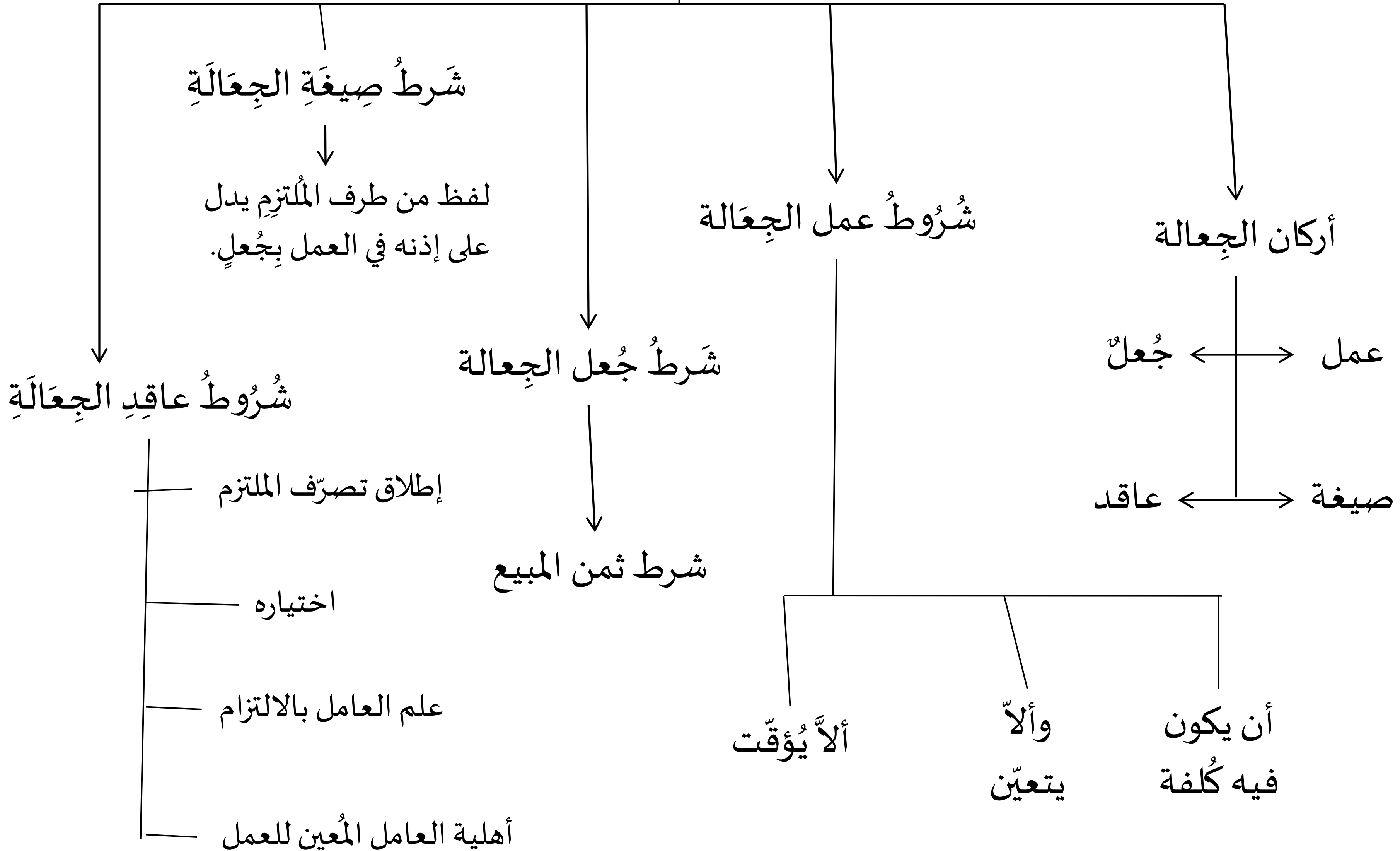


التعريف
حُكمُ لَقطِ اللّقِيطِ
أركان اللَّقطِ
شُرُوطُ اللاَّقِطِ
لغة : مأخوذ من اللّقط ، وهو مطلق الأخذ
وشرعا : صبيٌّ او مجنون لا كافل له معلوم
الوجوب الكِفائيُّ
الحُرّيّة
الرُّشدُ
العدالة
لقط لُغويٌّ
لاقط
ملقوطٌ

الجِعالَة

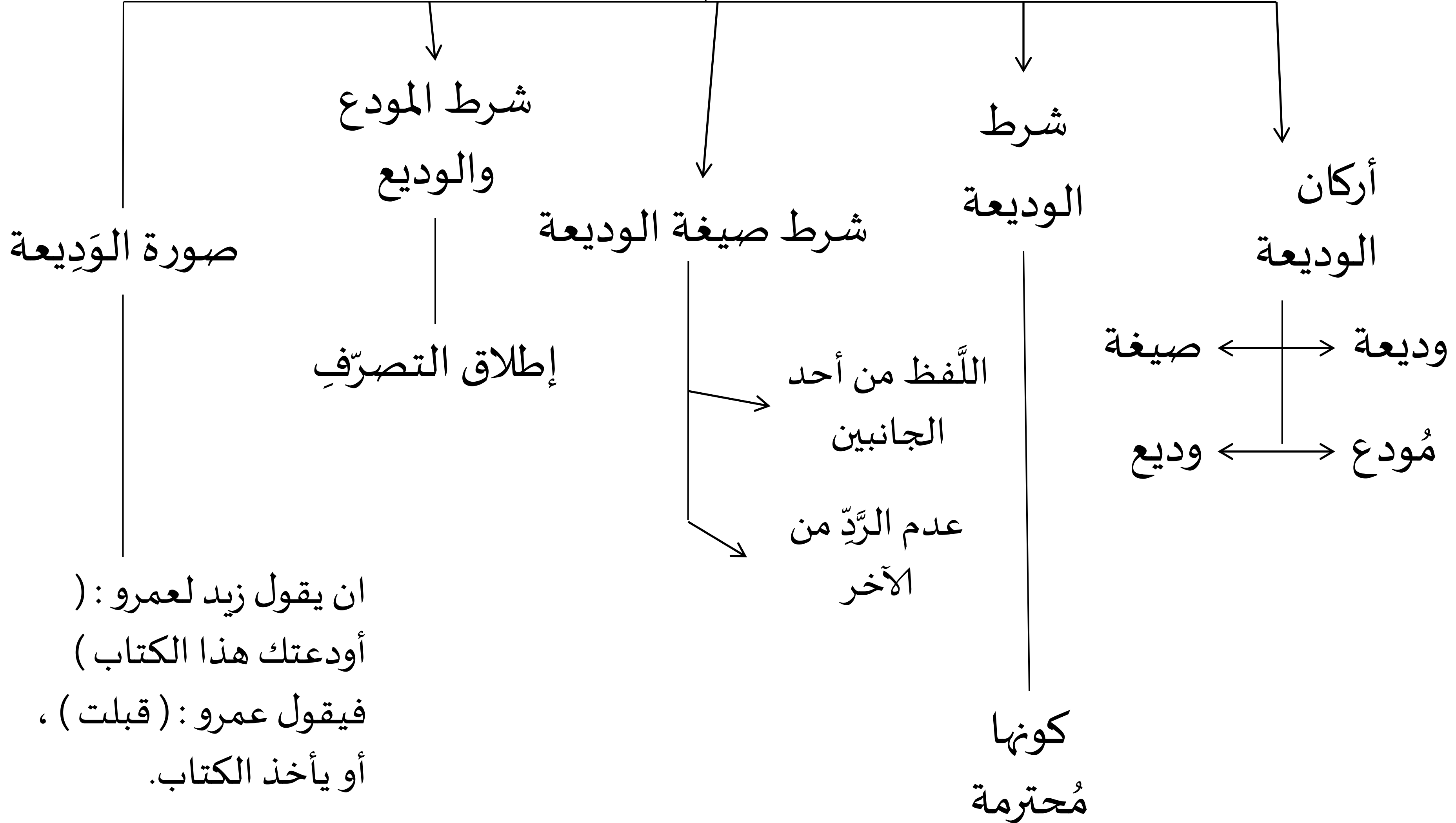
لغة : اسمٌ لِما يُجعل للإنسان على شيءٍ
وشرعا : التزام عِوضٍ معلوم ، على عمل مُعين

صورة الجعالة : أن يقول زيد لعمرو : (إن رددت آبقي ..... فلك دينار) فيردّه ، أو يقول : (من ردّ آبقي .... فله دينار) ، فيردّه من تأهّل للعمل.



الشُّفعة

لغة : ما وُضِعَ عند غير مالكه لحفظه
وشرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ.



الفرائض

جمع فريضة ؛ مأخوذة من الفرض ، وهو

لغة : التّقدير

وشرعا : اسم لنصيب مُقدّر شرعا لِوارثٍ.

ما يتعلّق بتركة الميت

١- الحق المتعلِّق بعين التركة ؛ كالزكاة ، والرهن

٢- مُؤن التّجهيز بالمعروف

٣- الدُّيون المُرسلة في الذِّمَّة

٤- الوصايا بالثُّلُثِ فما دونه لِأجنبيّ

٥- الإرث

أركان الإرث

وارث

مورّوث

حق موروث

معنى الإرث لُغة وشرعا

الإرث لغة : البقاء وانتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين

شرعا : حقٌّ قابل للتّجزِّي يثبت لمستحقٍّ بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها

- تابع الفرائض
  - أسباب الإرث
    - قرابة
    - نكاح
    - ولاء
    - جهة الإسلام
  - شُرُوطُ الإرث
    - تحقّق موت الموروث
    - تحقّق حياة الوارث بعد موت الموروث
    - معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء
    - العلم بجهة الإرث بالنّسبة للقاضي والمفتي
  - موانع الإرث
    - القتل
    - الرق
    - اختلاف الدِّين
    - الدور الحكمي

تابع الفرائض

الوارثون من الرجال	الوارثات من النساء	الفروض المقدرة في كتاب الله
الأب وأبوهُ وإن علا، والابن وابنُهُ وإنْ سفل ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأمِّ ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعمّ الشقيق والعمّ للأب ، وابن العمّ، الشقيق ، وابن العمّ للأب ، والزوج،,ذو الولاء	البنت، وبنتُ ابنٍ وإنْ سفل، والأمّ، والجدة للأب ، والجدّة للأم وإن علتا ، والأخت الشّقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.	النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس

من يُفرض له النصف

الزوج	بنت الصُّلب	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الأخت للأب
إذا لم يكن للزوجة فرع وارث	إذا لم يكن لها مُعصِّب	إذا لم يكن للميت ولد صلب	إذا لم يكن للميت فرع وارث	إذا لم يكن للميت فرع وارث
	ولا مماثل	ولا ولد ابنٍ أعلى منها	ولا لها مُعصّب ،	ولا أحد من الأشقّاء
		ولا لها مُعصِّب ،	ولا مماثل	ولا لها معصب ،
		ولا مماثل .	ولا للميت أب	ولا مماثل
				ولا للميت أب

تابع الفرائض [الفروض المقدرة]

من يُفرض له الربع		من يُفرض له الثمن
الزوج	الزوجة أو الزوجات	الزوجة أو الزوجات
إذا كان للزوجة فرع وارث	إذا لم يكن للزوج فرع وارث	إذا كان للزوج فرع وارث

من يُفرض له الثلثان

بنتي الصلب فأكثر	بنتي الابن فأكثر	الأختين الشقيقتين فأكثر	الأختين للأب فأكثر
إذا لم يكن لهما أو لهن مُعصِّب	إذا لم يكن للميت ولد صلب	إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن	إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن
	ولا لهما أو لهن مُعصِّب	ولا للميت أب	ولا للميت أب
		ولا لهما أو لهن مُعصّب	ولا أحد من الأشقاء
			ولا لهما أو لهن مُعصّب

من يُفرض له الثلث

الأم

إذا لم يكن للميت فرع وارث

ولا عدد من الإخوة والأخوات

والاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات للأم إذا ورثوا

بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث.

من يُفرض له السدس

- الأب: إذا كان للميت فرع وارث
- الجد: إذا كان للميت فرع وارث ولم يكن له أب
- الأمّ: إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات
- الجدة: إذا لم تكن للميت أم أو جدّة أقرب منها أو أب أدلت به
- بنت الابن فأكثر: مع بنت الصلب
- الأخت للأب فأكثر: مع الأخت الشقيقة
- الأخ أو الأخت للأم ، إذا ورثا

الوصية

التعريف	أركان الوصيّة	شُرُوط الموصي	شُرُوطُ الموصى له	شُرُوطُ الموصى به	شرط صيغة الوصيّة	صورة الوصيّة
لغة : الإيصال	موصٍ	التّكليف	عدم المعصية وإن كان جهة	كونه مقصودا	لفظ يُشعِر بها	أن يقول زيد : (أوصيت لعمرٍو بمئة دينا) ، أو يقول : (أوصيت للفقراء بهذه الضّيعة)
شرعا : تبرُّعٌ بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.	موصىً له	الحُرّيّة	كونه معلوما	كونه قابلا للنّقل اختيارا		
	موصى به	الِاختيار	كونه أهلا لِلملك إن كان معيّنا	كونه مباحا		
	صيغة					

الإيصاء

التعريف
- لغة : الإيصال
- شرعا : إثبات تصرُّف مضاف لما بعد الموت

أركان الإيصاء
- موصٍ
- وصيٌّ
- موصىً فيه
- صيغة

شروط الموصي
- التّكليف
- الحُرّيّة ولو في بعضه
- الاختيار

شروط الوصيّ
- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحرية
- العدالة
- عدم العجز عن التصرف
- عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه
- وولاية له على المُوصى فيه إذا كان أمر طفل أو مجنون أو محجور سفه ابتداء من الشّرع

شروط الموصى فيه
- كونه تصرُّفا ماليا
- كونه مباحا

شرط صيغة الإيصاء
- لفظ يُشعر به

صورة الإيصاء
- أن يقول زيد : (أوصيت إلى عمرٍو في قضاء دُيُوني ، وردِّ ودائعي ، والنّظر على أولادي ، ومحاجيري).

النِّكاح

التعريف

- لغة: الضم، والوطء
- شرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته

أركان النِّكاح

- زوج
- زوجة
- وليٌّ
- شاهدان
- صيغة

شروط الزوج

- عدم الإحرام
- الاختيار
- التعيين
- علمه باسم المرأة أو عينها.
- علمه بحلّه له
- ذكورته يقينا
- عدم المحرمية بينه وبينها

شروط الزوجة

- عدم الإحرام
- التعيين
- الخلو من النكاح، وعِدّة غير الخاطب
- كونها أنثى يقينا.

شروط ولِيِّ النكاح

- الاختيار
- الحرّيّة
- الذكورة
- التكليف
- عدم الفسق
- عدم اختلال النظر بهَرَم أو خَبَلٍ
- عدم الحجر بالسفه
- عدم الإحرام

شروط صيغة النكاح

- شروط صيغة البيع
- كونها بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته

صورة النكاح

أن يقول زيد لعمرو : (زوّجتُكَ مُوَلِّيَتِي هِندًا)، فيقول عمرٌو : (قَبِلتُ تَزوِيجَهَا).

الصَّداق

التعريف

لغة : ما وجبَ بِنِكاحٍ.

شرعاً : ما وجبَ بِنكاحٍ أو وَطءٍ أو تَفويتِ بُضعٍ قَهراً .

ضابِطُ الصِّداق

كُلُّ ما صحَّ كونُهُ مَبيعاً عِوَضاً أو مُعوَّضاً

صحَّ كونهُ صداقاً.

وما لا : فلا .

الوليمة

التعريف

لغة : مشتقة من الوَلْم ؛ وهو الاجتماع .

شرعاً : اسم لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سُرورٍ أو غيرِهِ .

حكم الوليمة

الندب.

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

الوجوب العيني، بشروط كثيرة:

- إسلام الدّاعي والمدعوِّ.
- عُمُومُ الدّعوة.
- أن يدعُوَهُ في اليوم الأوَّلِ.
- ألاّ يُعذَرَ.

القَسْم

التعريف

هو العدلُ بين الزَّوجات.

حكم القسم

الوجوب، على زوج بات عند بعضِهِنَّ

مع التسوية بينهُنَّ إن استَوينَ حُرِّيةً وَرِقّاً

وَإلاَّ : فيجعل لِلحُرَّةِ الخالصة مِثلَي ما لمن فيها رِقٌّ.

النشوز

التعريف

لغة: الارتفاع.

وشرعاً : خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحقِّ الواجب له عليها من : طاعته ، و معاشرتِهِ بالمعروف ، و تسلِيمِ نفسِهَا له، و ملازمة المسكن .

حكم النشوز

التحريم

إسقاط القَسْمِ، والنفقة و توابِعِهَا.

الخُلع

التعريف

لغة: مشتق من الخلع وهو النزع.

شرعاً: فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج.

أركان الخلع

- مُلتزِم
- وبُضعٌ
- وعوض
- وصيغة
- وزوج

شرط الملتزم

إطلاق التصرف المالي.

شرط البضع

ملك الزوج له.

شرط العوض

- كونه مقصوداً
- كونه معلوماً
- كونه راجعاً لجهة الزوج
- كونُهُ مقدوراً على تسليمه

شرط صيغة الخلع

شرط صيغة البيع؛ إلا عدم تخلل الكلام اليسير.

شرط الزوج

كونه ممن يصح طلاقه.

صورة الخلع

أن يقول زيد لزوجته: (طلّقتك بألف دينار)، فتقول له: (قبلت)، أو يقول لها: (متى ضمنت لي ألف دينار..... فأنت طالق)، فتقول له: (ضمنت لك ألف دينار).

الطلاق

التعريف	أركان الطلاق	شروط المطلق	شروط صيغة الطلاق	شرط محلّ الطلاق	شرط الولاية على محل الطلاق	شرط القصد للطلاق	صورة الطلاق
لغة : حلُّ القيد.	مُطلِّق	التكليف	ما يدل على الفِرَاقِ صريحاً أو كناية .	كونه زوجة.	كونه ملكاً للمطل.	أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه.	أن يقول زيد لزوجته الحاضرة : (أنتِ طالِقٌ)، وفي الغائبة : (هِندٌ طالق) .
شرعاً : حل عقد النكاح، بلفظ الطلاق ونحوه.	صيغة	الاختيار.					
	محلٌّ						
	ولاية عليه						
	قصدٌ						

الرَّجعة

التعريف
- لغة: المرّة من الرجوع.
- وشرعاً : ردُّ المرأةِ إلى النِّكاحِ ، من طلاقٍ، غيرِ بائنٍ، في العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ.

أركان الرجعة
- صيغة
- محلٌّ
- مُرتَجِعٌ

شروط صيغة الرجعة
- لفظ يشعر بالمراد
- تنجيز
- عدم توقيت

شروط محل الرجعة
- كونها زوجة
- كونها موطوءة
- كونها مُعيّنة
- كونها قابلة لِلحلِّ
- كونها مطلقة
- كون طلاقها بلا عوض
- كون عدد طلاقها غير مستوفى
- كونها في العدة

شروط المرتجع
- الاختيار
- أهلية النِّكاح بنفسه

صورة الرجعة
أن يقول زيد لمطلّقته طلاقاً غير بائن و هي في عِدَّتِهِ : (راجعتك)، أو (أمسكتُكِ)، إن كانت حاضرة، وفي الغائبة : (راجعت هنداً)، أو (أمسكت هنداً).

الإيلاء

التعريف	أركان الإيلاء		شرط المحلوف به	شرط المحلوف عليه	شرط المدة
لغة: الحلف.	محلوفٌ به	محلوفٌ عليه	كونه اسماً أو صفة لله تعالى	أن يكون ترك وطءٍ شرعيٍّ.	أن تزيد على أربعة أشهر.
شرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.	مدّةٌ	صيغة	أو التِزَامَ ما يَلزَمُ.		
	زوج	زوجةٌ			

تابع الإيلاء

شرطُ الصِّيغَةِ	شُروطُ الزَّوجِ المُولِي	شَرطُ الزوجة المُولَى من وطئها	صُورة الإيلاء	حكم الإيلاء
لفظٌ يُشعِرُ بِهِ.	إمكان وطئه	إمكانُهُ	أن يقول زيد لزوجته : (والله؛ لا أطؤُكِ)، أو: (والله؛ لا أطؤك خمسة أشهر).	التحريم
	صحَّة طلاقه.			وأنّ للزوجة مطالَبَةَ الزوج بعد انقضاء المدة بِالفيئة أو الطلاق وأن لِلحَاكِمِ التَّطليقَ عليه إذا امتنع منهما.

الظِّهار

التعريف

لغة: مأخوذ من الظهر.

وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمِهِ.

أركان الظِّهارَ

- مظاهر
- مظاهر منها
- مُشَبَّهٌ به
- صيغة

شرط المُظاهِرِ

كونه زوجاً يصح طلاقه.

شرط المُظاهَرِ مِنها

كونها زوجة.

شرط المشبّه به

كونه أنثى، أو جزءاً منها محرماً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حَلاَلاً له من قَبلُ.

شرط صيغة الظِّهارَ

لفظ يُشعِرُ بِهِ.

صورة الظِّهارَ

أن يقول زيد لزوجته: (أنتِ عليَّ كَظَهرِ أُمّي).

حكم الظهار

التَّحريم

وأنّ الزّوجَ إذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائداً، وتلزمه الكفارة.

اللِّعان

التعريف

لغة: مصدر لاَعَنَ.

شرعاً: كلمات معلومة جُعلت حُجّة للمضطرِّ إلى قذف من لَطَّخَ فِرَاشَهُ وألحَقَ العَارَ بِهِ أو إلى نفي وَلَدٍ.

أركانُ اللِّعانِ

متلاعِنَانِ

صيغة

شُرُوطُ اللِّعان

سبق قذف يوجب الحد

أمر القاضي به

تلقين كلماته

موالاته

صُورَةُ اللِّعانِ

أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا)، والخامسة: (أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا).

تابع اللِّعان

ما يَتَرَتَّبُ على اللِّعَانِ

- سقوط حدِّ القذف عن الزوج
- إيجاب الحدِّ على الزوجة
- انفساخ النكاح
- تحريمها عليه مُؤَبَّداً

ما يُسقِطُ الحدَّ عن الزوجة

يُسقِطُ الحدُّ عن الزوجةِ ملاعَنَتُهَا للزَّوج بعد تمامِ لِعانِه

بأن تقول أربع مرَّات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، والخامسةَ: (أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا).

العِدَّة

التعريف

- لغة: مأخوذة من العَدَدِ
- شرعاً: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فيها المرأة لمعرفَةِ براءة رَحِمِهَا أو للتَّعبُّد، أو لِتَفَجُّعِهَا على زوجٍ.

أقسام العِدَّة

عدّة فراق حياة

لا تجب إلا على المدخول بها

- للحامل: وضع الحمل
- للحائل الحُرَّة:
  - ذات الأقراء: ثلاثة أقراء
  - ذات الأشهر: ثلاثة أشهر
- للحائل غير الحرة:
  - ذات الأقراء: قُرءان
  - ذات الأشهر: شهرٌ ونصفٌ.

عدّة فراق وفاة

تجب ولو على غير المدخول بها

- للحامل وضع الحمل
- أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل الحُرة، و نصفها غير الحرة.

الاستبراء

التعريف

لغة: طلب البراءة

شرعاً: تربُّصُ الأمة مُدّة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله، أو حدوث حلِّ التّمتُّع، أو رَومِ التّزويجِ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد.

ما يحصلُ بِهِ الِاستبراءُ

- الأمة الحامل: بوضع الحمل
- الحائل ذات الحيض: بحيضة
- ذات الأشهر: بشهر

حكم الاستبراء

الوجوب

- انتقال الأمة من حُرّيّة إلى رقٍّ
- انتقالها من رقٍّ إلى حُرِّيَّةٍ
- انتقاله من رقٍّ إلى رقٍّ
- تجدُّدُ حِلِّ وطئِهَا

الاستحباب

- كأن اشترى زوجته الأمة

الرَّضاع

التعريف	أركان الرَّضاع	شُرُوطُ المُرضِع	شُرُوطُ الرَّضِيع	ما يَتَرتّبُ على الرَّضاع
لغة : اسم لمصِّ الثَّديِ وشُرب لَبَنِهِ	مرضع	كونها امرأة	كونه حياً	تحريم أصول المرضع، ومن له اللبن، وفروعهما، وحواشيهما على الرضيع
شرعاً: اسم لِحُصُولِ لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.	رضيع	كونها بلغت تسع سنين	كونه دون الحولين	تحريم فروع الرضيع فقط عليهما
	لبن	كونها حال انفصال اللَّبَنِ حيَّة حياة مستقرة.	أن ترضعه خمس رضعات متفرقات	
			أن يصل اللبن فيهن إلى جوفه.	

النفقة

التعريف	أسبابُ وجوب النَّفقة	النّفقة الواجبة بالنكاح	ما يجب للمعتدَّة	النّفقة الواجِبة بالقَرابة	النّفقة الواجبة بالملك	ما يجب لمن وجبت له النفقة
لغة : مأخوذة من الأنفاق ، وهو الإخراج	نكاح	للزوجة المُمكّنة على الزوج الموسِر : مُدَّان لَهَا ، و مُدٌّ و ثلث لخادمها	يجب للمعتدة الرجعية والبائن الحامل: ما يجب للزوجة	الكفاية على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤونته، ومؤونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها، وعلى الفرع الفاقد الموسر بما ذُكِرَ للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها.	النَّفقة الواجبة على مالك الرقيق ، و الحيوان المحترم	الأُدمُ
شرعاً : طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج ، أو لأصل على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو المملوك على مالك.	قرابة	على المتوسِّط: مُدٌّ ونصف لها، ومد لخادمها	وللبائن الحائل و المتوفَّى عنها زوجها ولو حاملاً السُّكنى فقط .		الكفاية	الكسوة
	مِلْكٌ	على المعسر ومن به رق: مُدٌّ لها و مد لخادمها.				السكنى
						توابعها

الحضانة

التعريف	من تثبُتُ له الحضانة	شروط استحقاق الحضانة	
لغة: الضم	للنساء والرجال	العقل	الحرية
شرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.	تقدَّم الأمّ وإن علت على الأب وإن علا، إلى أن يميز المحضون فيخيّر بينهما	الإسلام	العدالة
	تقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت للأم فتقدم عليها أم الأب، والأخت لأبوين، أو لأب .	الإقامة في بلد المحضون	الخلو من زوج ليس له حق في الحضانة
		عدم الصغر	عدم الغفلة
		بصر من يباشر بنفسه	عدم البرص و الجذام فيه
		عدم المرض الذي لا يُرجى برؤه فيه أيضاً	عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن.

الجِناية

أنواع الجناية

عمد، وهو: قصد الفعل و الشخص بما يُتلِفُ غالباً.

شبه عمد، وهو: قصد ذلك بما لا يتلف غالباً.

خطأ، وهو: أن لا يقصد الشخص.

الواجب بالجناية

يجب بالعمد القَوَدُ خمسة شروط

- أن يكون الجاني بالغاً
- أن يكون عاقلاً
- أن يكون والداً للمجني عليه
- ألاَّ يكون المجني عليه أنقص من الجاني
- أن يكون معصوماً

ويجب بِـشبه العمد والخطإ

الدِّية، وفيما إذا نقص شرط من شروط القود في العمد الدِّية، وكذا فيما إذا عفا بعض مستحقِّي القود عليها، فإن أطلق أو قال: مجّاناً... لم يجب له شيء.

الدّية

التعريف

لغة: المال الواجب في النفس

شرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

أنواع الدية

دِيَة الذكر الحُرِّ المسلم في العمد: مئة من الإبل؛ ثلاثون جَذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خَلِفَة، حالَّة، على الجاني.

دِيِة شبه العمد والخطإ الواقع في الحَرَمِ، أو الأشهر الحرمِ، أو على ذي رحم محرم: مئة من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني، مؤجّلة في ثلاث سنين.

وديتُهُ في الخطإ في غير ما ذُكِرَ: مئة من الإبل: عشرون جذعة ، و عشرون حقّة، وعشرونَ بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، على العاقلة مؤجّلة في ثلاث سنين.

دية أنثى: كل صنف نصف دية ذكره .

والجنين الحر: غُرّة، والجنين الرقيق : عشر قيمة أمه.

دية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم: ثلث خمس دية المسلم.

دية اليهوديّ والنّصراني الحر الذكر: ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ الحر الذَكر.

دية الرقيق: قيمته .

دِيةُ ما دون النَّفسِ

دية ما دون النفس من أطراف ومعادن وجُرُوحِ

قد تكون كَدِيَةِ النَّفس؛ كماَ فيَ قطع اللسان، وإذهاب العقل، وكَسرِ الصّلب المُفوِّت للمشي أو الَجماع

قد تكون نصفها؛ كما في قطعِ اليد أو الرجل

قد تكون ثُلُثها؛ كما في الجائفة

قد تكون رُبُعها؛ كما في جفن العين

قد تكون عشرها؛ كما في الإصبع

قد تكون نصف عُشرِهَا؛ كما في مُوضحَة الرأس أو الوجه.

القَسَامَة

التعريف

حَلفُ المُدَّعي بالَقتل علَى معين.

حكم القسامة

الجواز

كون المدعى قتلا

وُجُودُ لَوث؛ أي: قرينةً لصدق المُدَّعي

وكونه مفصّلاً من عمد أو شبهه أو خطإ

تعيين المُدّعى عليه

أن يحلف المُدّعي خمسين يميناً.

الواجب بالقسامة

الدّية على المُدَّعى عليه في العمد

على عاقلَته في غيره

حدّ الزِّنا

تعريف الحّدَّ	تعريف الزِّنا	حدُّ الزَّاني المُحصن	حدُّ الزَّانِي الغير المُحصن			المُحصَنُ
لغة: المنع.	هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها في ِفرِج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخُلُو عن الشُّبهة.	الرّجم بحجارة معتدلة حتى يموت	مائة جلدة	وتغريب عام	إن كان بالغاً عاقلاً حراً	هو البالغِ العاقل الِحر الذي غيب حَشَفَتَهُ أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله و حُرّيته بقُبلِ في نَكاح صحيح.
شرعاً: عقوبة مُقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها				ونصف ذلك إن كان بالغا عاقلاً رقيقاً		
				ولا حدّ على الصّبي و المجنون		

القَذف

التعريف

لغة: الرّمي.

شرعاً: الرّمي بالزِنا في معرض التعيير

صُورة القذف

أن يقول زيدٌ: (عمرو زّانٍ)، أو يقول له: (يا زاني)، أو (زنيت).

حَدُّ القَذفِ

ثمانون جلدة: إذا كان القاذف حراً

أربعون: إذا كان رقيقاً.

شروط وجوب حدِّ القذف

- أن يكون القاذف بالغاً
- وأن يكون عاقلاً
- أن يكون مختاراً
- أن يكون ملتزماً للأحكام
- ألاَّ يكون مأذون له في القذف
- ألاّ يكون والداً للمقذوف
- أن يكون المقذوف مسلمًا
- أن يكون بالغاً
- أن يكون عاقلاً
- أن يكون حراً
- أن يكون عفيفاً

ما يَسقُطُ بهِ حدُّ القذف

- إقامة البينة على الزنا
- عفو المقذوف
- لعَانِ قاذف زوجته.

حَدّ شرب المُسكر

حَدّ شرب المُسكرِ

أربعون جلدة	إذا كان الشارب حراً
عشرون جلدة	إذا كان فيه رقٌّ

شُرُوطُ وجوب حدِّ شُربِ المُسكرِ

- كون الشَّارِبِ مُكَلَّفًا
- كونه مختاراً
- كونه مُلتَزِماً لِلأحكام
- كونُهُ عالماً بالتّحريمِ
- كونُهُ عالماً بأن المشروب خمر
- ألاّ يشربه لِضرورة

السَّرِقة

التعريف	أركان السَّرِقَة	شروط السَّارِق		شُرُوط المسروق	حَدُّ السَّرِقَة
لغة: أخذ الشيء خُفية	سَارِقٌ	البلوغ	العقل	أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك	قطع يد السارق اليمني من الكوع، مع رِدٍّ المسروق إن بَقِي أو بدله إن تلف
شرعاً: أخذ المال ظُلماً خُفية من حرزٍ مثله بِشُرُوطٍ.	مسرَوقٌ	الاختيار	التزام الأحكام	أن يكون محرزاً بحرز مثله	فإن عاد بعد القطع.... قُطعَت رجلُه اليسرىَ من مفصل القدم
	سَرِقَةٌ	العلم بالتحريم	عدم الإذن له من المالك.	ألاّ يكون للسّارق فيه ملك	فإن عاد..... فيده اليسرى
				ألاّ يكون له فيه شُبهَةٌ	فإن عاد..... فرجله اليمنى فإن عاد : عُزِّرَ.

قَاطِعُ الطَّرِيق

ما يسقُطُ بتوبة قاطع الطريق	حكم قاطع الطّريق		التعريف
قبل الظّفر به العقوبة الخاصة به فقط.	القتل حتماً إن قتل ولم يأخذ المال	التعزير، إن لم يقتل ولم يأخذ المال	هو الملتزم للأحكام، المختار، المخيف للطريق، المقاوم لمن يبرز له.
	القتل ثُمّ الصَّلب ثلاثة أيّام: إن قتل و أخذ المال.	قطع يده اليمنى و رجله اليسرى ، ثم رجله اليمنى و يده اليسرى إن عاد وإن أخذ المال ولم يقتل	

الرِّدَّة

التعريف	ما يُفعلُ بالمرتَدِّ		مِلكُ المرتدِّ	
لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره	يُستَتَابُ المُرتدُّ حالاً وجوباً	حُكمُهُ: حكم الحربي	ملك المرتد موقوف؛ فإن مات مرتداً.... تبين زواله من حين الردّة	وإن أسلم..... تبيّن بقاؤُهُ.
شرعاً : قطع من يَصحّ طلاقُهُ الإسلام بكفَر عزماً ، أوٍ قولاً، أو فعلاً، استهزاء، أو عنَادا أو اعتقاداَ.	فإن أصرَ... قُتلَ		وحكمه: أنه فيء	

تَارِكُ الصّلاة

تاركها كسلاً مسلم			تارك الصلاة جاحداً وجوبها مرتدٌّ		
حكمه: حكم المسلمين	فإن لم يتب... قُتِلَ	تسن استتابته حالاً	حُكمُهُ: حُكمُ المرتدين	فإن أصرّ.... قُتِلَ	يُستتاب حالاً وجوباً

التعزير

التعريف	ما يُعزَّرُ لِأجلِهِ		ما يُفارِقُ فِيهِ التَّعزِيرُ الحدَّ
لغة: التَّأدِيبُ	يعزر باجتهاد الإمام		اختلافه باختلاف الناس
شرعاً: تأديبٌ على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة غالباً.	بنحو حبس	ضرب ناقص عن أدنى حُدُودِ المُعزَّرِ	جواز الشفاعة والعفو فيه
	لِكُلِّ معصية لا حَدّ لها ولا كَفارة غالباً	كشهادة الزّور	أنّ التالِفَ به مضمون.

الصِّيَال

التعريف	حكم دَفعِ الصَّائِلِ		إتلاف البهيمة
لغة: الاستطالة والوثوب	واجبٌ	جائز	مضمون على ذي اليد إن كان معها، وإلا... فغير مضمون عليه، إلاّ إن قصّر في ربطِها أو إرسالها ولم يُقصر مالك المتلف.
شرعاً : الاستطالة و الوثُوبِ على الغير بغير حق.	دفع الصائل بالأخفِّ فالأخفِّ... إذا كان المصول عليه معصوماً من نفس أو طرف، أو منفعة عضو أو بُضعٍ أو مُقدِّمَاتِهِ	إذا كان مالاً أو اختصاصاً، و كذا النّفسُ إذا كان الصّائل مسلماً محقون الدَّمِ.	

البُغَاة

التعريف	**قتال البغاة**
لغة: هم المجاوِزون للحدّ	واجب

شرعاً: مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظنّاً، وشوكة لهم.	بما لا يَعُمّ	لا يُقتلُ أسيرهم، ولا مدبرهم	لا يُذفَّفُ على جريحهم	لا يُستعمل ما أخذ منهم، ويُرِدَّ بعد أمن شرهم.

الخَوَارِج

التعريف

قوم مسلمون يُكفّرون مرتكب الكبيرة، تاركون الجماعة٠

قِتَالُ الخوارِجِ

واجب

إن قاتلونا، أو خرجوا عن قبضتنا، وحكمهم: كالبغاة

إلاّ..... فغير جائز.

الجِهَاد

التعريف

هو القِتَال في سبيل الله.

حكم الجهاد

الوجوب

كِفَايَةً: على المسَلمين الذُّكُورِ البالغين العُقَلاَء الأحرار المستطيعين كُلَّ عَامٍ، فيما إذا كان الكُفَّار ببلادهم.

عيناً: على أهل بلدة دخلها الكُفَّار، وعلى من دون مسافة قصر منها.

ما يَثبُتُ لِلأسِيرِ

الأسِيرِ النَّاقصُ من الكُفَّار بصَباً أو جنون، أو أنوثة أو رقٍّ يصير رقيقَاً بنفس الأسر

الكامل ببلوغ وعقِلٍ وذكورة وحريّة.... يفعل فيه الإمام الأحظَّ من:

قتل

ومَنٍّ

وفداء،

وإرقاق.

الغَنِيمَة

التعريف

لغة: مأخوذة مِن الغُنمِ: وهُو الربح

شرعاً: ما أخذناه من أهل حرب قهراً.

ما يُفعَلُ بالغَنِيمَةِ

يُدفَعُ مِن الغنيمة السَّلَب للقاتل

يُخمّس الباقي

تُدفَعُ أربعة أخماسِه لمن شَهِدَ الوَقعَةَ

- لِلرّاجِلِ من أهل الفَرضِ وهم: المسلمون البالغون العقلاء الأحرار الذكور سهم
- للفَارِس منهم ثلاثَةَ أسهم، ويُرضَخُ لمن ليس منهم.

يُخَمّسُ خُمسُهَا الخامس

- سهم للمصالح
- سهم لذوي القربى
- سهم لليتامى، وسهم للمساكين
- سهم لابن السّبيل

الفَيء

التعريف	**ما يُفعَلُ بالفيءِ**
لغة: الرجوع	يُخَمّسُ الفيء
شرعاً: ما أخذناه من الكُفَّار بغير قهر.	تُدفَعُ أربعة أخماسه لِلمُرصَدِينَ للجهادَ
	يُصرَفُ خُمُسُهُ الخامس مصرف خمس الغنيمة.

الجِزيَة

التعريف

الجزية لغةً: اسم لخَرَاجِ مجعولَ على أهل الذِّمَّة

شرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص، بعقد مخصوص.

أركان الجزية

- عاقد
- معقود له
- مكان
- مال
- صيغة

شرط عاقِدِ الجِزية

كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه

شُرُوطُ المَعقودِ له الجزية

- البلوغ
- العقل
- الحرية
- الذكورة
- كونه من أهل الكتاب، أو ممّن له شبهة كتاب.

شرط المكان الّذي يُعقد لِأجل سُكنى الكافر به الجزية

قَبولُهُ لتقريرهم، وهو ما سوى الحجاز.

تابع الجِزيَة

شرط مال الجزية	شُرُوطُ صيغة الجزية	صورة عقد الجزية	أحكام الجزية
كونه ديناراً فأكثر كُلَّ سنة.	اتِّصال القبول بالإيجاب	أن يقول الإمام أو نائبه للكافر المستجمع للشُّروط: (أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم ديناراً كل سنة جزية، وتنقاد لحكمنا)، فيقول الكافر: (قبلت ورضيت).	أنه يلزمنا الكفُّ عنهم
	عدم التَّعليق		الدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيه مسلم
	عدم التّأقيت		ضمان ما نتلفه عليهم
	ذكر قدر الجزية.		منعهم من إحداث كنيسة
			إجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها.

الصَّيد والذّبائح

التعريف	ما يُملَكُ بِهِ الصَّيدُ	أركان الذَّبح	الذّبحُ
الصّيد: هو المصيد، والذّبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.	إبطال مَنَعَته قصداً ولا يزول المَلَك عنه بانفلاته ولا بإرساله.	ذبح	الحيوان المقدور عليه: قطعِ حلقومه و مرِيئِهِ
		ذابح	ذبح غيره: قتلُهُ بأيِّ محلٍّ
		ذبيح	شرطُهُ: القصد.
		مذبوح	

تابع الصَّيد والذّبائح

شرط الذَّابِح

كونه مسلماً أو كتابِيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحتُهُ، وَيُزَادُ في غير المقدور عليه: كونُهُ بصيراً.

شرط الذّبيح

كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة.

شرط الآلة

كونها مُحدّدة تجرح، غير عظم وظفر

كونها في غير المقدور عليه جارحة سِباع أو طير مُعَلَّمَةً.

شروط تعليم الجوارح من السِّباع

أن يسترسل إذا أرسل

أنّ ينزجر إذا زجر

ألاَّ يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله وبعده

أن يتكرّرَ ذلك منه.

شُرُوطُ تعليم الجوارح من الطّير

هي شروط تعليم الجوارح من السِّباع، إلاّ الانزجار إذا زُجرت.

الأُضحِيَة

التعريف

ما يُذبح من النَّعَمِ تَقَرّباً إلى الله تعالى من يوم النّحر إلى آخر أيام التّشريق.

حكم التّضحية

سُنّة

- عين: للمنفرد
- كِفَايَة: لأهل كلّ بيت
- لا تَجِبُ إلاّ بالنّذر ونحوه.

شُروط التَّضحية

- النَّعَم
- إجذاع الضّأن، أو بُلُوغُهُ سنة، و بلوغ البقر و المعز سنتين، والإبل خمس سنين
- فقد العيب الذي يُنقص المأكول
- النّيّة عند الذبح، أو التّعيين فيما لم يعيّن بالنّذر.

تابع الأُضحِيَة

مصرف الأضحية	عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة			وَقتُ التَّضحِيَةِ
يجب التّصدّق بجميع الأضحية المنذورة و نحوها، ويجزئ نيء غير تافة من لحم المتطوّعِ بِها، ولا يصح بيع شيء منها.	الشّاة عن واحد فقط.	البقرة عن سبعة	تجزئُ البدنه عن سبعة	من مُضيٍّ قدر ركَعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق.

العَقِيقَة

التعريف	حكم العقيقة	وقت العقيقة	ما توافق فيه العقيقة الأضحِية
لغة: الشَّعر الذي على رأس الولد حين ولادته	النَّدب لمن تلزمه نفقة المولودِ إن أيسر قبل مُضِي مُدّة النِّفاسِ.	يدخُلُ وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له، ويوم السّابع أفضل.	توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنّها وسلامتها ونيتها والأكل والتصدق وغير ذلك.
شرعاً: ما يُذبح عند حلق شعره.			إلا أنَّه لا يُشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً.

الأَطعِمة

ما يَحِلُّ من الحيوان و ما يحرم

كُلُّ طِاهر إلاَّ الآدمي والحمار والبغل

ما استُخبِثَ كدود وذباب، وذي النَّاب من السِباعَ كالنَّمر، وذي المخلب من الطير كالصقر، وما نُهي عن قتله كالخُطّاف والضِّفدَع، وما أُمرَ بقتله كالحية والفأرة

يَحلُّ دُودُ الطّعَام الذي لم ينفرد، والسمك و الجراد في الحياة أو الممات.

ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ من غير الحَيَوَانِ

ما ليس بضارٍ

ولا مستقذر ولا نجس

يحرم ما كان من أحَدِهَا؛ كزجاج وَتُرابٍ ومُخَاطِ ومني ودم ليَسِ بِكبد ولا طِحَال.

المُسَابَقَة

التعريف

مأخوذة من السّبق وهو التّقدُّم.

حكم المسابقة

النَّدب: للرِّجال المسلمينَ بقصد الجهاد.

الوجوب: إن تعينت طريقاً لقتال الكفار.

الحرمة: إِن قصد بها مُحرّمٌ كقطع الطّريق.

الإباحة: بغير قصده.

الكراهة: إذا كانت سبباً في قِتَال قريب كافر لم يَسُبّ الله و رسوله.

وهي لازمة في حق ملتزم العوض.

الْمُسَابَقُ عليه

المسابقة تكون على الدوابِ و تسمى بالرهان

تكون على السِّهَامِ ونحوها وتسّمى بالنِّضَالِ.

ولا تجوز إلا على خمسة أنوع: الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة.

تابع المُسَابَقَة

شُرُوطُ المُسَابَقَة

أن تكون المسافة معلومة

تعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد

إمكان قطع كُلٍّ منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب

العلم بالمال المشروط جنساً و قدراً و صفة

صفة المسابقة معلومة

صفة في الموصوف في الذّمّة

تعيين الرّاكبين عيناً فقط

اجتناب شرط مفسد

ودابّتُهُ كُفُؤٌ لدابّيتهما، يأخُذُ ما أخرجاه إذا سبِقهما، ولا يغرم شيئاً إذا سبقاه، وأن يٌبين البادئ بالرمي منهما، وأن يبين قدر الغرض، وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرف.

أن يكونَ المعقودُ عليه عُدَّةِ قتِالٍ

إمكان سبق كلٍّ منهما للآخر

أن يركبا المركوبين

أن يُدخِلا -إذا كان العوض منهما- مُحَلِّلاً كُفُؤاً لهما

تابع المُسَابَقَة

صورة عقد المسابقة

أن يقول زيد لعمرو: (تسابقت معك، فإن سبقتني... فلك عليّ دينار، و إن سبقتك.... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول: (تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منّا عشرين ، فإن أصبت في خمسة منها.... فلك عليّ دينار، وإن أصبت في خمسة منها... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو : (قبلت)، أو يقول له : (تسابقنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلِّلاً، فإن سبقتنا.... فلك عليّ دينار، وإن سبقتكما.... فلي عليك دينار، وإن سبقنا بكر فله على كل واحد منا دينار، وإن سبق مع أحدنا.... قاسَمَه، وإن سبقناه.... فلا شيء عليه، فيقول عمرو: (قبلت)، أو يقول له : (تناضلنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلّلاً، على أن يرمي كُلٌّ واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها..... فلك عليّ دينار، و إن أصبت في خمسة منها.... فلي عليك دينار، وإن أصاب بكر في خمسة منها..... فله على كُلِّ واحد منا دينار، وإن لم يُصِب.... فلا شيء عليه)، فيقول عمرو: (قبلت).

الأَيمان

التعريف

الأيمان: جمع يمين ، أصلها لغة: اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف

شرعاً : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص.

أركان اليمين

- حالف
- محلوف به
- محلوف عليه
- صيغة

شروط الحالف

- التكليف
- الاختيار
- النطق
- القصد

شَرطُ المحلُوفِ بِهِ

كونه اسماً من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته .

تابع الأَيمَان

شرط المحلوف عليه	حُرُوف القَسَمِ	صورة اليمين	ما يلزم الحالِف إذا حنث
أن لا يكون واجباً.	(الباء): و تدخل على الظاهر و المضمر	أن يقول زيد : (والله؛ لأدخلن الدار)، أو (والله؛ لأقومنّ الليل) ، أو(والله؛ لأصعدن السماء).	عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يُخِلّ بالكسب
	(الواو): وتختص بالظاهر		إطعام عشرة مساكين كل مسكين مُدّاً
	(التاء): وتختص بلفظ الجلالة.		دفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب
			إن لم يجد شيئاً.... صام ثلاثة أيّام.

النَّذر

شرط صيغة النّذر	شرط المنذور به	شروط النّاذر	أركان النّذر	التعريف
لفظ يشعر بالتزام.	كونه قريباً لم تتعين	الإسلام في نذر التّبرر	ناذر	لغة: الوعدِ بخير أو شرَ
		الاختيار	منذور به	شرعاً : التزام قربة لم تتعين بصيغة.
		نفوذ التصرف فيما ينذره	صيغة	
		إمكان فعله للمنذور.		

تابع النَّذر

حكم النذر	صور النذر		أقسام النّذر
نذر اللّجاج: تخيير الناذر بين ما التزمه و كفارة اليمين.	اللّجَاج المتعلِّق به منع: أن يقول: (إن كلمت عمراً.... فلله علي دينار).	نذر اللَّجاج المتعلق به حَثٌّ: أن يقول زيد: (إن لم أدخل الدار.... فلله عليّ أن أتصدّق بدينار).	نذر لَجَاجٍ: هو الحثُّ أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة
نذر التبرر: تعيّن ما التزمه النّاذر.	نذر التبرر الذي ليس فيه تعليق: أن يقول: (لله عليّ أن أتصدق بدينار).	نذر اللّجاج المتعلق به تحقيق الخبر: أن يقول: (إن لم يكن الأمر كما قلت.... فلله علي دينار).	نذر تبرّر: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسّمى نذر مجازاة أيضاً.
		نذر التَّبَرّر الذي فيه تعليق بمرغوب فيه المسمى نذر المجازاة: أن يقول: (إن شِفى الله مريضي.... فلله عليَ أن أتصدق بدينار).	

القَضَاء

التعريف

- لغة: إحكام الشّيء وإمضاؤه
- شرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

حكم تولّي القضاء

- الوجوب كفاية: في حقِّ الصالحين له في النّاحية
- الوجوب عيناً: في حق من تعيّن له فيها
- النَّدب: في حق الأفضل من غيره
- الكراهة: كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل
- الحرمة: في حق من طلبه، بعزل صالح له.

شروط القاضي

- مسلمًا
- مكلفًا
- حرّاً
- ذكراَ
- عدلًا
- سميعًا
- بصيراَ
- ناطقًا
- كافياَ لأمر القضاء
- مجتهدًا

تابع القَضَاء

آداب القاضي

للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما: تكلّما، أو ليتكلّم المدعي منكما، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما، فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة...... طالب المدعى عليه بالجواب، فإن أقرّ..... لزمه ما أقر به بلا حكم، و إن أنكر..... جاز للقاضي أن يسكت، وأن يقول للمدعي: (ألك حجّة؟) فإن قال: (لي حجّة وأريد تحليفه).. مُكّن، فإن حَلَفَ أقامها، و إن نكل... حكم بنكوله، وقال للمدعي: (احلف)، ولا يحكم على المُدَّعَى عليه بالحقِّ إلا بطلب المُدَّعِي.

يجب أن يُسوي بينهما في وجوهِ الإكرام، إلا إن اختلفا إسلاماً وكفرا فيجب رفع المسلم في المجلس.

صورة القضاء

أن يقول القاضي لعمرو -بعد أن يدعي عليه زيد : أنّه اشترى منه الدّار الفلانية التي بيده بألف دينار، فينكر عمرو، فيقيم زيد بينة تشهد بأن زيداً اشترى من عمرو الدّار الفلانية بألف دينار، فيطلب زيد منه الحكم-:
(حكمت بأنّ الدار الفلانيّة ملكٌ لزيد، و ألزمتُكَ تسليمها إليهَ).

القِسمَة

التعريف

لغة: التفريق

شرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض

أركان القسمة

- قاسم
- مقسوم
- مقسوم عليه

شروط القاسم

- إن نصّبه القاضي أو حكّمه الشّركاء... اثنان : أهليّة الشهادة، والعلم بالقسمة
- إن نصّبه الشّركاء.... لم يُشترط فيه سوى التّكليف، إلا إن كان فيهم محجور وأرِد القسمة له وليه... فالعدالة أيضاً.

أقسام القِسمة

إفراز	تعديل	ردّ
ما استوت فيه الأنصباء صورةِ و قيمة؛ كمثلي، وأرض مشتبهة الأجزاء.	ما عُدِّلت فيه الأنصباء بالقيمة، ولم يحتج لردِّ شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها.	ما احتيج فيه لردِّ شيء آخر، كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن قسمته.

الشَّهادَة

التعريف	أركان الشّهادة	شُرُوط الشّاهد	
لغة: الحضور	شاهد	الحُرّيّة	العدالة
شرعاً: إخبار الشّخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ: (أشهد).	مشهود له	البصر	السمع
	مشهود به	النَّطق	الرّشدُ
	مشهود عليه	المروءة	عدم التّغفّل
	صيغة		عدم الاتِّهام

تابع الشَّهادَة

أنواع الشّهادة

شاهد في رؤية هلال رمضان

شاهد ويمين في الأموال وما قُصِدَت به

شاهد وامرأتان في الأموِال وما قُصِدَت به، وفيما لا يطّلع عليه الرجال غالباً؛ كولادة،

شاهدان في غير الزِّنا

أربع نسوة فيما لا يطّلع عليه الرِّجال غالباً

أربعة رجال في الشهادة بالزِّنا.

صور الشهادة

صورة الشهادة بالمال: أن يقول زيد بعد أن يدّعي عمرو على بكرٍ مئة دينار: (أشهد أنّ لعمرٍو على بكرٍ مئة دينار).

صورة شهادة الحسبة: أن يقول كُلٌّ من زيد وعمرٍو -بعد أن يقولا ابتداء للقاضي: (عندنا شهادةٌ على خالد أنّه أعتق عبده فلاحاً، وأنّه يسترقُّه فأحضرهُ لنشهد عليه) فيُحضِرُه-: (أشهد أن خَالداً أعتق عبده فلاحاً وَ أنّه يسترقّه).

ومن صورها: الشّهادة برؤية الهلال، كأن يقول زيد: (أشهد أني رأيت الهلال).

صورة الشهادة على الشهادة: أن يقول كل من زيد و عمرو: (أشهد أن خالداً شهد أن لبكرٍ على سالمٍ ألف دينار وأشهدني على شهادته).

الدّعوَى والبَيِّنات

التعريف

لغة: الطَّلب والتّمنّي

شرعاً: إخبار الشخص بحقٍ له على غيره عند حاكم أو محكّم.

والبيّنات: جمع بينة، وهي الشّهود.

المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيهِ

المُدّعي: من يخالف قوله الظاهر

المُدّعَى عليه: من يوافق قوله الظّاهر.

شُرُوطُ الدَّعوى

معلومة غالبا

ملزمة

كون المدعى عليه عينا

كون كُلٍّ من المدعيٍ و المدعى عليه غير حربيٍ لا أمان له

كونهما مكلّفين

عدم مناقضة دعوى أخرى لها

وإذا سمعت الدّعوى: فإن أقرّ المدعى عليه أو أقيمت عليه بينة... فذاك، وإلا.. حلف على البتّ، إلاّ في نفي فعل غيره وغير مملوكه نفياً مطلقاً، فيخيّر بين البتِّ و نفي العلم، فإن نَكَل... حكَم الحاكم بنكوله، وردّ اليمين على المدّعي، فإن حلَفَ... استحقَّ.

تابع الدّعوَى والبيِّنات

صورة الدّعوى

أن يقول زيدٌ: (أدّعي أنّي أستحق في ذمّة عمرٍو هذا مئة دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً، ثمن مبيع حالاً في ذمّته، ويلزمه تسليم ذلك إلىّ، وأنا مُطَالبٌ له بذلك، وهو ممتنعَ، فَمُرهُ أيّها الحاكم بتسليمه إلي).

صورة يمين التَكمِلَة

صورة اليمين مع الشّاهد – المُسَمّاة: يمينِ التكملة- : أن يقولَ زيدٌ بعد شهادة شاهده وتعديله: (والله؛ إنّ شاهدي لصادق، وإنّي مستحقّ لكذا على عمرٍو).

صورة يمين الِاستظهار

أن يقول زيد المدّعِي عشرين ديناراً على من لا يُعبر عن نفسه؛ كالصبي، والغائب فوق مسافة العدوى -بعد البينة وتعديلها، أو الشاهد و تعديله، ويمين التكملة:- (والله؛ إن العشرين ديناراً ثابتة في ذمّة فلانٍ إلى الآن، وإنّه يلزمه تسليمها إلي، وإنّي لا أعلم في شُهُودِي قادحاً).

العِتق

التعريف

- لغة: الاستقلال
- شرعاً: إزالة الرّقّ عن آدمي، لا إلى مالك، تقرّباً إلى الله تعالى.

أركان العِتقِ

- عتيق
- معتق
- صيغة

شرط العتيق

ألاّ يتعلّق به حقّ لازم -غير عتق- يمنع بيعه.

شُرُوطُ المُعتق

- أن يكون مالكاً للرقبة
- أن يكون جائز التّصرفِ
- أن يكون أهلاً للتّبرع
- أن يكون أهلاً للولاء
- أن يكون مختاراً.

شرطُ صيغة العتق

لفظٌ يُشعِرُ به.

صورة العتق

أن يقول زيد لعبده: (أعتقك) أو (حررّتك)، أو (أنت حر)، أو (أنت عَتِيق).

الوَلاَء

التعريف

لغة: القَرَابَة

شرعاً: عصوبة سببها زوال المِلك عن الرّقيق بالعتق.

من يثبت له الولاء

يثبت الِولاء للمعتق و عصبته المتعصِّبين بأنفسهم يُقَدَّم بفوائده المعتق في حياته، ثُمّ تكون لعصبة المعتق بتربيتهم في إرثه، إلاّ الأخ وابنه فيقدَّمانِ على الجدِّ.

حكم الولاء

التّعصِيب بالنّسَبِ في أربعة أشياء

١- الإرث به

٢-ولاية التّزويج

٣- تحمّل الدّية

٤- التّقدّم في صلاة الجنازة

* ولا تثبت لمستحقّيه إلاّ عند فقد عصبة النّسب.

التّدبِير

التعريف	أركان التّدبير	شروط المالك المُدبِّر	شرط الرّقيق المُدَبَّرِ	شرط صيغة التّدبير	صورة التّدبير	حكم الرّقيق المدبّر
لغة: النّظر في عَوَاقِبِ الأمورَ	مالك	البلوغ	كونه غير أمّ ولد.	لفظ يشعر به.	أن يقول زيد لعبدِهِ: (أنت حُرّ بعد موتي)، أو يقول له: (دبّرتك).	في حياة السّيد: حكم العبد القنّ، فله التّصرف فيه بغير الرهن، ولو بما يزيل الملك، ويبطُلُ به التّدبير.
شرعاً: تعليق عتق من مالك بالموت.	رقيق	العقل				إذا مات السّيد.. عَتَقَ من الثُّلُثِ
	صيغة	الاختيار				

الكِتَابَة

التعريف	أركان الكِتابة	شُرُوط السَّيِّدِ المُكاتب	شُرُوط الرَّقيق المُكاتب
لغة: الضّمّ والجمع	سيّد	الاختيار	التكليف
شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض مُنجّمٍ بنجمين فأكثر.	رقيق	أهليّة التبرع	الاختيار
	عوض	أهليّة الولاء	ألاّ يتعلّق به حق لازم
	صيغة		

الكِتَابَة

شُروط عِوَض الكِتَابة

أن يكون مالاً

أن يكون معلوماً

أن يكون مؤجّلاً إلى أجل معلوماً

أن يكون مُنجّماً بنجمين فأكثر

شرط صيغة الكِتابة

أن تكون بلفظ يشعر بها

صورة الكِتَابَة

أن يقول زيد لعبده : (كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كلِّ شهر دينار، فإن أدّيتهما لي.... فأنت حر)، فيقول العبد: (قبلت).

حكم الكتابة

عتق المكاتب بأداء جميع المال، وجواز فسخ عقدها له قبل ذلك، وعدم جوازه للسّيد إلاّ إن عجز العبد عن أداء المال، وجواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرّع فيه ولا خطر، ووجوب دفع أقلِّ مُتَموَّل على السّيد للعبد أو حطّه عنه.

المُستولَدِة

التعريف	حكم المستولدة		حُكمُ من حَبِلَت من الإِماءِ من غير مالِكِهَا
هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه ِغُرّةٌ بإحبِالِ سيدها الحر.	أنّها تعتق هي و ولدِها بموت السّيد من رأس المال	أنّ للسّيد الانتفاع بها، وتزويجها إجباراً، لا رهنها، ولا تمليكها من غيرها	بنكاح أو شبهة أو زنا: أنها لا تصير أمّ ولد له وإن مَلَكَهَا، وأن وَلَدَهَا في الشُّبهة حر، وفي غيرها رقيق لمالك الأمة

الحمدلله رب العالمين على أن وفقني لإكمال هذا الكتاب بعد جهد كبير تخلله التوقف كثيرا

وجزا الله خيرا كل من ساعدني في إتمام هذا الكتاب، لا سيما زوجتي الغالية –جزاها الله عني خيرا.

وكانت البداية في عمل هذا الكتاب في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وانتهيت منه في جنة الله في أرضه إندونيسيا

وفي الأخير:

كن يا أخي للعيوب ساتراَ، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراَ، والمطلوب من الإخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الخلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير صفاتي، والبخس سماتي، والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار. ويرضي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار العيوب من عادة اللئام. فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام لا يلام.

كتبه الفقير لهداية مولاه

أبو عمر

هداية عبدالعزيز

إندونيسيا ٢٦ شعبان ١٤٤٠هـ

لتعديل خطأ، أو تصحيح شيء الرجاء التواصل على

omarhed3@gmail.com